

الْبَرْ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ كَارَبِ الْبَرِّ

التبيان في إِادَاب حِمْلَةِ القرءان

للحافظ أبي زكريا يحيى النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

هذه النسخة مقابلة على ثلاثة مخطوطات
و فيها فوائد و تحقیقات و تعلیقات مهمة

تحقيق وتعليق

خادم الآثار النبوية الشريفية
حفيد الرسول

الشيخ الدكتور جمیل محمد علی حلیم الاشعري الشافعی

رئيس جمیعۃ المشائخ الصوفیۃ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالَّدِيهِ وَلِمَشَايِخِهِ

شَرِکَہ دار المَشاَرِیع

النُّجُومُ الْحَسَان

عَلَى كِتَابِ التَّبْيَان

التبیان فی ادب حملة القرآن

للفاظ أبي زكريا يحيى النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

هذه النسخة مقابلة على ثلاث مخطوطات
و فيها فوائد و تحقیقات و تعلیقات مهمة

تحقيق وتعليق

خادم الآثار النبوية الشريفة
حفيد الرسول

الشيخ الدكتور جمیل محمد علی حلیم الأشعري الشافعی
رئيس جمعیة المشائخ الصوفیة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

شِرْکَةُ دَارِ المَشَائِعِ

الطبعة الأولى

٢٠١٦ هـ - ١٤٣٧ م

شِرْكَةُ دَارِ الْمِشَارِعِ

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون،

بنية الإخلاص

تلفون وفاكس: ٩٦١ (٣٠٤) ٣١١ ٠٠

صندوق بريد: ٥٢٨٢ - ١٤ بيروت - لبنان



ISBN 978-9953-20-815-2



9 789953 208152

email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

سنن في كتاب التبيان للحافظ النووي

أرويه قراءة لكثيرٍ منه وسماعاً لباقيه عن الفقيه المعمّر المسند القاري المُجوّد الشيخ إدريس بن عبد الله منديلي الأشعري الشافعي الأندنوسي الأصل ثم المكي ، وهو يرويه عن الشيخ المحدث الفقيه المُسند محمد علي المالكي المكي ، وهو عن الشيخ السيد بكري ، وهو عن السيد أحمد بن زيني دحلان ، وهو عن الشيخ عثمان بن حسن الدّمياطي ، وهو عن العلامة محمد بن عبد القادر الأَمِير ، وهو عن علي بن محمد العربي السقاط ، وهو عن عبد الله بن سالم البصري ، وهو عن عيسى الجعفري الشعالي ، وهو عن علي الأجهوري ، وهو عن السراج عمر بن الجائي ، وهو عن الحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، وهو عن شيخ الإسلام علم الدين صالح البُلقيني ، وهو عن أبيه سراج الدين عمر البُلقيني ، وهو عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي ، وهو عن مؤلفه الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي رضي الله عنه .

وأرويه بالإجازة العامة عن الحافظ المجدد العلامة الفهامة الشيخ أبي عبد الرحمن عبد الله الهرري الشيشي المعروف بالجاشي وهو عن المحدث الفقيه الشيخ محمد سراج بن محمد سعيد ابن الشيخ العارف بالله الكبير أبي بكر الآئي الجبرتي الشافعي الأشعري السمناني الشاذلي ، وهو عن الشيخ العارف بالله العلّامة أبي حفص عمر بن أبي بكر بن عبد الله باجنيد الحضرمي الأصل المكي الدار والوفاة ، وهو الآخر عالياً عن الشيخ أحمد زيني دحلان مفتى الشافعية في مكة المكرمة ، وهو عن العلامة عثمان بن حسن الدّمياطي ، عن العلامة محمد بن عبد القادر الأَمِير ، عن علي بن محمد العربي السقاط ، عن عبد الله بن سالم البصري ، عن عيسى الجعفري الشعالي ، عن علي الأجهوري ، عن السراج عمر بن الجائي ، عن الحافظ المفسر الفقيه النحوبي جلال الدين

أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، وهو عن شيخ
الإسلام البلقيني، عن أبيه سراج الدين عمر البلقيني، عن الحافظ أبي
الحجاج يوسف بن عبد الله المزمي، عن الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى
بن شرف النووي .



مُقَدّمة المُحْقِق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِإِظْهَارِ سَيِّدِ الْبَشَرِ، وَقَدَرَ وِلَادَتَهُ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَزْهَرِ، وَفِي لَيْلَةٍ وِلَادَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ارْتَجَّ إِيَّوْانُ كِسْرَى فَمَا أَنْكَسَ، فَسُبْحَانَ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّاسِ كَافَةً فَبَشَّرَ وَأَنْذَرَ.

أَحْمَدُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَمْدُ مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ، صَاحِبَ الْمَعْجَزَاتِ الَّتِي يُطُولُ الزَّمَانَ ذِكْرُهَا يُنْشَرُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسِّلْمْ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَرَسُولِ السَّيِّدِ الْعَظِيمِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فَخْرِ رِبِيعَةَ وَمُضَرَّ، مَنْ انشَقَّ لَهُ الْقَمَرُ، وَسَعَى لِخَدْمَتِهِ الْبَشَرُ وَالشَّجَرُ، الْحَبِيبُ الْمُصْطَفَى النَّبِيُّ الْمُطَهَّرُ، وَعَلَى إِعْالَهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مُتَلَازِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْمَحْسَرِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ لِلْقُرْآنِ فَضَائِلَ وَآدَابًا يَتَحَلَّ بِهَا حَامِلُهُ وَقَارِئُهُ تَمِيزُهُ عَنِ غَيْرِهِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو عَبِيدُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامَ فِي كِتَابِ «فَضَائِلُ الْقُرْآنِ» عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَا سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ» أَيْ كَانَ مُتَأْدِبًا بِآدَابِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، فَيَأْخُذُ أَوْامِرَهُ، وَيَتَرَكُ نُواهِيهِ، وَيَعْمَلُ بِآدَابِهِ وَإِرْشَادَتِهِ وَنَصَائِحِهِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُهْلِ﴾^{١٦٩}، وَقُولَهُ: ﴿وَالْكََاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، فَكَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ، فَكُلُّ

ما في القرآن من تعاليم، وآداب، وتوجيهاتٍ كان خلقه وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وعملًا بخدمة كتاب الله وسُنَّة نَبِيِّ الْمُصْطَفَى وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ونصيحةً لل المسلمين نقوم بنشر كتاب التبيان في آداب حملة القرءان لمؤلفه الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى النووي رضي الله عنه لما حوى هذا الكتاب من جواهر الآداب ونفائس النصائح التي ينبغي لكل قارئ ومقرئ وأستاذ وشيخ داعيةٍ وموجهٍ ومؤدبٍ أن يتخلّى بها، وأن تكون دائمًا نصب عينيه وبين يديه، وأن يبقى على ذكرٍ منها ليعم النفع بالآداب النبوية والأخلاق المحمدية والمحاسن الإسلامية.

وقد علّقنا وأوضّحنا وبيننا وشرحنا حيث اقتضى ذلك، كما وأضفنا في الحواشى فوائدً مهمّةً - من إملاءات الإمام المجدد الحافظ الشيخ أبي عبد الرحمن عبد الله بن محمد الهرري الشيباني المعروف بالجاشي - لا يُستغنى عنها أسميناها «النجوم الحسان على كتاب التبيان» راجين من الله تعالى أن يُعتقنا ببركة هذا العمل من النار وأن يتقبل منا هذا الجهد الذي هو جهد المُقلّ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، إنه على كل شيء قادر وبالإجابة جدير، والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الشيخ الدكتور جميل حلّيم الحسيني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ^(٢) الْإِمَامُ الْعَالِمُ^(٣) الْوَرَعُ الزَّاهِدُ الضَّابِطُ
 الْمُتَقْنُ الْمَحَقُّ أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَى^(٤) مُحْيِي الدِّينِ بْنُ شَرْفِ بْنِ
 حِزَامٍ^(٥) النَّوْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَنَانِ ذِي الطَّوْلِ وَالْفَضْلِ^(٦) وَالْإِحْسَانِ،
 الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدِيَانِ^(٧)، وَمَنْ عَلَيْنَا
 بِإِرْسَالِهِ إِلَيْنَا أَكْرَمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ، وَأَفْضَلَهُمْ لَدَيْهِ، حَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ^(٨)،

(١) في (أ) وَصَلَى اللَّهُ عَلَى الْبَيِّنِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
 الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٣) في (أ) الْعَالَمَةُ.

(٤) في (أ) مُحَيِّي السُّنَّةُ.

(٥) في (أ) يَحْيَى.

(٦) في (أ) وَالْمَنَنُ.

(٧) الدين يُطلق في بعض المواقع ويراد به الشريعة، وشريعة محمد ﷺ أفضل الشرائع، والدين بمعنى العقيدة. دين الإسلام هو الدين الحق الصحيح السماوي الذي لا يصح غيره، وهو دين جميع الأنبياء بلا استثناء.

(٨) قال الإمام عبد الله الهرري رضي الله عنه: «خليل الله معناه بلغ الغاية في الانقطاع إلى الله بالعبادة، ومقام الخلة هذا لم يصل إليه إلا سيدنا محمد وسيدنا إبراهيم عليهما السلام. إبراهيم سبق نبينا وجودًا فذكر لإبراهيم هذا الفضل أي أنه خليل الله، ليس لأنه ليس غيره خليل الله بل سيدنا محمد أيضًا خليل الله، ومعنى الخليل الذي بلغ في حب الله الغاية. مقام الخلة مقام عالٍ لا يكون في هذه الأيام، فلا يقال أبو بكرٍ خليل الله ولا يقال هذا في جميع الأنبياء». فقد ورد في مستدرك الحاكم عن عبد الله بن عباس رضي الله

= عنهمَا قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى إِبْرَاهِيمَ الْخُلَّةَ وَأَعْطَى مُوسَى الْكَلَامَ وَأَعْطَى مُحَمَّدًا الرُّؤْيَةَ». وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِأَنَّ جَعَلَهُ خَلِيلَهُ، وَأَكْرَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْكَلَامِ أَيْ بِأَنَّ أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ الْأَزْلِيِّ الْأَبْدِيِّ الَّذِي لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْعَالَمِينَ وَهُوَ فِي الْأَرْضِ، أَيْ أَنَّ مُوسَى افْرَدَ بِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ الْأَزْلِيِّ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْأَرْضِ قَاطِبَةً، وَأَكْرَمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّؤْيَةِ أَيْ بِأَنَّ أَرَاهُ ذَاتَهُ أَيْ بِلَا كِفَّ وَلَا مَكَانٍ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُتَحِيزًا فِي مَكَانٍ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَكُّ وَهِيَةً وَمَقْدَارٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا هُوَ مِنْ سِمَاتِ الْمُخْلُوقِينَ كَاللَّوْنِ، رَأْيِ الْخَالِقِ بِفَوْادِهِ، وَلَا يُقَالُ رَأَهُ فِي فَوَادِهِ بَلْ يَقَالُ رَأَهُ بِفَوَادِهِ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ فِي قَلْبِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ قُوَّةً رَأَى اللَّهَ بِهَا وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَةُ بِالْبَصَرِ أَيْ بِالْعَيْنِ لِكَانَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لِجَعَلَ الرُّؤْيَةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوْضِعِ الْجَسَدِ، فَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَقَ الْعَادَةَ لِمُحَمَّدٍ فَرَأَى اللَّهَ بِفَوَادِهِ لَا بَعَيْنِهِ. قَالَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُرَى الْيَاقِي بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةِ وَإِنَّمَا يُرَى بِالْعَيْنِ الْبَاقِيَةِ فِي الْآخِرَةِ». أَيْ أَنَّ عَيْنَيْنِ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَلْحَقُهَا الْفَنَاءُ لَأَنَّهُمْ لَا يَمْوُتونَ أَبَدًا إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ تَسْتَمِرُ حَيَاتُهُمْ، حَيَاةً لَا مَوْتَ بَعْدَهَا وَعُيُونُهُمْ بِاُبَقِيَّةٍ فَنَاسَبَ أَنْ يَرَوْا رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ الْبَاقِيَةِ. وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَقَدْ أَكْرَمَ مُوسَى بِالْكَلَامِ» أَيْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ أَكْرَمَ مُوسَى بِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ الْأَزْلِيِّ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا سَمَعَ كَلَامَ اللَّهِ الْأَزْلِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَلَّى إِلَيْهِ لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ، أَمَّا فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَسْمَعْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ كَلَامَ اللَّهِ الْأَزْلِيِّ الْأَبْدِيِّ، لَذَلِكَ شَهِرُ مُوسَى بِهَذَا الْلَّقَبِ: «كَلِيلُ اللَّهِ»، أَيْ أَنَّ مُوسَى هُوَ الَّذِي كَلَمَ اللَّهُ أَيْ أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ الْأَزْلِيِّ الْأَبْدِيِّ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُسْمِعْ أَحَدًا غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَلَامَ الْأَزْلِيِّ الْأَبْدِيِّ فِي الْأَرْضِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ بَعْيَنِي رَأْسِهِ فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَمَنْ قَالَهُ لَا يُبَدِّعُ وَلَا يُفْسِدُ، لَأَنَّهُ قَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ، فَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ هَذَا القَوْلُ مَرْجُوحٌ، الْقَوْلُ الْرَّاجِحُ أَنَّ رَأَهُ بِفَوَادِهِ أَيْ بِقَلْبِهِ لَا بَعَيْنِهِ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ذِرٍّ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَرَهُ بَعَيْنِهِ»، هَذَا كَلَامُ أَبِي ذِرٍّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ نَفْعٌ عَائِشَةَ لِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ، أَيْ نَعْتَدُ أَنَّ عَائِشَةَ مَا نَفَتْ رُؤْيَةَ مُحَمَّدٍ رَبِّهِ بِفَوَادِهِ إِنَّمَا نَفَتْ رُؤْيَةَ بَعَيْنِي رَأْسِهِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ رُؤْيَةً لَا يُشْكِونَ فِيهَا أَنَّهُمْ رَأَوْا رَبَّهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ رَأَوْا مَوْجُودًا لَا يُشْبِهُ الْمَوْجُودَاتِ، فَلَا يَرَأُهُمْ شَكٌّ فِي أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ، وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُمْ سَرَّوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لِيَلَةَ=

وَعَبْدَهُ^(١) وَرَسُولُهُ، مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَحَا بِهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَأَكْرَمَهُ
 بِالْقُرْآنِ الْمُعْجَزَةِ الْمُسْتَمِرَةِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَرْمَانِ، الَّتِي
 تَحَدَّى^(٢) بِهَا^(٣) الْإِنْسَانَ وَالْجَانَ^(٤) بِأَجْمَعِهِمْ وَأَفْحَمَ بِهَا جَمِيعَ أَهْلِ
 الرِّزْيَغِ وَالظُّلْعَيَانِ، وَجَعَلَهُ رَبِيعًا لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْعِرْفَانِ، لَا
 يَخْلُقُ عَلَى^(٥) كَثْرَةِ التَّرَدُّدِ^(٦) وَتَغَايُرِ الْأَحْيَانِ، وَيَسِّرُهُ لِلذِّكْرِ حَتَّى
 اسْتَطُعَهُ صِغَارُ الْوُلْدَانِ، وَضَمِّنَ حِفْظَهُ مِنْ تَطْرُقِ التَّغَيِّيرِ إِلَيْهِ
 وَالْحَدَثَانِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحَمْدِ اللَّهِ^(٧) وَفَضْلِهِ مَا اخْتَلَفَ
 الْمَلَوَانِ^(٨)، وَوَقَقَ لِلْاعْتِنَاءِ^(٩) بِعُلُومِهِ مَنِ اصْطَفَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحِذْقِ
 وَالْإِتْقَانِ، فَجَمَعُوا فِيهَا مِنْ كُلِّ فَنٍّ مَا يَنْشَرُ لَهُ صُدُورُ أَهْلِ
 الإِيْقَانِ^(١٠).

= البدر لا تضامون في رؤيته» رواه مسلم. معنى الحديث أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيمة رؤية لا شاك فيها كما أن الذي يرى القمر ليلاً البدر ليس دونه سحاب لا يشك أن الذي رأه هو القمر لا يلتبس عليه الأمر ولا يحتاج إلى أن يزاجم الناس حتى يراه، فيرى رب بلا مشقة ولا خفاء كما أن الذي يرى القمر ليلاً البدر ليس دونه سحاب يرى القمر بسهولة من غير أن يزاجم الناس.

(١) في (ب) عبه بدون واء.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (أ) وب) يتحدى.

(٤) في (أ) به.

(٥) في (أ) وب) الجن والإنس.

(٦) في (أ) مِنْ.

(٧) في (أ) الرَّد.

(٨) في (أ) تعالى.

(٩) وهو الليل والنهار.

(١٠) في (أ) الاعتباء.

(١١) في (أ) ما يُنْشَرُ لَهُ صُدُورُ أَهْلِ الإِيْقَانِ.

أَحْمَدُهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى خُصُوصًا
عَلَى نِعْمَةٍ^(١) الْإِيمَانِ، وَأَسْأَلُهُ الْمِنَّةَ عَلَيَّ وَعَلَى سَائِرِ^(٢)
أَحَبَّابِي^(٣) وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالرِّضْوَانِ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً مُحَصَّلَةً
لِلْعُفْرَانِ، مُنْقَذَةً صَاحِبَهَا مِنَ النَّيْرَانِ، مُوصِلَةً لَهُ^(٤) إِلَى سُكْنَى
الْجَنَانِ. وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى الإِيمَانِ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَشَرَفَ وَكَرَمَ وَعَظَمَ مَا
تَعَاقَبَ الْجَدِيدَانَ^(٥)^(٦).

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٧) مَنْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ
زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا بِاللَّذِي ارْتَضَاهُ^(٨) دِينُ الْإِسْلَامِ،
وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْأَنَامِ، عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ^(٩)
وَالْبَرَكَاتِ وَالسَّلَامِ، وَأَكْرَمَهَا بِكِتَابِهِ أَفْضَلِ الْكَلَامِ، وَجَمَعَ فِيهِ

(١) قال الإمام الهرمي رضي الله عنه: «أفضل نعم الله تعالى على خلقه نعمة الإيمان، عقيدة أهل السنة التي جاء بها الرسول ثم تعلمها منه أصحابه هذه أفضل نعم الله؛ علم أهل السنة هو الذي يضمن لصاحبها النجاة في الآخرة، فالذي لا يتعلم علم أهل السنة كالإناء الفارغ. من مات على الإسلام والإيمان فقد ربح خيراً كثيراً لأنَّه يؤمن الخلود الأبدي في النار. أهل الشام يقولون كلمة حلوة: الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها من نعمة».

(٢) في (أ) و(ب) جمِيع.

(٣) في (أ) أحبابي.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) و(ب) من قوله وأشهد أنَّ مُحَمَّداً إلى هنا سقط.

(٦) هما الليل والنهار.

(٧) في (ب) سقطت.

(٨) في (أ) الله.

(٩) في (أ) الصَّلَواتِ.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ
وَالآخِرِينَ، وَالْمَوَاعِظِ وَالْأُمَثَالِ وَالآدَابِ وَضُرُوبِ الْأَحْكَامِ،
وَالْحُجَّاجِ الْقَاطِعَاتِ^(١) الظَّاهِرَاتِ، فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ^(٢) صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ^(٣)
الْدَّامِعَاتِ لِأَهْلِ الْإِلْحَادِ الضَّلَالِ الطَّغَامِ^(٤)، وَضَاعِفَ^(٥) الْأَجْرُ
فِي تِلَاوَتِهِ وَأَمْرَنَا^(٦) بِالإِعْتِنَاءِ بِهِ وَالْإِعْظَامِ، وَمُلَازَمَةِ الْآدَابِ
مَعَهُ وَيَذْلِيلِ الْوُسْعِ فِي الْإِحْتِرَامِ.

وَقَدْ صَنَفَ فِي فَضْلِ تِلَاوَتِهِ^(٧) جَمَاعَةً^(٨) مِنَ الْأَمَاثِيلِ
وَالْأَعْلَامِ، كُتُبًا مَعْرُوفَةً عِنْدَ أُولَئِي النُّهَى وَالْأَحْلَامِ، لَكِنْ
ضَعُفتِ الْهِمَمُ عَنْ حِفْظِهَا، بَلْ عَنْ مُطَالِعَتِهَا، فَصَارَ لَا يَنْتَفِعُ
بِهَا إِلَّا أَفْرَادٌ^(٩) مِنَ أُولَئِي الْأَفْهَامِ، وَرَأَيْتُ أَهْلَ بَلْدَتِنَا دِمَشْقَ
حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الإِسْلَامِ مُكْثِرِينَ مِنَ
الإِعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ تَعَلَّمًا وَتَعْلِيمًا وَعَرْضًا وَدِرَاسَةً فِي
جَمَاعَاتِ وَفُرَادَى مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ بِاللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، زَادَهُمُ
اللَّهُ^(١٠) حِرْصًا عَلَيْهِ، وَعَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ مُرِيدِينَ وَجْهَهُ

(١) في (أ) و(ب) القطعيات.

(٢) في (أ) الكرام.

(٣) في (ب) وسلامهم عليهم.

(٤) الطغام كصحاب أوغاد الناس. القاموس المحيط، الفيروزءابادي، (٢٨٦/٦).

(٥) في (أ) و(ب) وضعف.

(٦) في (أ) وأمر.

(٧) في (ب) تلاوة القرآن.

(٨) في (أ) و(ب) جماعات.

(٩) في (أ) الأفراد.

(١٠) في (أ) تعالى.

اللَّهُ^(١) ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى جَمْعِ مُخْتَصِرٍ
 فِي آدَابِ حَمَلَتِهِ، وَأَوْصَافِ حُفَاظِهِ وَطَلْبَتِهِ، فَقَدْ أُوجَبَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ^(٢) وَتَعَالَى النُّصْحَ^(٣) لِكِتَابِهِ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُ بَيَانُ
 آدَابِ حَمَلَتِهِ وَطَلَابِهِ، وَإِرْشادُهُمْ إِلَيْهَا، وَتَنْبِيهُمْ^(٤) عَلَيْهَا.
 وَأُوْثِرُ فِيهِ^(٥) الْأَخْتِصَارُ، وَأَحَادِيرُ التَّطْوِيلَ وَالْإِكْثَارُ، وَأَقْتِصَرُ
 فِي^(٦) كُلِّ بَابٍ عَلَى طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِهِ، وَأَرْمُزُ مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ
 مِنْ آدَابِهِ إِلَى بَعْضِ أَصْنَافِهِ، فَلِذَلِكَ أَذْكُرُ مَا أَذْكُرُهُ بِحَذْفِ
 أَسَانِيدِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ عِنْدِي مِنَ الْحَاضِرَةِ
 الْعَتِيدَةِ، فَإِنَّ مَقْصُودِي التَّنْبِيَةُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ، وَالإِشَارةُ بِمَا
 أَذْكُرُهُ إِلَى مَا حَذَفْتُهُ مِمَّا^(٧) هُنَالِكَ، وَالسَّبَبُ فِي إِيَشَارَةِ^(٨)
 الْأَخْتِصَارِ^(٩) إِيَشَارِي حِفْظُهُ وَكَثْرَةُ الْأَنْتِفَاعِ بِهِ وَأَنْتِشَارُهُ، ثُمَّ مَا
 وَقَعَ مِنْ غَرِيبِ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ فِي الْأَبْوَابِ أُفْرِدُهُ بِالشَّرْحِ،
 وَالضَّبْطُ الْوَجِيزُ الْوَاضِحُ، عَلَى تَرْتِيبٍ وُقُوعِهِ فِي بَابٍ فِي آخرِ
 الْكِتَابِ؛ لِيَكُمْلَ أَنْتِفَاعُ صَاحِبِهِ، وَيَزُولَ الشَّكُّ عَنْ طَالِبِهِ،
 وَيَنْدَرَجَ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ وَفِي^(١٠) خِلَالِ الْأَبْوَابِ جُمَلٌ مِنَ

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (أ) النَّصِيحَةِ.

(٤) في (أ) تنبئهم. وفي نسخة كتبت على هامشها وتنبيههم.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (ب) من.

(٧) في (ب) سقطت.

(٨) في (أ) إِيَشَارِي.

(٩) في (أ) نفي.

(١٠) في (أ) بدون واو.

القواعد، ونفائس^(١) من مهمات الفوائد^(٢)، وأبين الأحاديث الصحيحة والضعيفة مضافات إلى من رواها من الأئمة^(٣) الآئمّة، وقد أدهل عن نادر من ذلك في بعض الحالات.

واعلم أن العلماء من أهل^(٤) الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعف في فضائل^(٥) الأعمال^(٦)، ومع هذا فإنني أقتصر على الصحيح، فلا^(٧) ذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال، وعلى الله الْكَرِيم توكلي واعتمادي، وإليه تفوّضي واستنادي، وأسألُه^(٨) سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من^(٩) أهل الزينة والعناد، والدّوام على ذلك وغيره^(١٠) من الخير^(١١) في ازدياد،

(١) في (أ) نفایس.

(٢) في (أ) الفواید.

(٣) في (أ) الأئمّة.

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (أ) فضل وكتب في هامشها نسخة في فضائل.

(٦) هذا الكلام ليس على إطلاقه، فقد قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «قال البيهقي في المدخل: يعمل بالضعف في فضائل الأعمال والمناقب والتفسير والسير، يعمل بالضعف في هذه الأربعـة، والبيهقي رأس كبير بين المحدثين. الحديث وإن كان ضعيفا إلا أن العلماء قد فرقوا أن الحديث الضعيف يُعمل به إن كان فيه حث على فضائل الأعمال وأندرج تحت أصل صحيح من أصول الشرع». فيتبين لنا أن من شرط العمل بالضعف أن يتدرج تحت أصل معمول به، وأن يكون في الأمور الأربعـة المذكورة، ويزداد شرط ثالث أيضا وهو أن لا يكون شديد الضعف، بل ضعفه خفيف أو متوسط يقبل الجبر والتقوية.

(٧) في (ب) ولا.

(٨) في (ب) بدون واو.

(٩) في (أ) زيادة أحوال.

(١٠) في (ب) سقطت.

(١١) في (ب) سقطت

وَأَبْتَهِلُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ
 يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَنْ يَهْدِنِي بِحُسْنٍ^(١) النِّيَاتِ، وَيُيَسِّرَ
 لِي جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ، وَيُعِينَنِي عَلَى أَنْوَاعِ الْمَكْرُمَاتِ،
 وَيُدِيمَنِي عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْمَمَاتِ، وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ^(٢) بِجَمِيعِ
 أَحْبَابِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَحَسْبِيَ^(٣) اللَّهُ وَنَعْمَ
 الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(١) في (أ) لِحُسْنٍ.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (أ) حَسْبُنَا.

وهذه فهرسة أبوابه^(١):

- الباب الأول**: في أطرافِ مِنْ فَضْيَلَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَحَمْلَتِهِ.
- الباب الثاني**: في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما.
- الباب الثالث**: في إكرامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالنَّهْيِ عَنْ أَذَاهُمْ^(٢).
- الباب الرابع**: في آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ^(٣).
- الباب الخامس**: في آدَابِ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ.
- الباب السادس**: في آدَابِ الْقُرْآن^(٤)، وَهُوَ مُعَظَّمُ الْكِتَابِ وَمَقْصُودُهُ.
- الباب السابع**: في آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ.
- الباب الثامن**: في الآياتِ وَالسُّورِ الْمُسْتَحَبَّةِ في أوقاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ.
- الباب التاسع**: في كتابةِ الْقُرْآن^(٥) وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ.
- الباب العاشر**: في ضبطِ الْفَاظِ هَذَا^(٦) الْكِتَابِ.

(١) في (ب) ويشتملُ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى عَشَرَةِ أَبْوَابٍ: الفِهْرِسُ الإِجمَاليُّ.

(٢) في (أ) إِيْذَائِهِمْ.

(٣) في (ب) في آدَابِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالنَّهْيِ عَنْ . . .

(٤) في (أ) القراءةِ.

(٥) في (ب) وحملِ.

(٦) في (ب) سقطتِ.

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي أَطْرَافِ مِنْ فَضْيَلَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَحَمْلَتِهِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتَوَلَّنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجْرَةً لَنَّ
تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ
شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ ﴿١﴾ .

وَرَوَيْنَا^(٢) عَنْ عُثْمَانَ^(٣) بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ ». رَوَاهُ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ^(٤) فِي
صَحِيحِهِ^(٥) الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ .

(١) سورة فاطر، الآية ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) في (ب) بدون واو.

(٣) في (ب) عمر.

(٤) أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذرية، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع، الإمام، العالم، الحافظ، صاحب «الجامع الصحيح». تنقل في البلدان وسمع أكابر المحدثين في بخاري، وبليخ، ونيسابور، والري، وبغداد، والبصرة، والكوفة، ومكة، والمدينة، ومصر، والشام، وقد كتب عن ألف وثمانين رجلاً ليس منهم إلا صاحب حديث، ومن أعلى شيوخه الذين حدثوه عن التابعين، وأوساطهم الذين رووا عن الأوزاعي وغيره، وعدة طبقات من الناس. ومن مؤلفاته العظيمة: «التاريخ الكبير»، «الأدب المفرد». ولد في شوال سنة ١٩٤هـ، توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ١٣ يوماً. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٨/٥٣٦ - ٥٧٠)، رقم الترجمة ٢٢٧٤ . الأعلام، الزركلي، (٦/٣٤).

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٤/١٩١٩)، الحديث ٤٧٣٩ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَتَعَنَّتُ^(١) فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرَانَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَينِ مُسْلِمٌ^(٢) بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ^(٣) النَّيْسَابُورِيُّ فِي صَحِيحِهِمَا^(٤).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

(١) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «هذا الحديث ليس معناه أنه يغير الحروف، إنما معناه يخرج الحروف كما هي ولكن بمشقة، هذا له أجران. أما الذي يجعل السنين ثاءً ليس له إلا الذنب، لأن الرسول قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» معناه أي إنسان يعمل عملاً ولا يوافق ما أنزل على إن كان قراءة قراءان أو صلاة أو صياماً أو حججاً أو غير ذلك إن كان لا يطبقه على الشريعة فهو مردود. بعض الناس يظنون أن الحديث معناه أن الذي يقرأ وهو يغير الحروف يؤجر، هؤلاء حرفوا الحديث، إنما معناه الذي يتلو القراءان تلاوة صحيحة بمشقة وليس معناه يُكسر، الذي يعرف أن تغيير القراءة شرعاً حرام ومع هذا اعتقاد أن له أجراً فقد كذب الدين».

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور، أشهر كتبه: «صحيف مسلم»، وهو أحد الصحاحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث، وقد شرحه كثيرون، ومن كتبه «المسند الكبير»، و«الجامع»، و«الكتني والأسماء»، و«الأفراد والوحدان»، و«مشايخ الشوري»، و«كتاب أولاد الصحابة» وغيرها. ولد سنة ٤٢٠٤هـ، وتوفي سنة ٤٦٦١هـ. الأعلام، الزركلي، (٧/٢٢٢، ٢٢١).

(٣) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفسير، سورة عبس، (٦/٢٧٤٢)، الحديث ٤٦٥٣. صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقراءان والذي يتتعنت فيه، (٢/١٩٥)، الحديث ١٨٩٨.

(٥) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ وهو التمييّي، الفقيه، المقرئ. حدث عنه أبو أمامة الباهلي، وبريدة بن الحصيب، وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك=

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثْلُ الْأَتْرِجَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ^(١)، وَمَثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثْلُ التَّمَرَّةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا طَيْبٌ^(٢) حُلُوٌّ، وَمَثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثْلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثْلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= وغيرهم، جاحد مع النبي ﷺ وحمل عنه علمًا كثيرًا، وقد افتح أصحابه زمن عمر، ولم يكن في الصحابة أحد أحسن صوتاً منه، توفي سنة ٤٢ هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤١٩ / ٤٢٧، رقم الترجمة ٣١٤.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «قِيلَ خَصَ صِفَةَ الإِيمَانِ بِالظَّعْمِ وَصِفَةَ التَّلَاقِ بِالرِّيحِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَلْزَمَ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْقُرْآنِ إِذْ يُمْكِنُ حُصُولُ الْإِيمَانِ بِدُونِ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ الظَّعْمُ أَلْزَمَ لِلْجَوْهِرِ مِنَ الرِّيحِ، فَقَدْ يَدْهُبُ رِيحُ الْجَوْهِرِ وَيَبْقَى طَعْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَحْصِيصِ الْأَتْرِجَةِ بِالْتَّمَثِيلِ دُونَ عِيرَهَا مِنَ الْفَاعِكَةِ الَّتِي تَجْمَعُ طَيْبَ الطَّعْمِ وَالرِّيحَ كَالْتَّفَاحَةِ لِأَنَّهُ يُتَدَّاوَى بِعَقْسِرِهَا وَهُوَ مُفْرَحٌ بِالْحَاسِيَّةِ وَيُسْتَخْرَجُ مِنْ حَبَّهَا دُهْنٌ لَهُ مَنَافِعُ، وَقِيلَ إِنَّ الْجَنَّ لَا تَقْرُبُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْأَتْرِجُ فَنَاسَبَ أَنْ يَمْثُلَ بِهِ الْقُرْآنَ الَّذِي لَا تَقْرُبُهُ الشَّيَاطِينُ، وَغِلَافُ حَبَّبِهِ أَيْضُ فَيُنَاسِبُ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ، وَفِيهَا أَيْضًا مِنَ الْمَرَايَا كِبِيرٌ جَرْمُهَا وَحُسْنُ مَنْظَرِهَا وَتَفْرِيغُ لَوْنِهَا وَلِيُنْ مَلْمَسِهَا، وَفِي أَكْلِهَا مَعَ الْإِلْتَدَادِ طَيْبٌ نَّكِهَةٌ وَدِبَاغٌ مَعِدَّةٌ وَجَوْدَةٌ هَضْمٌ، وَلَهَا مَنَافِعُ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمُفَرَّدَاتِ». فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١٢٣ / ٢٥.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، ٢٠٧٠ / ٥، الحديث ٥١١.

(٤) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، ١٨٩٦ / ٢، الحديث ١٩٤.

(٥) في (أ) وفي (ب) سقطت.

قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(١) يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ^(٢) أَقْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ^(٣)
آخَرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ا قْرُؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
حَسَدَ^(٦) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في الأصل «الكلام»، والمثبت ما في (أ) و(ب) الكتاب.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) رواه مسلم بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ». صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقول بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلمه، ٢٠١/٢، الحديث ١٩٣٤.

(٥) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القراءان وسورة البقرة، ١٩٧/٢، الحديث ١٩١٠.

(٦) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «إِنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقُلُوبِ الْحَسَدَ وَهُوَ مِنْ
الْكُبَائِرِ فِي بَعْضِ صُورِهِ لَا مُطْلَقاً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا
حَسَدَ﴾ أي أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ إِذَا أَظْهَرَ حَسَدَهُ، فَالْحَاسِدُ لَا يَؤْتُرُ
حَسَدَهُ إِلَّا إِذَا أَظْهَرَهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُظْهِرْ الْحَسَدَ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ إِلَّا الْحَاسِدُ
لَا غَتْلَمَاهُ بِنَعْمَةِ غَيْرِهِ. وَالْحَسَدُ هُوَ أَنْ يَكْرَهَ السَّخْفُ النَّعْمَةُ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا
عَلَى الْمُسْلِمِ دِينِيَّةً كَانَتْ أَوْ دُنْيَوِيَّةً وَتَمَنَّى زَوَالَهَا وَاسْتِثْقَالُهَا لَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ
مَعَصِيَّةً إِذَا لَمْ يَكْرَهْهُ، أَيْ إِذَا لَمْ يَسْتَعْشِرْ بِكَرَاهِيَّةِ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِنَفْسِهِ، وَمَحْلُهُ
أَيْضًا إِنْ عَمِلَ بِمَقْتَضَاهُ. قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ «لَا يَعْصِي إِلَّا إِذَا عَمِلَ بِمَقْتَضَاهُ». وَمِثَالُ
الْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهِ أَنْ يَذَهَّبَ لِلنَّاسِ وَيَقُولُ لَا تُعَالِمُوهُ حَتَّى لَا يَزِيدَ مَالُهُ،
وَأَمَّا مَجْرِدُ تَمَنِّي زَوَالِ النَّعْمَةِ الدِّينِيَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِ دُونِ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهِ فَلِيَسْ
حَسَدًا مُحَرَّمًا، فَالْحَسَدُ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ هُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النَّعْمَةِ عَنِ الْمُسْلِمِ مَعَ
السَّعْيِ لِذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفَعْلِ بِالْبَدْنِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَرُنْ بِذَلِكَ فَلِيَسْ فِيهِ
مَعَصِيَّةً». وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣): =

**اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفَقُهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ
النَّهَارِ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَرَوَيْنَا^(٣) أَيْضًا^(٤) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِلَفْظِ^(٦) (لَا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَهُ
عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا
وَيُعْلَمُ بِهَا)^(٧).

= «معناه: لا حسد محمود أو ممدوح إلا هذا؛ لأنَّه حسد على فعل الخير.
والحسد على ثلاثة أضرب: مُحرّم مذموم، ومباح، ومحمود مرغب فيه.
فال الأول: تمني زوال النعمة المحسودة من صاحبها وانتقالها إلى الحاسد، وهذا
هو حقيقة الحسد، وهو مذموم شرعاً وعرفاً. وأما الوجهان الآخران: فهو
الغبط، وهو أن يتمنى ما يراه من خير بأحد أن يكون له مثله [أي من غير
سلب للنعمـة عن صاحبها]، فإن كان من أمور الدنيا المباحة كان تمني ذلك
مباحاً، وإن كانت من أمور الطاعات كان محموداً مرغباً فيه».

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه
الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتني
هذا فعلت كما يفعل»، ٢٧٣٧ / ٦، الحديث ٧٠٩١.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقول بالقرءان
ويعلمه وفضل من تعلمه، ٢٠١ / ٢، الحديث ١٩٣٠.

(٣) في (أ) روياه وفي (ب) ورواه.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) ابن مسعود، الإمام الحبر، فقيه الأمة، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب
ابن شمخي بن فار بن مخزوم الهمذاني، المكي، المهاجري، البدربي. مناقبه
غزيرة، روى علمًا كثيرًا. له في «الصحيحيين» أربعة وستون حديثاً، وكان
معدوداً من أذكياء العلماء. توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة ٣٢٢هـ، وعاش
ثلاثة وستين سنة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣ / ٢٠٤ - ٢٢٠)، رقم
الترجمة ٢٢٨.

(٦) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٧) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقول بالقرءان
ويعلمه وفضل من تعلمه، ٢٠١ / ٢، الحديث ١٩٣٠.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ إِلَّا حَرْفٌ، وَلَكِنْ^(۱) الْأَلْفُ حَرْفٌ، وَلَا مُ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رَوَاهُ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التَّرْمِذِيُّ^(۲)، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ»^(۳).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(۴) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتُ السَّائِلِينَ، وَفَضَلُّ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ»^(۵)^(۶)^(۷).

(۱) في (أ) بَلْ، وفي (ب) أَقُول.

(۲) الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحّاك، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، الترمذى الضرير، مصنف «الجامع»، «العلل» وغير ذلك، ولد في حدود سنة ۲۱۰ هـ، وارتحل فسمع بخراسان وال العراق والحرمين، قال الحاكم: «سمعت عمر بن علّك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ، والورع والزهد». توفى في الثالث عشر من رجب سنة ۲۷۹ هـ بترمدز. سير أعلام النبلاء، الذهبي (۱۴۶/۹ - ۱۴۸)، رقم الترجمة ۲۴۸۸.

(۳) سنن الترمذى، كتاب فضائل القرءان، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، (۱۷۵/۵)، الحديث ۲۹۱۰.

(۴) أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عيید بن الأبجر بن عوف بن الحارث ابن الخزرج، واسم الأبجر خدرا، الإمام المجاهد، مفتى المدينة، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر وعمر وطائفه، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، ولهم ۱۱۷ حديثاً في الصحيحين وغيرهما، توفى سنة ۷۴ هـ على قول سير أعلام النبلاء، الذهبي، (۸۵/۴ - ۸۸)، رقم الترجمة ۳۸۶.

(۵) في (أ) وفي (ب) سَقَطَتْ.

(۶) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب فضائل القرءان، (۱۸۴/۵)، الحديث ۲۹۲۶.

(۷) الله أعظم من كل شيء قدرًا وعظمةً و شأنًا فهو أقدر القادرين وأعلم =

= العالمين. قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «معنى الحديث أن الله أفضلي من كل العالم والقرآن أفضلي من كل الكلام».

واختلف في هذا القدر وهو قوله «وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه» هل هو من تتمة الحديث، أو من كلام أبي سعيد الخدري، وقد أشار البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد» إلى أنها من كلام أبي سعيد الخدري كما نقل ذلك ابن حجر في الفتح. وقد أجاب الإمام الهرري رضي الله عنه عن هذه القضية حيث سئل وأجاب وإليك البيان:

سؤال: هل هو حديث «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه»؟
قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «نعم هو حديث».
سؤال: ما معناه؟

قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «أليس الله أفضلي من كل العالم، القرآن أيضًا أفضلي من كل الكلام».

ثم قال رضي الله عنه: «ما معنى القرآن كلام الله؟ معناه هو عبارة عن كلام الله الذاتي الأزلية الذي ليس بصوت ولا حرف ولا صورة ولا تقطع كلمات، ولهذا سمى كلام الله مع أن الله لا يتكلم بحرف وصوت لا ينطق بحرف وصوت.

فإن قال قائل: إذا لم يكن كلام الله حرفاً وصوتاً فلماذا تسمون هذا القرآن الذي هو حرف وصوت كلام الله؟ ماذا يكون الجواب؟

نجيب: لأن الله تعالى قال في القرآن الكريم ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَهُ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلَّمَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة].

فإن قال قائل: كيف وصل هذا إلينا إذا لم يكن الله نطق به، لأن الله لا ينطق بحرف وصوت، فكيف وصل إلى النبي وإلى أمته؟

نجيب: الله خلق أصواتاً فأسمعها جبريل، خلق أصواتاً بحروف القرآن، هذا وجه، ووجه آخر أن الله كتب القرآن على اللوح المحفوظ وأمر جبريل، وجبريل يسمع كلام الله الذي ليس حرفاً وصوتاً، ففهم من كلام الله الذي ليس حرفاً ولا صوتاً: خذ هذا الذي كتب على اللوح المحفوظ وأنزله على محمد، ففي المسئلة وجهان. ثم إن القلم الأعلى جرى بقدرة الله فكتب على اللوح المحفوظ من غير أن يمسكه ملك أو جن فالله منه عن المساسة والإمساك بالأعضاء والجوارح لأنه ليس كمثله شيء.

فإن قال قائل: من الوهابية وأمثالهم: «لماذا لا ينطق الله بالحروف والصوت؟». يقال له: نحن البشر ننطق بالحروف والصوت والملائكة والجن والبهائم تنطق بالصوت، فلو كان الله تعالى كذلك لكان مشابهاً لخلقه ولو كان مشابهاً لخلقه في هذا الأمر لكان له أمثال في النطق بالحروف ويستحيل على الله المثل.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ^(٢) الْخَرْبِ^(٣)» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ^(٤) حَسْنٌ صَحِيحٌ»^(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأً وَأَوْقَ^(٨) وَرَتَلْ كَمَا

= ويقال الحروف حادثة، الباء تحدث ثم تنقضي ثم تأتي السين ثم تنقضي ثم تأتي الميم ثم تنقضي ثم تأتي الألف وهكذا إلى آخر الكلام، تنتهي بالسين من **﴿بِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ﴾** [سورة الناس] وهذا شأن المخلوق. الله تعالى لا يتصف بصفة حادثة لها ابتداء ولها انتهاء هذا الدليل العقلي في هذه المسئلة. ويوجد دليل قرءاني على هذا وهو آية **﴿إِنَّمَا لَقَوْلَ رَسُولِ كَبِيرٍ﴾** ذي قُوَّةٍ عَنْ ذِي الْعَزِيزِ **﴿مَكِينٍ﴾** [سورة التكوير] فهذا يدل على أن الله تعالى ليس الذي قرأ القراءان بالحروف والصوت إنما هذا نطق به هذا الرسول الكريم الذي وُصف بأنه ذو قوة عند رب العرش كريم على الله، وهذا هو جبريل، أي أن القراءان بمعنى اللفظ شيء قرأه جبريل، لكن ليس من تأليفه، إنما شيء قرأه تلقياً من الصوت الذي خلقه الله بحروف القرآن فسمعه جبريل فأنزله على نبينا محمد، هذا دليل نقلي. فيقال للمتشبه: لو كان الله تعالى هو قرأ القرآن بالحرف والصوت ما قال إنه لقول رسول كريم بل لقال إنه لقولي».

(١) ابن عباس، حبر الأمة وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، القرشي، الهاشمي، المكي، مولده بشعب بنى هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نحو من ثلاثين شهراً وحدث عنه وعن كثير من الصحابة، وتوفي سنة ثمان أو سبع وستين. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/١٦٩-١٨١)، رقم الترجمة ٤٠٩ .

(٢) في (ب) الخراب.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) سنن الترمذى ، الترمذى ، كتاب فضائل القراءان ، (٥/١٧٧) ، الحديث ٢٩١٣ .

(٥) في بعض النسخ «العاصي» وكلاهما صحيح.

(٦) في (أ) عنهمـا.

(٧) في (أ) وارتقـى ، وهي رواية أبي داود والترمذى .

كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزَلَتَكَ^(١) عِنْدَ أَخْرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا^(٢) » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُد^(٣) وَالترْمِذِيُّ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦) ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ :
حَدِيثٌ^(٨) حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ»^(٩) تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) في (أ) مَنْزَلَكَ.

(٢) في (أ) وفي (ب) تقرأ.

(٣) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، وقيل: سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد، الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، محدث البصرة. ولد سنة ٢٠٢ هـ، ورحل وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن؛ قال الخطيب أبو بكر: يقال: إنه صفت كتابه «السنن» قدماً، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده، واستحسنه، وقيل عنه إنه كان من فرسان الحديث. توفي في السادس عشر شوال، سنة ٢٧٥ هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٩/١١٣ - ١٢١)، رقم الترجمة ٢٤٧٣.

(٤) أخرجه أبو داود بلغط «وازق». سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، (١/٥٤٧)، الحديث ١٤٦٦.

(٥) أخرجه الترمذى بلغط «وازق». سنن الترمذى، الترمذى، كتاب فضائل القراءان، (٥/١٧٧)، الحديث ٢٩١٤.

(٦) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان بن بحر الخراساني، الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ولد بنساناً سنة ٢١٥ هـ. كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف، جال في طلب العلم في خراسان والحجاج ومصر والعراق والجزيرة والشام والغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن، من تصانيفه: «خصائص عليّ»، و«السنن الكبرى»، و«عمل اليوم والليلة»، و«التفسير»، و«الضعفاء». توفي بمكة ودفن فيها، وكانت وفاته في شعبان سنة ٣٠٣ هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٩/٣٩٨ - ٤٠٣)، رقم الترجمة ٢٧٢٦.

(٧) سنن النسائي، النسائي، كتاب فضائل القراءان، باب الترتيل، (٥/٢٢)، الحديث ٨٠٥٦.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) في الأصل «ألبس الله والديه»، والمثبت ما في (أ) و(ب) ألبس والداه.

ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا^(١)، فَمَا ظَنُّكُمْ
بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) قَالَ: «اَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا
وَعَنِ الْقُرْآنِ»^(٤) وَ«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدِبَةً»^(٥) اللَّهُ فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ
فَهُوَ آمِنٌ»^(٦) وَ«مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلَيُبَشِّرَ»^(٧) .^(٨)

(١) وهذا فيمن كان والداه من المسلمين لأنهما شجعان وحثاه على ذلك وعلمهما.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب في ثواب قراءة القراءان، /١١/ ٥٤٣، الحديث ١٤٥٥ .

(٣) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٤) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القراءان، باب فضل من قرأ القراءان، /٢٢/ ٥٢٤، الحديث ٣٣١٩ .

(٥) هذا لمن شاء الله له أن لا يعذب من المسلمين.

(٦) مما ينبغي التنبه له ما وقع في بعض الكتب من تجويز ضبطين لهذا اللفظ ، بفتح الدال المهملة وضمها ، والصواب الضم ، لأن الفتح من الأدب ولم يرد إضافته لله ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : «وَالْمَأْدِبَةُ بِسُكُونِ الْهَمْرَةِ وَضُمِّ الدَّالِّ
بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَحُكْمُ الْفَتْحِ وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ
لِعَتَانِ فَصِيَحَّتَا نَوْحَةً فِي حَدِيثِ «الْقُرْآنُ مَأْدِبَةُ اللَّهِ» ، قَالَ
وَقَالَ لِي أَبُو مُوسَى الْحَامِضُ مَنْ قَالَهُ بِالضَّمِّ أَرَادَ الْوَلِيمَةَ وَمَنْ قَالَهُ بِالْفَتْحِ أَرَادَ
أَدَبَ اللَّهِ الَّذِي أَدَبَ بِهِ عِبَادَهُ ، قُلْتُ فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ الضَّمُّ». فتح الباري ، ابن
حجر العسقلاني ، /٩/ ٤٢٧. وقوله ﷺ: «مَأْدِبَةُ اللَّهِ» هو دعوة إلى الاستزادة
والإكثار من أخذِ اداب القراءان والعمل بأحكامه والوقوف عند حدوده
والالتزام بما نَبَّنا إليه ، فكما أن الدعوة إلى المأدبة دعوة إلى الاستفادة فإن
الدعوة إلى علوم القراءان وعاداته أعظم منفعة وأكثر فائدةً من مأدبة الطعام
الحقيقة ، فإن القراءان لمن التزم بعاداته وأحكامه وطبقه على نفسه ودعا إليه غيره
يُحصلُ ويجمع بين فائدتي الدنيا والآخرة.

(٧) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القراءان، باب فضل من قرأ القراءان، /٢/ ٥٢٥، الحديث ٣٣٢٢ .

(٨) في (أ) فليُبَشِّرَ بِشَدِ الشَّيْنِ ، ولعله خطأ . قال ابن الأثير في «النهاية» : «في =

وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجِمَانِيِّ^(١) قَالَ: «سَأَلْتُ سُفِيَّاًثَ التَّوْرِيَّ^(٢)
عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ»^(٣) .^(٤)

= حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ «مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلَيَفْرَحْ وَلِيُسَرْ» أَيْ فَلِيَفْرَحْ وَلِيُسَرْ، أَرَادَ أَنَّ مَحَاجَةَ
الْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى مَحْضِ الإِيمَانِ، مِنْ بَشَرَ يَبْسُرُ بِالْفَتْحِ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ فَهُوَ
مِنْ بَشَرُتِ الْأَدِيمِ أَبْشُرَهُ إِذَا أَخْدُتُ بَاطِنَهُ بِالشَّفَرَةِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ فَلِيَصْمِرْ نَفْسَهُ
لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْإِسْتِكْثَارَ مِنَ الظَّعَامِ يُنْسِيهِ إِيَّاهُ». النهاية في غريب الحديث، ابن
الأثير، باب الباء مع الشين، (١/٣٣٣). والمُثبِّتُ مَا فِي (ب) فَلَيَبْسُرْ، وَهِيَ
رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ .

(٩) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القراءان، باب فضل من قرأ القراءان،
٣٣٢٣ / ٥٢٥، الحديث .

(١) بكسر المهملة وتشديد الميم. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني،
٥٣ / ٢ .

(٢) سفيان الثوري، ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة،
وفي أجداده ثور فُنِّيسُبُ إِلَيْهِ، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء
العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري، الكوفي المجتهد، مصنف كتاب
«الجامع»، ولد سنة ٩٧هـ. كان والده من أصحاب الشعبى، وخديمة بن
عبد الرحمن فتلقى علومًا نافعة في مجالات شتى، ووصل عدد شيوخه إلى
٦٠٠ شيخ، وأما الرواة عنه فإلألف. وقال شعبة وابن عيينة وغيرهم: «سفيان
الثوري أمير المؤمنين في الحديث». توفي سنة ١٢٦هـ. سير أعلام النبلاء،
الذهبي، ٦ / ١٣٠ - ١٥٦)، رقم الترجمة ١٢١٨ .

(٣) قال الإمام الهنري رضي الله عنه: «المراد به أن تعلم القراءان وتعلمه صاحبه
من خيار المؤمنين».

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القراءان، باب خيركم من تعلم
القراءان وعلمه، (٤/١٩١٩)، الحديث ٤٧٣٩ .

البَابُ الثَّانِي فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ^(١) وَالْقَارِئِ^(٢) عَلَى غَيْرِهِمَا

ثَبَتَ^(٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٥) قَالَ: «يَوْمُ الْقُومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْقِرَاءَةُ أَصْحَاحَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَارِرَتِهِ كُهُولًاً وَشَبَابًاً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(٧)، وَسَيَّاًتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا أَحَادِيثُ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ^(٨) الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ مَنْ يُعْتَمِدُ^(٩) مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٠).

(١) في (أ) القرآن.

(٢) في (ب) في ترجيح القارئ والقراءة.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) وفي (ب) رسول الله.

(٦) صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام، (٢/١٣)، الحديث ١٥٦٤.

(٧) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٦/٢٦٥٧)، الحديث ٦٨٥٦.

(٨) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٩) في (أ) عليه.

(١٠) في (أ) وفي (ب) سقطت.

البَابُ الثَّالِثُ

فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالنَّهْيِ عَنْ أَذَاهْمٍ^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) : ﴿ذَلِكَ^(٣) وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْرَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٤).

وَقَالَ اللَّهُ^(٥) تَعَالَى : ﴿ذَلِكَ^(٦) وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٧).

وَقَالَ اللَّهُ^(٨) تَعَالَى : ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَبْعَاكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٩).

وَقَالَ اللَّهُ^(١٠) تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنَينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُونَ مَا أَكَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا إِنَّمَا مُّبِينًا﴾^(١١).

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٢) الْمُتَقَدِّمَانِ فِي الْبَابِ الثَّانِيِّ.

(١) في (أ) إِذَا هُمْ وَفِي (ب) إِذَا هُمْ.

(٢) في (ب) عز وجل.

(٣) في (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٤) سورة الحج، الآية ٣٢.

(٥) في (أ) سَقَطَتْ.

(٦) في (أ) سَقَطَتْ.

(٧) سورة الحج، الآية ٣٠.

(٨) في (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٩) سورة الشوراء، الآية ٢١٥.

(١٠) في (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(١١) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(١٢) في (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَةِ الْبَرَّارِ^(٤) فِي مُسْنَدِهِ.

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٣) قال في «عون المعبود» في شرح هذا الحديث: «قوله «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ أَيْ تبجيله وتعظيمه «إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ» أي تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام، بتوقيره في المجالس، والرفق به، والشفقة عليه، ونحو ذلك، كل هذا من كمال تعظيم الله، لحرمة عند الله. «وَحَامِلِ الْقُرْآنِ» أي وإكرام حافظه، وقال القاري: أي وإكرام قارئه، وحافظه، ومفسره. «غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ» أي في القرآن. والغلو التشديد ومجاوزة الحد، يعني غير المتجاوز الحد في العمل به، وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه، وفي حدود قراءته ومخارج حروفه، قال العزيزي «والجافي عنه» أي وغير المتبع عند عنه، المعرض عن تلاوته، وإحكام قراءته، وإتقان معانيه، والعمل بما فيه. «وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» أي العادل» انتهى بتصريف.

(٤) في (أ) في سُنْنَةِ.

(٥) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، ٤١/٤٨٤٥، الحديث .

(٦) الْبَرَّارُ، الشِّيخُ، الْإِمامُ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيِّ، الْبَرَّارُ، صَاحِبُ «الْمَسْنَدِ الْكَبِيرِ»، وَلَدَ سَنَةَ نِيفَ عَشَرَةَ وَمَائَتَيْنِ، وَسَمِعَ : هُدَبَةَ بْنَ خَالِدٍ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى بْنَ حَمَّادَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعاوِيَةَ الْجُمَحِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ فَيَاضِ الرَّزْمَانِيِّ، وَخَلَقَ كَثِيرًا. حَدَّثَ عَنْهُ : أَبْنَ نَافِعَ، وَابْنَ نَجِيْعَ، وَأَبْوَ بَكْرٍ الْخُثْلَيِّ، وَأَبْوَ الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيِّ، وَأَبْوَ الشِّيخِ، وَأَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ أَيُوبَ التَّمِيمِيِّ، وَأَبْوَ مُسْلِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَاهَ، وَخَلَقَ سَوَاهِمَ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقَطَنِيُّ، فَقَالَ : ثَقَةٌ، يَخْطُئُ وَيَتَكَلَّ على حفظه، جرّحه النسائي، وقال أبو سعيد بن يونس: حافظ للحديث، =

قالَ الْحَاكِمُ^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحْدِي ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِنْ^(٣) أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّهُدْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٥) ﷺ «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ آذَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ^(٦)» رَوَاهُ^(٧)

= توفي بالرمלה سنة ٢٩٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٠٧/٩ - ٣٠٩)، رقم الترجمة ٢٦٣٧ .

(١) أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضسي، الطهماني، النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، من أكبر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور، أخذ عن نحو ألفي شيخ، وولي قضاء نيسابور ثم قُلْد قضاء جرجان فامتنع، وهو من أعلم الناس ب الصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه. من تصانيفه: «تاريخ نيسابور»، و«المستدرك على الصحيحين»، و«الإكليل» و«معرفة علوم الحديث». ولد ٤٣٢هـ، مات ٤٠٥هـ. الأعلام، الزركلي، (٦/٢٢٧).

(٢) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٣) في (ب) فإذا.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، (١٢٨٢/٤٥٢)، الحديث.

(٥) في (أ) وفي (ب) رسول الله.

(٦) في (ب) قال قال.

(٧) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «حديث: «من عادى لي ولیا فقد اذنته بالحرب» معناه: أعلمه بأني مُحاربه ومن كان الله محاربه هلك. وفي حديث اخر غير قدسي «فلياذن بحرب من الله ورسوله».

(٨) في (أ) وفي (ب) آذنني في الحرب.

الْبَخَارِيُّ^(١).

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى^(٣)
الصَّبَحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنْ
ذَمَّتِهِ»^(٥).

وَعَنِ الْإِمَامِينِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٦) وَالشَّافِعِيِّ^(٧) رَضِيَ

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الرقائق، باب التواضع، (٥/٢٣٨٤)،
الحديث ٦١٣٧.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح
في جماعة، (٢/١٢٥)، الحديث ١٥٢٥.

(٣) في (أ) صلاة.

(٤) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٥) قال الإمام الهنري رضي الله عنه: «حديث: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله
فانظر يا ابن ادم لا يطلبتك الله من ذمته بشيء». فهو في ذمة الله أي في أمان
الله معناه له عهد من الله، من صلى الصبح في وقتها، وجماعة إن استطاع،
يكون له عهد من الله فالذي يؤذيه في ذلك اليوم الله يتقم منه. ولا يقال عن
المسلم الذي مات هو في ذمة الله، فقول البعض «فلان في ذمة الله» تركه
خير».

(٦) أبو حنيفة، الإمام، فقيه الملة، النعمان بن ثابت بن رُوْطَى التيمي، الكوفي،
مولى بنى تيم الله بن ثعلبة. ولد سنة ٨٠ هـ في حياة صغار الصحابة، ورأى
أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، روى
عن التابعين أمثال: عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، والشعبي وغيرهما.
عني بطلب الآثار، وارتاحل في ذلك، وأما الفقه والتدقير في الرأي وغواضه
فإليه المتنهى، والناس عليه عيال في ذلك، وقد صلى العشاء والصبح بخصوصه
واحد أربعين سنة، فكان لا ينام الليل بل يحييه صلاة وتضرعاً ودعاء. توفى
شهيداً مسقيناً، في سنة ١٥٠ هـ، وله سبعون عاماً ببغداد. سير أعلام النبلاء،
الذهبي، (٥/٥٣٨ - ٥٣١)، رقم الترجمة ١١٢٩.

(٧) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد
يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف، الإمام، عالم العصر، ناصر
الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلي، الشافعي، المكي،

اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ أُولَيَاءُ اللَّهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ
وَلِيٌّ .

قال^(٢) الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر^(٣) رحمة الله^(٤): «أعلم يا أخي وفقنا الله وإياك^(٥) لمراضاته وجعلنا ممن يخشأه^(٦) ويستقيه حق ثقته أن لحوم العلماء مسمومة، وعادات الله^(٧) في هتك أستار متصصهم معلومة، وأن^(٨) من أطلق لسانه في العلماء

= نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، ولد بغزة، وانتقل إلى مكة ونشأ فيها، وأقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك وتقى، ثم حبيب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، حمل عن مالك بن أنس «الموطأ» وصنف التصانيف، ودون العلم، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتکاثر عليه الطلبة. ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ. سير أعلام النبلاء، الذبيبي، (٧/٣٣٥ - ٣٧٠)، رقم الترجمة ١٦٧٤.

(١) في (أ) ورحمة الله تعالى، وفي (ب) رحمهما الله تعالى.

(٢) في (ب) وقال.

(٣) ابن عساكر، الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الشام، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي، صاحب «تاريخ دمشق». ولد في المحرم في أول الشهر سنة ٤٩٩هـ، عدد شيوخه الذين في «معجمه» ألف وثلاثمائة شيخ، وبضع وثمانون امرأة، وكان فهما حافظاً متقدماً، لا يلحق شاؤه ولا يشق غباره. ومن كتبه: «الموافقات»، و«علمي مالك»، و«تبين كذب المفترى فيما ينسب إلى الأشعري» وغيرها كثير. توفي في رجب سنة ٥٧١هـ، ليلة الاثنين، حادي عشر الشهر، وصل إلى القطب النيسابوري، وحضره السلطان صلاح الدين ودفن عند أبيه بمقبرة باب الصغير. سير أعلام النبلاء، الذبيبي، (١٢/٦٦٩ - ٦٧٧)، رقم الترجمة ٥٢٩٥.

(٤) في (ب) تعالى.

(٥) في (ب) وإياكم.

(٦) في (ب) يعشأه.

(٧) أي العادة التي أجرها الله بين عباده.

(٨) في (ب) فإن.

بِالْثُلْبِ^(١) ابْتَلَاهُ^(٢) اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ^(٣) ،
 فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ^(٤) .

(١) أي بالعيوب والتنقيص.

(٢) في (أ) وفي (ب) بـألاه.

(٣) في (أ) قليه.

(٤) سورة النور، الآية ٦٣.

الْبَابُ الرَّابعُ

فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ

هَذَا الْبَابُ مَعَ الْبَابَيْنِ بَعْدَهُ مَقْصُودٌ^(١) الْكِتَابُ، وَهُوَ طَوِيلٌ مُتَشَّرِّجٌ جِدًا^(٢)، فَإِنِّي^(٣) أُشِيرُ إِلَى مَقَاصِدِهِ مُخْتَصِرًا^(٤) فِي فُصُولٍ لَيْسَهُلَ^(٥) حِفْظُهُ^(٦) وَضَبْطُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ

[فِي الإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى]

أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُقْرِئِ وَالْقَارِئِ أَنْ يَقْصِدَ^(٧) بِذَلِكَ وَجْهَ^(٨) اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ أُلْدِينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾^(٩). أَيِ الْمِلَّةُ الْمُسْتَقِيمَةُ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(١٠) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

(١) فِي (أ) هِيَ مَقْصُودٌ وَفِي (ب) هُوَ.

(٢) فِي (ب) سَقْطٌ.

(٣) فِي (أ) وَفِي (ب) وَأَنَا.

(٤) فِي (أ) مُخْتَصِرًا.

(٥) فِي (أ) لَيْسَهُلَ.

(٦) فِي (أ) سَقْطٌ.

(٧) فِي (أ) وَ(ب) يَقْصِدَا.

(٨) فِي (أ) وَ(ب) رَضَا.

(٩) سُورَةُ الْبَيْنَةِ، الآيَةُ ٥.

(١٠) صَحِيحُ البَخْرَى، الْبَخْرَى، كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْىِ، بَابُ كِيفٍ كَانَ الْوَحْىُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (٣/١)، الْحَدِيثُ ١.

**بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا^(۱) لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أُصُولِ
الإِسْلَامِ^(۲).**

(۱) فِي (أ) وَأَنَّ.

(۲) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «قال بعض العلماء عن بعض الأحاديث لعزم فوائدتها إنها نصف الدين وعن بعض إنها ربع الدين، معناه أن هذا الحديث يدخل في أبواب كثيرة من أمور الدين كحديث «إنما الأعمال بالنيات». الأعمال الصالحة هي التي لا تكون محسوبة معتبرة إلا مع النية. الصلاة والصيام والحج والزكاة والصدقات والإحسان إلى الأرامل والأيتام وبر الوالدين والنفقة على الأطفال والنفقة على الزوجة والجهاد في سبيل الله وقراءة القرآن والذكر، هذه الأعمال الحسنة من لم ينو ليس له فيها ثواب. نفقة الزوجة إذا كان الزوج ينفق عليها لأن عادة الناس جرت على هذا ونفقة الأطفال إذا كان يفعل هذا ويربيهم لأن الناس يفعلون هذا ليس له ثواب في نفقتهم وتعبه ليس له ثواب إلا أن ينوي بذلك نية حسنة، يعقد في قلبه أنا أنفق على أطفالي وعلى زوجتي لأن الله أمرني بذلك، ما دام على هذه النيمة يكون له ثواب على تعبه وإنفاقه، أما إذا لم ينو ليس له ثواب مهما تعب، كذلك قارئ القرآن إذا لم ينو التقرب إلى الله بقراءة القرآن ليس له ثواب، كذلك الذكر والتهجد بالليل إذا لم ينو التقرب إلى الله بدون رباء ليس له ثواب. الصائم إذا لم ينو التقرب إلى الله ليس له ثواب، وهذا الصيام ما استفاد منه شيئاً إلا الجوع والعطش، كذلك قارئ القرآن إذا لم ينو التقرب إلى الله بقراءة القرآن ليس له ثواب، هذا معنى الحديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس معناه أن من نطق بالكفر لا يعد كافراً إلا أن ينوي كما قال بعض المفترين، قالوا الذي تكلم بالكفر لا يعد كافراً ما لم ينوي بكلامه الكفر، وكلامهم هذا كفر، لأنهم كذبوا الدين. الكفر والمعاصي تكتب إن فعلها الشخص بإرادة، إن نوى وإن لم ينوي، ولو كان مازحاً. الذي نطق بالكفر وهو لا يعتقد ما يقوله يكتب كافراً خارجاً من دين الإسلام، هذا شرع الله، فليحذر هؤلاء الذين يقولون إن كلمات الكفر لا تكون محسوبة على الشخص ولا يكفر إلا أن يكون ناوياً، وهذا كذب وقائله يكفر. الكفر والمعاصي تكتب على الشخص سواء كان مازحاً أو جاداً وإن كان لا يعتقد بقلبه ما يقول، إنما قال ذلك بلسانه مازحاً، فالذي يقول كلمات الكفر يكفر والذي يقول المعصية تكتب عليه معصية من دون أن يكون نوى، إنما الذي لا يكتب عليه قول الكفر وقول المعصية هو الذي ينطق بلا إرادة كالنائم والشخص المدهوش الذي سبق لسانه إلى المعصية أو إلى الكفر

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا يُعْطَى^(١)
الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ.

وَعَنْ غَيْرِهِ: إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى^(٣) قَالَ: الْإِخْلَاصُ إِفْرَادُ الْحَقَّ فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ، وَهُوَ
أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ؛ مِنْ
تَصْنُعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوِ^(٤) اكْتِسَابٍ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ^(٥) النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةٍ

= من الدهشة، كأن خرجت منه بلا إرادة من شدة الفرح كالرجل الذي ذكر الرسول أنه
كان في سفر فأضل راحلته وراحلته عليها طعامه وشرابه فيينما هو تحت ظل شجرة إذ
وجدها قائمة عنده ففرح، أراد أن يحمد الله، أراد أن يقول اللهم أنت ربى وأنا عبدك
فسبق لسانه فقال اللهم أنت عبدي وأنا ربك، هذا ما كفر لأنه ما أراد أن يقول هذه
الكلمة بالمرة بل أراد أن يقول الكلمة التي هي حمد لله. ف الحديث: «إنما الأعمال
بالنيات» معناه الأعمال الحسنة لا تكون مقبولة إلا بالنية. أكثر الناس لا ينوون هذه
النية ينوون أن لا يقول الناس عنهم أنهم لا يربون أولادهم ولا يحسنون إلى أزواejهم
كما هو مرغوب عند الناس. فإن كان نوى أن يمدحه الناس فهو رباء هذا يكسب إنما
كبيراً. يوجد نيتان: نية ضرورية للعمل كنية الصلاة أو الصيام أو الحج أو الزكاة،
وهذه معناها أن يعقد قلبه على هذا العمل، هذه النية ضرورية. أما نية التقرب إلى الله
فهي ليست شرطاً لصحة العمل إنما هي شرط لنيل الثواب».

(١) في (أ) يُحْفَظُ.

(٢) أبو القاسم القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري
الخراساني النيسابوري الشافعي الصوفي المفسر، الإمام القدوة، الأستاذ
صاحب «الرسالة». صحب العارف أبا علي الدقاد، وتزوج بابنته، وجاءه منها
أولاد نجباء. صنف: «التفسير الكبير»، «لطائف الإشارات»، و«الجواهر»،
و«المناجاة». ولد سنة ٣٧٥هـ، وتوفي سنة ٤٦٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي،
و(المناقحة). (٤) في (أ) ٤٨٧ - ٤٩٠، رقم الترجمة ٤٣٤١.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (أ) وـ.

(٥) في (أ) عن. وكتب نسخة في هامشها عند.

أَوْ مَدْحٌ^(١) مِنَ الْخُلْقِ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى التَّقْرِبِ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ : وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : الْإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنْ
مُلَاحَظَةِ^(٢) الْمُخْلُوقَيْنَ .

وَعَنْ حُذْيَقَةَ الْمَرْعَشِيِّ^(٣) رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى^{(٤)(٥)} الْإِخْلَاصُ
اسْتِوَاءُ أَفْعَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ .

وَعَنْ ذِي النُّونِ^(٦) رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى^(٧) قَالَ^(٨) : ثَلَاثٌ مِنْ
عَلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ :

١ - اسْتِوَاءُ الْمَدْحِ وَالْذَّمِ مِنَ الْعَامَّةِ .

٢ - وَنِسْيَانُ رُؤْيَاةِ الْعَمَلِ^(٩) فِي الْأَعْمَالِ .

(١) في (أ) وفي (ب) مَحَبَّةٌ مَدْحٌ .

(٢) في (ب) مُخالطة .

(٣) حذيفة بن قتادة المرعشي، أحد الأولياء. صحب سفيان الثوري، وروى عنه.

حلية الأولياء، أبو نعيم، ٢٧١ / ٨). سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٩/٢٨٣).

(٤) في (أ) رضي الله عنه وكتب (ظ) رَحْمَةُ اللَّهِ .

(٥) في (أ) قال .

(٦) ذو النون المصري، ثوبان بن إبراهيم الأخميمي المصري، أبو الفياض، أو أبو الفيض. أحد الزهاد العباد المشهورين. من أهل مصر. نبوي الأصل من الموالى. كانت له فصاحة وحكمة وشعر. وهو أول من تكلم بمصر في ترتيب الأحوال ومقامات أهل الولاية، فأنكر عليه عبد الله بن عبد الحكم. واتهمه المتوكل العباسي بالزندة، فاستحضره إليه وسمع كلامه. ثم أطلقه، فعاد إلى مصر. وتوفي بجيزتها. توفي سنة ٢٤٥ هـ. الأعلام، الزركلي، (٢/١٠٢).

(٧) في (أ) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَفِي (ب) رَحْمَةُ اللَّهِ .

(٨) في (أ) وفي (ب) سقطت .

(٩) في (أ) الأعمال .

٣- وَاقِضَاءُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ.

وَعَنِ الْفُضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ: تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً^(٣)، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شَرْكًا^(٤)، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمَا.

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر. الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني، المجاور بحرم الله. ولد بسمرقند، ونشأ بأبيورد، وارتحل في طلب العلم. فكتب بالකوفة عن منصور والأعمش، وبيان ابن بشر، وخلق سواهم من الكوفيين والحزبيين. حدث عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وخلق كثير. قال النسائي: «ثقة مأمون، رجل صالح». وقال الدارقطني: «ثقة». مات بأبيورد في أول سنة سبع وثمانين ومائة. سير أعلام البلاء، الذهبي، (٨/٤٢١ - ٤٤٨).

(٢) في (١) رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٣) كذلك يترك الطعام اللذيد والشراب البارد واللباس الحسن تصنعاً ليتظاهر بين الناس بالزهد والتخلية عن الدنيا ليعتقدونه من أهل الأحوال والأوليات ويعظمونه.

قال الشيخ زكريا الأنباري رحمه الله في «تحرير الدلالة في شرح الرسالة القشيرية» (١/٨٥): «تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ (ليشنوا) عليه بالإخلاص هو الرياء. أما تركه للخوف من وقوعه في الرياء فليس برياء، وإن كان تاركه مضيقاً له، بل حثّه أن ينفي ذلك الخاطر ويعمل. والعملُ لِأَجْلِ النَّاسِ مع الله هو الشرك (أي أصغر، ذنب كبير). أما عملُه لِأَجْلِ النَّاسِ خاصّةً فهو رباء أو كفر»، فإن استحلّ الرياء أو اعتقد حصول الشواب والأجر له فيما رأى فيه مع كونه مرأئياً يكون مكذباً للدين؛ وإن لمجرّد الرياء لا يكون كفراً مخرجاً من الدين والملة، بل هو ذنبٌ كبيرٌ كما تقول فيه الشرك الأصغر أو الكفر الأصغر.

(٤) أي ذنبٌ من الكبائر وليس مخرجاً من الدين والملة.

والرياء يقال له الشرك الأصغر، فإن الشرك أكبر وأصغر، والكفر كذلك أكبر وأصغر، الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر أي كفر أصغر لا يخرج عن الملة وكذلك قتل المسلم بغير حق كفر أصغر.

وإنما سمي الرياء شركاً أصغر لأنّه يشبه الشرك الأكبر من حيثية، وهي أن الشرك الأكبر يحيط كل الحسنات التي سبقت من المؤمن قبل أن يشرك، وكذلك الرياء يحيط حسنات العمل الذي قارنه الرياء.

وَعَنْ سَهْلِ التُّسْتَرِيٍّ^(١) رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) قَالَ: نَظَرَ
الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا: أَنْ تَكُونَ^(٣)
حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرَّهُ وَعَلَانِيَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ^(٤)، لَا يُمَارِجُهُ
شَيْءٌ، لَا نَفْسٌ وَلَا هَوَى وَلَا دُنْيَا.

وَعَنِ السَّرِيٍّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) قَالَ^(٧): لَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ
شَيْئًا، وَلَا تَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تُكْشِفْ لَهُمْ
شَيْئًا.

وَعَنِ الْقُشَيْرِيٍّ^(٨) قَالَ: أَقْلُ^(٩) الصَّدْقِ اسْتِوَاءُ السُّرِّ
وَالْعَلَانِيَةِ.

(١) سهل التستري، سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد. أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضيات وعيوب الأفعال. له كتاب مختصر في تفسير القرآن، وكتاب «رقائق المحبين»، وغير ذلك. ولد سنة ٢٠٠ هـ، وتوفي سنة ٢٨٣ هـ. الأعلام، الزركلي، (١٤٣/٣).

(٢) في (أ) رحمة الله عليه وفي (ب) سقط.

(٣) في (أ) يُكُونَ.

(٤) في (ب) سقط.

(٥) السري السقطي، سري بن المغلس السقطي، أبو الحسن: من كبار المتصوفة. بغدادي المولد والوفاة. وهو أول من تكلم في بغداد بلسان التوحيد وأحوال الصوفية، وكان إمام البغداديين وشيخهم في وقته. وهو حال الجنيد، وأستاذة. قال الجنيد: «ما رأيت أعبد من السري، أنت عليه ثمان وتسعون سنة ما رأي مضطجعاً إلا في علة الموت». من كلامه: «من عجز عن أدب نفسه كان عن أدب غيره أعجز». توفي سنة ٢٥٣ هـ. الأعلام، الزركلي، (٨٢/٣).

(٦) في (أ) رحمة الله وفي (ب) رحمة الله تعالى.

(٧) في (أ) سقط.

(٨) في (أ) رحمة الله.

(٩) في (ب) أفضل.

وَعَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ^(١) رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) قَالَ:
 الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي وَلَوْ^(٣) خَرَجَ عَنْ^(٤) كُلِّ قَدْرٍ لَهُ فِي
 قُلُوبِ الْخَلَائِقِ^(٥) مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ، وَلَا يُحِبُّ اطْلَاعَ النَّاسِ
 عَلَى مَشَاقِيلِ الدَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ، وَلَا يُكْرِهُ اطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى
 السَّيِّئِ مِنْ عَمِلِهِ؛ فَإِنَّ كَرَاهَتْهُ لِذَلِكَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ الزِّيَادَةَ
 عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الصَّدِيقِينَ.

وَعَنْ عَيْرِهِ: إِذَا طَلَبْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالصَّدْقِ أَعْطَاكَ اللَّهُ^(٦) مِرْأَةً
 تُبَصِّرُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَجَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَأَقَاوِيلُ السَّلْفِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، أَشَرَنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ مِنْهَا
 تَبْيَهًا عَلَى الْمَطْلُوبِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمَالًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ شَرْحِهَا فِي أَوَّلِ شَرْحِ
 الْمُهَذَّبِ، وَضَمَمْتُ إِلَيْهَا مِنْ آدَابِ الْعَالَمِ^(٧) وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْفَقِيهِ
 وَالْمُنَفَّقِ مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨).

(١) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله. من أكابر الصوفية. كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد. وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. من كتبه: «آداب النفوس»، و«شرح المعرفة». توفي سنة ٢٤٣هـ. الأعلام، الزركلي، (٢/١٥٣).

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) و(ب) لو بدون واو.

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (أ) و(ب) الحلقي.

(٦) في (أ) و(ب) سقطت.

(٧) في (أ) المعلم.

(٨) في (ب) سقطت.

فصلٌ

[في النية الصادقة]

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ تَوْصِلًا إِلَى غَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضٍ^(١) الدُّنْيَا مَنْ مَالٍ، أَوْ رِئَاسَةً، أَوْ وَجَاهَةً^(٢)، أَوْ ارْتِفَاعٍ عَلَى أَقْرَانِهِ، أَوْ ثَنَاءً عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ صَرْفٍ وُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا يَشُوبَ^(٤) الْمُقْرِئُ إِقْرَاءُهُ بِطَمَعٍ فِي رِفْقٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ الرِّفْقُ مَالًا أَوْ خِدْمَةً وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ^(٥) كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ لَمَّا أَهْداهَا إِلَيْهِ، قَالَ^(٦) تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الْآخِرَةِ نَزِدُ لَهُ فِي حَرثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٧) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٩) الْآيَةُ.

وَعَنْ أَبِي^(١٠) هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي (أ) أَعْرَاضٍ.

(٢) فِي (ب) جَاهٍ.

(٣) فِي (أ) وَ.

(٤) فِي (أ) و(ب) يَشِينَ.

(٥) فِي (أ) وَإِنْ.

(٦) فِي (أ) و(ب) اللَّهُ.

(٧) فِي (أ) وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ.

(٨) سورة الشورى، الآية ٢٠ .

(٩) سورة الإسراء، الآية ١٨ .

(١٠) فِي (أ) أَبُو.

عَنِ اللَّهِ : «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مَا^(١) يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) لَا يَتَعَلَّمُ
إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا^(٣) مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَمِثْلُهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .
وَعَنْ أَنَّسٍ وَحُذَيْفَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥) أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ
يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَصْرُفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ^(٦) فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٧) مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ :
«أَدْخِلُهُ اللَّهُ^(٨) النَّارَ» .

فصلٌ

[العمل بالعلم]

وَلْيَحْذِرْ كُلُّ الْحَدَرِ مِنْ قَصْدِهِ التَّكْثِيرُ^(٩) بِكُثْرَةِ الْمُشْتَغِلِينَ عَلَيْهِ
وَالْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ ، وَلْيَحْذِرْ مِنْ كَرَاهِيَّةِ^(١٠) قِرَاءَةِ أَصْحَابِهِ عَلَى

(١) في (أ) سقطت.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (ب) عرضاً.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، (٣٦١/٣)، الحديث ٣٦٦٦.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (أ) سقطت.

(٧) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، (٣٢/٥)، الحديث ٢٦٥٤.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) في (أ) و(ب) التكثير.

(١٠) في (أ) و(ب) كراحته.

غَيْرِهِ مِمَّنْ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلِي بِهَا بَعْضُ الْمُعَلَّمِينَ الْجَاهِلِينَ، وَهِيَ دِلَالَةٌ بَيْنَهُ مِنْ صَاحِبِهَا عَلَى سُوءِ نِيَّتِهِ وَفَسَادِ طَوْيَّتِهِ، بَلْ هِيَ حُجَّةٌ قَاتِلَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى الْكَرِيمِ^(١)، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ^(٢) بِتَعْلِيمِهِ لَمَّا كَرِهَ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ لِنَفْسِهِ: أَنَا أَرَدْتُ الطَّاعَةَ بِتَعْلِيمِهِ، وَقَدْ حَصَلَتْ، وَقَدْ قَصَدَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِي زِيَادَةَ عِلْمٍ، فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ^(٤) الْإِمَامِ الْمُجْمَعِ عَلَى حِفْظِهِ وَإِمَامَتِهِ أَبِي مُحَمَّدِ الدَّارِمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٥) عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، أَوْ قَالَ^(٦): يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ: اعْمَلُوا بِهِ؛ فَإِنَّمَا^(٧) الْعَالَمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَوَافَقَ^(٨) عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وَسَيَكُونُ^(٩) أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يُخَالِفُ عَمَلَهُمْ^(١٠) عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ^(١١) سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَّتَهُمْ^(١٢)، يَجْلِسُونَ حِلَقًا يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ

(١) فِي (أَ) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أَ) و(بَ) وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) فِي (أَ) وَهُوَ.

(٤) سنن الدارمي، الدارمي، المقدمة، باب التوبیخ لمن يطلب العلم لغير الله، (١١٨/١)، الحديث ٣٨٢.

(٥) فِي (بَ) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (أَ) و(بَ) سَقَطَتْ.

(٧) فِي (أَ) فَإِنَّ.

(٨) فِي (أَ) وَأَوْفَقَ عَلَىِ.

(٩) فِي (أَ) وَسَيَجِيِّءُ. وَكَتَبَ نسخةً في هامشها وَسِيَكُونُ.

(١٠) فِي (أَ) أَعْمَالُهُمْ. وَكَتَبَ نسخةً في هامشها عَمَلُهُمْ عِلْمُهُمْ.

(١١) فِي (أَ) يُخَالِفُ.

(١٢) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «من جمع بين التعلم والعمل فهذا =

الرَّجُلَ لِيَغْضُبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدْعُهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١).

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ^(٢) الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ - يَعْنِي عِلْمَهُ وَكُتُبَهُ - عَلَى أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ.

فصل [خلق المعلم]

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرُعُ بِهَا،

= من الفائزين. قال حاتم الأصم: «من اكتفى بالكلام دون الفقه والعمل تفتقّ»، معناه أن الذي همه التعلم ليس مع العمل يخشى أن يكون فاسقا، ذم الاستغلال بالعلم مع إهمال العمل بالعلم. العلم يتعلم ليعمل به فمن كان همه العلم فقط وغفل عن العمل يكون فاسقاً، إذا لم يؤد الواجبات ويترك المحرمات بعد أن علم هذا فاسق. أما من تعلم وعمل بما تعلم هذا من المفلحين. هذا الذي تعلم وعرف ما فرض الله وما حرم الله لكن لم ي عمل على التمام بما تعلمه أفضل من الذي لم يتعلم لأن الذي لم يتعلم لا يعرف في أي واد هو، يأكل المال، هو يظنه حلالا ولكنه حرام في شريعة الله، وقد يبني جاما من هذا المال الحرام يظنه حلالا فيظن أن له أجرًا كبيرًا وهو عليه ذنب، وقد يحج ويكون حجه غير صحيح ويظن أن له أجرًا كبيرًا وهو ليس له شيء، الجهل ضرر عظيم جدا».

(١) أي لأن الرياء يمنع ثواب العمل، والمرائي يغضب على جلسائه وطلابه لأن يلتفتوا إلى غيره، بمعنى أنه لا يريدهم أن يحترموا عالماً أو مقرئاً أو شيئاً غيره. والمرائي في إقرائه وتدرسيه لا ثواب له في ذلك، فالombaهاة هذه سببها الرياء والافتخار والتكبر. ومعنى إلى الله أي إلى محل كرامته وهو السماء، وأما الله فهو موجود أزلاً وأبداً بلا مكان.

(٢) في (أ) الأعظم.

(٣) في (ب) رحمه الله.

والْخِصَالِ^(١) الْحَمِيدَةِ وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَهُ اللَّهُ^(٢) إِلَيْهَا مِنَ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقْلُلِ مِنْهَا، وَعَدَمِ الْمُبَالَةِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ، وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالتَّنْزُهِ عَنْ ذَنَبِهِ الْمَكَاسِبِ^(٣)، وَمُلَازَمَةِ الْوَرَعِ، وَالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَالْتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ، وَاجْتِنَابِ الضَّحِكِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمِزَاحِ^(٤)، وَمُلَازَمَةِ الْوَظَائِفِ الشَّرِيعَةِ^(٥) كَالْتَنَظِيفِ^(٦) بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ وَالشُّعُورِ الَّتِي وَرَدَ الشُّرُعُ بِإِزَالَتِهَا؛ كَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ^(٧)، وَتَسْرِيحِ الْلِّحَيَّةِ، وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، وَالْمَلَابِسِ الْمَكْرُوَهَةِ.

وَلِيُحْذَرُ كُلُّ الْحَدَرِ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّياءِ وَالْعُجُوبِ وَاحْتِقارِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا^(٨) مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدُّعَوَاتِ، وَأَنْ يُرَاقبَ^(٩) اللَّهُ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَيُحَافَظَ^(١٠) عَلَى ذَلِكَ،

(١) في (أ) الخَلَالِ.

(٢) في (أ) أَرْشَدَ. وَكَتَبَ نسخةً في هامشها أَرْشَدَنَا وَفي (ب) أَرْشَدَ.

(٣) في (أ) الْأَكْتِسَابِ. وفي (ب) الأَكْسَابِ.

(٤) في (ب) المِزْحِ.

(٥) في (أ) وَظَائِيفِ الشَّرِيعَةِ. وَكَتَبَ نسخةً في هامشها الْوَظَائِيفُ الشَّرِيعَةُ.

(٦) في (ب) كَالْتَنَظِيفِ.

(٧) في (أ) و(ب) الظَّفَرِ.

(٨) في (أ) كَتَبَ نسخةً في هامشها نحوها.

(٩) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «المراقبةُ للهِ من الواجبات القلبية، وذلك يعني أن يستثنى الشخصُ في قلبه خوفَ اللهِ عزَّ وجلَّ على نحو يمتعُهُ من إهمال الواجب أو إتيانِ المُحرَّم». ومما يساعد على هذا أن يستحضرُ الشخصُ

وَأَن^(١) يَكُونَ تَعْوِيلُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

فصلٌ

[الإحسان إلى المتعلم]

وَيَنْبَغِي لَهُ^(٢) أَنْ يَرْفُقَ بِمَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَنْ^(٣) يُرَحِّبَ بِهِ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ حَالِهِ^(٤)؛ فَقَدْ^(٥) رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ^(٦) قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

= في مختلف أحواله أنَّ الله يراه وأنَّ الله عالمٌ به. بعض السلف لما كان صغيراً جداً أحدهم من أكابر الأولياء نصحه أن يردد: (الله يراني الله عالم بي)، قال: فرددتها سنتين، ثم بعد سنة قال لي: الذي يعلم أن الله يراه وأن الله عالم به هل يعصيه؟ لا تعص الله طرفة عين. قال فانتفعت بذلك انتفاعاً عظيماً إهـ. وكان عمره أقل من سبع سنوات عند ذلك!». طبقات الأولياء، ابن الملقن، (ص ٢٢٣).

(١٠) في (أ) وأن يحافظ.

(١) في (ب) سقطت أن.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) وفي (ب) سقطت. وكتب نسخة في هامشها وأن.

(٤) في (أ) حالهما.

(٥) في (ب) وقد.

(٦) عمارة بن جورين، أبو هارون العبي البصري. روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، روى عنه: جعفر بن سليمان الضبعي، والحارث النميري، والحكم بن عبدة، وحكيم بن زيد، وحماد بن زيد، وحماد ابن سلمة، وخالد بن دينار النيلي الشيباني، وأبو فزارة راشد بن كيسان، وراشد بن نجيع أبو محمد الحمانى. قال علي بن المدينى، عن يحيى بن سعيد القطان: «ضعفه شعبة، وما زال ابن عون يروى عنه حتى مات. وقال البخاري: «تركه يحيى القطان». وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: «ليس بشيء». تهذيب الكمال، المزمى، (٢١/٢٣٣، ٢٣٤).

النَّاسَ لَكُمْ تَبَعُّ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ إِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) وَابْنُ مَاجَهُ^(٢) وَغَيْرُهُمَا.^(٣)

وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

فصل

[الدين النصيحة]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْذُلَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ؛ فَإِنَّ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٦) : «الَّذِينُ النَّصِيحَةُ؛ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨) وَمُسْلِمٌ^(٩) .

(١) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب العلم، باب الاستیصاء بمن يطلب العلم، ٣٠/٥، الحديث ٢٦٥٠.

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد الرباعي القزويني، أبو عبد الله، أحد الأئمة في علم الحديث، من أهل قزوين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاج والري في طلب الحديث، وصنف كتابه «سنن ابن ماجه»، وهو أحد الكتب الستة، وله «تفسير القرآن»، وكتاب في «تاريخ قزوين». ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٢٧٣ هـ. الأعلام، الزركلي، (١٤٤/٧).

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ٩١/١، الحديث ٢٤٩ .

(٤) في (أ) أيضًا.

(٥) في (ب) سقطت وكتب: قال.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) قال الإمام الهروي رضي الله عنه: «روى مسلم من حديث تميم بن أوس الداري أن رسول الله ﷺ قال «الذين النصيحة» قلتا لمن قال «للله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»، ومعناه أن الدين يأمر بالنصيحة أي إخلاص الحق، أما النصيحة لله أي بالإيمان به وبصفاته، أما النصيحة للقراءان فهو تعظيمه=

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِكُتَابِهِ إِكْرَامُ قَارِئِهِ وَطَالِبِهِ، وَإِرْشَادُهُ^(١)
إِلَى مَصْلَحَتِهِ، وَالرِّفْقُ بِهِ، وَمُسَاعَدَتِهِ^(٢) عَلَى طَلَبِهِ بِمَا أَمْكَنَهُ،
وَتَأْلِيفُ^(٣) قَلْبِ الطَّالِبِ، وَأَنْ يَكُونَ سَمْحًا^(٤) بِتَعْلِيمِهِ فِي رِفْقٍ،
مُتَلَطِّفًا^(٥) بِهِ، وَمُحَرِّضًا لَهُ عَلَى التَّعْلُمِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَهُ فَضِيلَةً ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ سَبَبًا فِي نَشَاطِهِ،
وَزِيادةً^(٦) فِي رَغْبَتِهِ، وَيُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا، وَيَصْرُفُهُ عَنِ الرُّكُونِ
إِلَيْهَا، وَالاِغْتِرَارِ بِهَا، وَيُذَكَّرَهُ أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْقُرْآنِ وَسَائِرِ
الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ هُوَ طَرِيقَةُ الْحَازِمِينَ الْعَارِفِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ^(٧)، وَأَنَّ^(٨) ذَلِكَ رُتبَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ^(٩).

= واعتقاده، أما النصيحة للرسول فهو باتباعه، والنصيحة أي إخلاص الحق
لعموم المسلمين فهو بإرشاد جاهلهم ومساعدة عالمهم واتباعهم، هذه هي
النصيحة، ليس معنى النصيحة هنا كلام الشخص لشخص بما هو حق فقط.

(٨) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين
النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»، (٣١/١).

(٩) في (أ) ذكر مسلم فقط.

(١٠) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة،
الحادي (٥٣/١)، ٢٠٥.

(١) في (أ) ومصادرته.

(٢) في (أ) أمكن.

(٣) في (أ) تألف.

(٤) في (أ) سخياً.

(٥) في (أ) التعليم.

(٦) في (ب) سقطَ.

(٧) في (أ) وفي (ب) وعِبَادِ اللهِ الْعَارِفِينَ.

(٨) في (ب) فلان.

(٩) في (أ) صَلَواتُ اللَّهِ وسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وفي (ب) صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنُو عَلَى الطَّالِبِ، وَيَعْتَنِي بِمَصَالِحِهِ^(١) كَاعْتَنَاهُ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِ وَلَدِهِ^(٢)، وَيُجْرِي الْمُتَعَلَّمَ مُجْرَى وَلَدِهِ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ^(٣) وَالصَّبَرِ عَلَى جَفَائِهِ وَسُوءِ أَدْبِهِ، وَيَعْذِرُهُ فِي قَلْلَةِ أَدْبِهِ^(٤) فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ.

وَيَنْبَغِي^(٥) أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ^(٦)، وَأَنْ يَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ النَّقْصِ مُطْلَقاً^(٧)؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٨) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٩) قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١٠).

(١) في (ب) كمصالحة. والظاهر أنه خطأ.

(٢) في (أ) وفي (ب) بمصالحة ولده ومصالحة نفسه.

(٣) في (أ) وفي (ب) والاهتمام بمصالحه.

(٤) في (أ) الأدب ضرب عليها وكتب أدبه (صح).

(٥) في (ب) له.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (ب) سقطت.

(٨) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٤/١)، الحديث ١٣. صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (٤٩/١)، الحديث ١٧٩.

(٩) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(١٠) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير»، هذا الحديث صحيح وهذا اللفظ روایة ابن حبان، ورواية البخاري أحصر من روایة ابن حبان. روایة البخاري: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه» أما روایة ابن حبان «حتى يحب للناس» وهذه أعم. ثم في روایة ابن حبان التقييد بالخير لأن محنة الخير لل المسلمين ولغير المسلمين هذه من الحسنات. أما محبة الشر لنفسه=

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيْيَ
جَلِيلِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيْيَ، لَوْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ
لَا يَقْعُدُ الْذِبَابُ عَلَى وَجْهِهِ لَفَعَلْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْذِبَابَ لَيَقْعُدُ
عَلَيْهِ فَيُؤْذِنِي^(۱).

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَعَظَّمَ^(۲) عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ
وَيَتَوَاضَعُ مَعَهُمْ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ لِأَحَادِنَاسِ أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ
مَعْرُوفَةٌ، فَكَيْفَ بِهُؤُلَاءِ^(۳) الَّذِينَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ أُولَادِهِ مَعَ مَا هُمْ
عَلَيْهِ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالْقُرْآنِ، وَمَعَ^(۴) مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ^(۵) حَقٍّ
الصُّحْبَةِ، وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(۶) أَنَّهُ قَالَ^(۷): «لِيُنُوا لِمَنْ

= ولغيره فهو مكرود عند الله أي لا يحبه الله، الشر يشمل الحرام والمكرود
الذي ليس حراماً، فرواية ابن حبان أتمن معنى وأشمل، فلما قال رسول الله:
«من الخير» علمنا أنه لا ينبغي للإنسان أن يحب الشر لنفسه ولا لغيره. ثم
الشر قسمان معصية وغير معصية، محبة المعصية لنفسه ولغيره معصية. «لا
يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» معناه لا يكون كامل الإيمان،
المسلم لا يكون من المؤمنين الكاملين الذين هم من أهل الدرجات العلى حتى
يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، فالمسلم الذي وصل إلى هذه الدرجة
يكون إيمانه كاملاً، أما من لم يصل إلى هذه الدرجة لا يكون إيمانه كاملاً؛
وليس معناه أنه لا يكون مسلماً ومؤمناً بالمرة. قد تجد من بين مليون مسلم
اثنين أو ثلاثة يطبقون حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب
لنفسه»».

(۱) في (ب) وَيُؤْذِنِي.

(۲) في (أ) وفي (ب) يَتَعَظَّمَ.

(۳) في (أ) وفي (ب) هُؤُلَاءِ.

(۴) في (ب) مع.

(۵) في (ب) الاشتغال بالقرآن مع ما لهم من.

(۷) في (ب) سقطتْ.

(۶) في (أ) وفي (ب) التَّنِيَّ.

تَعْلَمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»^(١).

وَعَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ^(٢) رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ^(٤): يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ
أَنْ يَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فصل

[الرفق بالمتعلم]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُتَعَلَّمَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْأَدَابِ السَّنِيَّةِ،
وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ، وَرِياضَةِ نَفْسِهِ^(٥) بِالدَّفَائِقِ الْخَفِيَّةِ، وَيُعَوَّدُهُ
الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ^(٦) الْبَاطِنَةُ وَالْجَلِيلَةُ، وَيُحرَضُهُ بِأَقْوَالِهِ
وَأَفْعَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِحْلَاصِ وَالصَّدْقِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ^(٧)،

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (٤٧٦/١).

(٢) في (أ) و(ب) أبي أيوب، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أيوب السختياني، الإمام، الحافظ، سيد العلماء، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي مولاهم، البصريي، الأدمي، عداده في صغار التابعين. سمع من: أبي بُرَيْد عمرو بن سلمة الجُرمي، وأبي عثمان النهدي، وسعيد بن جبير، وعبد الله ابن شقيق وخلق سواهم، وحدث عنه: محمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، وشعبة، وأمم غيرهم. ولد سنة ٦٨٦هـ، وقد رأى أنس بن مالك، وكان من الزاهدين البكائين فقد روى عن إسحاق بن محمد قال: سمعت مالك يقول: كنا ندخل على أيوب السختياني، فإذا ذكرنا له حديث رسول الله ﷺ بكى حتى نرحمه، وعن سفيان الثوري قال: «قال الحسن لأيوب: هذا سيد شباب أهل البصرة»، وقال أبو حاتم: «ثقة، لا يُسأل عن مثله». توفي سنة ١٣١هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣١٨ - ٣١٢)، رقم الترجمة ٩٧٢ .

(٤) في (أ) وفي (ب) سقط.

(٥) في (أ) وفي (ب) النفس. وكتب نسخة في هامشها نفسيه.

(٦) في (أ) الأُمُورِ. وكتب نسخة في هامشها أُمورِهِ.

(٧) في (ب) النية.

وَمَرَاقِبُ اللَّهِ تَعَالَى^(١) فِي جَمِيعِ الْحَدَّثَاتِ، وَيُعْرَفُهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَنْفَتَحُ^(٢) عَلَيْهِ^(٣) أَنوارٌ^(٤) الْمَعَارِفِ، وَيَنْشَرُ صَدْرُهُ^(٥)، وَيَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ^(٦) وَاللَّطَائِفِ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَحَالِهِ، وَيُوفَّقُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَفْوَالِهِ.

فصلٌ

[حكم التعليم]

تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِينَ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ^(٧) إِلَّا وَاحِدُ تَعْيَنِ^(٨)، وَإِنْ^(٩) كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَحْصُلُ التَّعْلِيمُ بِعَضِّهِمْ، فَإِنْ امْتَنَعُوا^(١٠) كُلُّهُمْ أَثْمُوا، وَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِيَنَ، وَإِنْ طَلِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ وَامْتَنَعَ^(١١) فَأَظَاهَرَ^(١٢) الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُ، لَكِنْ^(١٣) يُكَرِّهُ لَهُ ذَلِكَ إِنْ^(١٤) لَمْ يَكُنْ^(١٥) عُذْرًا.

(١) في (ب) سقطتْ.

(٢) في (أ) تفتحُ.

(٣) في (أ) كتب نسخة في هامشها أبواب.

(٤) في (ب) أبواب.

(٥) في (ب) له الصدر.

(٦) في (أ) الحِكْمَةِ.

(٧) في (أ) زيادة له.

(٨) في (أ) وفي (ب) عليه.

(٩) في (أ) وفي (ب) فإنْ.

(١٠) في (أ) وفي (ب) فامتنعوا.

(١١) في (أ) فامتنع.

(١٢) في (أ) فاصحُ. وكتب نسخة في هامشها فَأَظَاهَرُ.

(١٣) في (أ) لَكِنَّهُ.

(١٤) في (أ) وفي (ب) زيادة له.

(١٥) في (أ) وفي (ب) إذا.

فصلٌ

[حرص المعلم على تلاميذه]

يُسْتَحِبُ لِلمُعَلِّم أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَعْلِيمِهِمْ، مُؤْثِرًا ذَلِكَ^(١) عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ، الَّتِي لَيْسَتْ بِضَرُورِيَّةٍ، وَأَنْ يُفرَغَ^(٢) قَلْبَهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ لِإِقْرَائِهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاغِلَةِ كُلُّهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَفْهِيمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَلَا يُكْثِرُ عَلَى مَنْ لَا يَحْتَمِلُ الْإِكْثَارَ، وَلَا يُقْصِرُ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ، وَيَأْمُرُهُمْ^(٣) بِإِعْادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ، وَيُشْتِي عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ نَجَابُهُ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ فِتْنَةً بِإِعْجَابِ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ قَصَرَ عَنْهُ تَعْنِيفًا لَطِيفًا مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ^(٤) تَنْفِيرَهُ، وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِبَرَاعَةِ تَظْهَرُ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَكْثِرُ فِيهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ^(٥) عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ لِلْأَجَانِبِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ^(٦)، فَكَيْفَ لِلمُتَعَلِّمِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، وَيَعُودُ مِنْ فَضِيلَتِهِ إِلَى مُعَلِّمهِ فِي الْآخِرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَفِي الدُّنْيَا الشَّاءُ الْجَمِيلُ. وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ^(٧).

(١) في (أ) وفي (ب) لذلك.

(٢) في (أ) يُفرَغَ، ضبطت بشد الراء.

(٣) في (أ) وفي (ب) ويأخذُهم.

(٤) في (أ) وفي (ب) سقطَ.

(٥) في (ب) تعالى.

(٦) تقدَّم الكلام عن الحسد مفصلاً، انظر الحاشية (ص ٥٣، ٥٤).

(٧) في (أ) وفي (ب) سقطَ.

فصلٌ

[ترتيب التلاميذ]

وَيُقْدِمُ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا ارْدَحُمُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِنْ رَضِيَ الْأَوَّلُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ قَدَّمَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُظْهِرَ لَهُمُ الْبِشْرَ وَطَلاقَةَ الْوَجْهِ، وَيَنْقَدِدَ أَحْوَالَهُمْ، وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ^(١).

فصلٌ

[لا يمتنع المعلم من تعليم أحد]

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢) : وَلَا يَمْنَعُ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ، فَقَدْ قَالَ سُفِّيَانُ وَغَيْرُهُ : طَلَبُهُمُ الْعِلْمُ نِيَّةً.
وَقَالُوا : طَلَبَنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ^(٣) فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ^(٤)
مَعْنَاهُ : كَانَتْ عَاقِبَتُهُ^(٥) أَنْ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى^(٦).

فصلٌ

[حال المعلم]

وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكِّدَةِ وَمَا يُعْتَنَى بِهِ : أَنْ^(٧) يُصُونَ يَدِيهِ فِي حَالٍ

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٣) في (ب) تعالى.

(٤) في (أ) تعالى.

(٥) في (أ) وفي (ب) غايتها.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (أ) وفي (ب) ويصون بدون أن.

الإِقْرَاءِ عَنِ الْعَبَثِ، وَعَيْنَيْهِ عَنْ تَفْرِيقِ نَظَرِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَقْعُدُ عَلَى طَهَارَةٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ، وَتَكُونَ ثِيَابُهُ بِيَضِّنَانِ نَظِيفَةً.

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ صَلَّى رَكْعَتِينَ قَبْلَ الْجُلوسِ، سَوَاءً كَانَ الْمَوْضِعُ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا كَانَ آكَدَ فِيهِ^(۱)، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلوسُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصْلِي رَكْعَتِينَ^(۲)، وَيَجْلِسَ مُتَرَبِّعًا إِنْ شَاءَ أَوْ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ.

رَوَى^(۳) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ^(۴) السِّجْسْتَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ^(۵) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ جَاثِيًّا عَلَى رُكْبَتِيهِ.

(۱) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(۲) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(۳) في (ب) و.

(۴) ابن أبي داود، أبو بكر عبد الله بن سليمان الأشعث، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ بغداد، أبو بكر السجستانى، صاحب التصانيف، ولد بسجستان في سنة ۲۳۰هـ. روى عن أبيه، وعمه، وعيسى بن حماد رُغبة، وأحمد بن صالح، ومحمد بن يحيى الزَّمَانِيُّ، وأبي الطاهر بن السَّرْح، وعلي بن خَسْرَم، وخلق كثير بخراسان، والمحاذير، والعراق، ومصر، والشام، وأصبهان وفارس، وكان من بحور العلم، بحيث إن بعضهم فضلَه على أبيه، صنف «السنن»، و«المصاحف»، و«شريعة المقارئ»، و«التاسخ والمنسوخ»، و«البعث وأشياء». حدث عنه: خلق كثير، منهم: ابن حبان، وأبو أحمد الحكم، وأبو عمر بن حَيَّويه، وابن المظفر، وأبو حفص بن شاهين، وأخرون، وقال الحافظ أبو محمد الخلال: «كان ابن أبي داود إمامَ أهل العراق»، وأما أبو عبد الرحمن السُّلَمِي فقال: «سألت الدارقطني عن ابن أبي داود، فقال: ثقة، كثير الخطأ في الكلام على الحديث». مات في ذي الحجة، سنة ۳۶۱هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (۹/ ۱۲۹ - ۱۲۲)، رقم الترجمة ۲۴۷۴.

(۵) في (أ) وفي (ب) أنَّ.

فصلٌ

[صيانة العلم]

وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكِّدَةِ وَمَا^(١) يُعْتَنِي بِحَفْظِهِ أَنْ لَا يُذَلِّ الْعِلْمَ، فَيَذَهَبُ إِلَى مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلَّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ دُونَهُ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا صَانَهُ عَنْهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢) وَحِكَايَاتُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

فصلٌ

[توسيع المجلس]

وَيَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ وَاسِعًا لِيَتَمَكَّنَ جُلْسَاؤُهُ فِيهِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ^(٣) فِي أَوَّايلِ كِتَابِ الْأَدَابِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصلٌ

[في آداب المتعلم]

جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٤) مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ.

(١) في (أ) وفي (ب) مِمَّا . وكتب نسخة في هامشها ما .

(٢) في (أ) رَحْمَهُمُ اللَّهُ .

(٣) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الأدب، باب في سعة المجلس، (٤٠٥ / ٤)، الحديث ٤٨٢٢ .

(٤) في (أ) ذَكَرْنَا .

وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَسْبَابَ الشَّاغِلَةَ عَنِ التَّحْصِيلِ إِلَّا سَبَبًا
لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْأَذْنَاسِ لِيَصْلُحَ
لِقَبْوِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِشْمَارِهِ؛ فَقَدْ^(١) صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحْتَ صَلَحَ الْجَسَدُ
كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ»^(٢).

وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ^(٤) : يَطِيبُ الْقُلْبُ لِلْعِلْمِ كَمَا تَطِيبُ
الْأَرْضُ لِلنَّرِّاعَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمُعَلِّمِهِ، وَيَتَأَدَّبَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ
سِنًّا، وَأَقَلَّ شُهْرَةً وَنَسَبًا وَصَالَحًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ
فِتَوَاضَعُهُ لِلْعِلْمِ^(٥) يُدْرِكُهُ، وَقَدْ قَالُوا نَظِمًا : [الكامل]
الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى^(٦) الْمُتَعَالِي^(٧)
كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ^(٨) الْعَالِي

(١) في (ب) وقد.

(٢) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «الدليل على أن العقل في القلب والدماغ مساعد على ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ﴾ وأن الرسول قال: «القوى هنا وأشار إلى صدره، و قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله». وأما الإشارة إلى الدماغ عندما يقال لنحو الطفل ألا تفهم ألا تفك هي من عادات الإفرنج، كانت عادة المسلمين أنهم يشيرون إلى صدورهم».

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٢٨/١)، الحديث ٥٢ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (٥٠/٥)، الحديث ٤١٧٨ .

(٤) في (ب) سقط.

(٥) في (أ) وفي (ب) سقط.

(٦) في (ب) سقط.

(٧) في (أ) وفي (ب) للمتعالي وهو خطأ لاختلال الوزن عندئذ.

(٨) في (أ) لمكان.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَادَ لِمُعَلِّمِهِ وَيُشَاوِرَهُ فِي أُمُورِهِ، وَيَقْبَلَ قَوْلَهُ كَالْمَرِيضِ الْعَاقِلِ يَقْبَلُ قَوْلَ الطَّيِّبِ النَّاصِحِ الْحَادِقِ، وَهَذَا أَوْلَى.

فصلٌ [أهلية المعلم]

وَلَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا مِمَّنْ^(۱) كَمْلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحْقَقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَأَسْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ؛ فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ^(۲) وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ: هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى^(۳) مُعَلِّمِهِ بِعِينِ الْاحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَا نَأَهْلِيَّتِهِ، وَرُجْحَانَهُ عَلَى طَبَقَتِهِ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اتِّفَاعِهِ بِهِ^(۴).

(۱) في (أ) عمن.

(۲) محمد بن سيرين، الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنباري، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ. وكان أبوه من سفي جرجرايا، تملّكه أنس، ثم كاتبه على ألواف من المال، فوفاه. سمع أبو هريرة وعمران بن الحُصَيْن، وابن عباس، وعدى بن حاتم، وابن عمر وخلقًا سواهم. وروى عنه: قتادة، وابن عون، وفُرَّةُ بْنُ خالد وغيرهم، وقد أدرك ثلاثين صحابيًّا. وقال هشام: «حدثني أصدق من رأيت: محمد بن سيرين». وقال حُلَيْفُ بْنُ عقبة: «كان ابن سيرين نَسِيْحٌ وَحُدُّوْهُ، وكان فقيهًا، عالِمًا، ورعاً، كثير الحديث، صدوقًا، وهو حجة». ومن أقواله: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم». مات سنة ۱۱۰هـ، لتسع مرضين من شوال. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ۶۶۸ / ۶۷۶، رقم الترجمة ۷۴۹.

(۳) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(۴) في (ب) وفي (ب) سقطت.

وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ:
اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي.

وَقَالَ الرَّبِيعُ^(١) صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ^(٢) : مَا اجْتَرَأْتُ
أَنْ^(٣) أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً^(٤) لَهُ .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُعَلِّمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ عَامَّةً وَتَخْصُّهُ
دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا
تَغْمِرَنَّ بِعَيْنِيَكَ، وَلَا تَقُولَنَّ: قَالَ فُلَانُ^(٥) خِلَافَ مَا تَقُولُ^(٦) ،
وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تُسَارِرْ^(٧) جَلِيسَكَ^(٨) فِي مَجْلِسِهِ،

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، الإمام المحدث الفقيه الكبير، بقية الأعلام، أبو محمد، المرادي، مولاهما المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستشار مشايخ وقته. مولده في سنة أربع وسبعين ومائة أو قبلها بعام. سمع عبد الله بن وهب، وبشر بن بكر التنيسي، وأبيوبن سعيد الرملي، ومحمد بن إدريس المطلاوي، ويحيى بن حسان، وأسد السنة، وسعيد ابن أبي مريم، وأبا صالح، وعدداً كثيراً. حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه، والنمسائي، وغيرهم. وطال عمره، واشتهر اسمه، وزاد حم عليه أصحاب الحديث. قال أبو جعفر الطحاوي: «مات الربيع مؤذن جامع الفسطاط في يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة ٢٧٠هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢/٥٨٧)، رقم الترجمة ٢٢٢ .

(٢) في (أ) رضي الله عنهمَا.

(٣) في (ب) سقطْ.

(٤) في (أ) منه.

(٥) في (أ) و(ب) فلان قال.

(٦) في (أ) خلافاً لقوله.

(٧) في (أ) تُسَارِرْ.

(٨) في (أ) وفي (ب) سقطْ.

وَلَا تَأْخُذْ بِثُوْبِهِ إِذَا قَامَ^(١)، وَلَا تُلْحَ عَلَيْهِ إِذَا كَسِيلَ، وَلَا تُعْرِضْ - أَيْ^(٢) لَا تَشْبِعْ - مِنْ طُولِ صُحبَتِهِ^(٣).

وَيَبْغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٤) كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ^(٥) وَأَنْ يَرُدَّ غِيَبَةَ شَيْخِهِ إِنْ قَدَرَ، فَإِنْ^(٧) تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا فَارْقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ.

فصل

[صفات المتعلم]

وَيَدْخُلُ عَلَى الشَّيْخِ كَامِلَ الْخِصَالِ^(٨)، مُتَصِّفًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُعَلِّمِ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَعْمِلًا لِلْسُّوَاكِ، فَارَعَ الْقَلْبِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاغِلَةِ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ فِي مَكَانٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اسْتِئْذَانٍ.

(١) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٢) في (أ) أَنْ.

(٣) وروى هذا الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عبد البر الجهوي في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» بـ«الافتراض» متقاربةً مع بعض التغيير، (١٢٩/١). الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (٩٢/٢).

(٤) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٥) قال الحسن بن علي رضي الله عنه لابنه: «يا بُنِي إِذَا جَالَسْتَ الْعُلَمَاءَ فَكُنْ عَلَى أَنْ تَسْمَعَ أَحْرَصَ مِنْكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ، وَتَعْلَمَ حَسْنَ الْاسْتِمَاعِ كَمَا تَتَعْلَمُ حَسْنَ الصَّمْتِ، وَلَا تَقْطَعْ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثًا إِنْ طَالَ حَتَّى يَمْسِكَ». جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (١٣٠/١).

(٦) في (أ) وفي (ب) رضي الله عنه.

(٧) في (ب) وإن.

(٨) في (أ) وفي (ب) الحال.

وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ إِذَا دَخَلَ وَيُخْصَهُ دُونَهُمْ
 بِالْتَّحِيَّةِ^(١)، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِذَا انْصَرَفَ كَمَا جَاءَ^(٢) فِي
 الْحَدِيثِ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى أَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ يَتَهَيِّئِي بِهِ الْمَجْلِسُ،
 إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الشَّيْخُ فِي التَّقْدُمِ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِيشَارَةً
 ذَلِكَ، وَلَا يُقْيِيمُ أَحَدًا مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَقْبَلْ اقْتِدَاءً
 بَابِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَقْدُمِهِ مَضْلَاحَةً
 لِلْحَاضِرِينَ، أَوْ أَمْرَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجْلِسُ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ
 صَاحِبَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا^(٣)، فَإِنْ^(٤) فَسَحَا لَهُ قَعْدَ وَضِمَّ نَفْسِهِ.

فصلٌ

[الأدب مع الرفقـة]

وَيَبْغِي أَيْضًا^(٥) أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفْقَتِهِ وَحَاضِرِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ،
 فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ^(٦) مَعَ الشَّيْخِ وَصِيَانَةً لِمَجْلِسِهِ^(٧)، وَيَقْعُدُ بَيْنَ
 يَدَيِ الشَّيْخِ قِعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ لَا قِعْدَةَ الْمُعَلَّمِينَ، وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ
 رَفْعًا بَلِيجًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَضْحَكَ، وَلَا يُكْثِرَ الْكَلَامَ مِنْ

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) سُقْطُ دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ.

(٢) فِي (ب) سُقْطُ.

(٣) فِي (أ) إِلَّا يَأْذَنُهُمَا . وَكَبَ نَسْخَةُ بَغْرِي.

(٤) فِي (أ) وَفِي (ب) وَإِنْ.

(٥) فِي (أ) وَفِي (ب) سُقْطُ.

(٦) فِي (أ) مَضْرِبٌ عَلَيْهَا .

(٧) فِي (ب) مَجْلِسِهِ.

غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَعْبَثُ بِيَدِهِ وَلَا بِغَيْرِهَا^(۱)، وَلَا يُلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا^(۲) شِمَالًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الشَّيْخِ، مُصْغِيًّا إِلَى كَلَامِهِ.

فصلٌ

[متى يقرأ على الشيخ]

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ أَنْ لَا يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ فِي حَالٍ شُغْلٍ قَلْبِ الشَّيْخِ، وَمَلَلَهُ، وَاسْتِفَازَهُ^(۳)، وَرَوَعَهُ^(۴)، وَعَمَّهُ، وَفَرَحَهُ، وَجُوَعَهُ وَعَطَشَهُ، وَنُعَاصِيهُ، وَقَاقِيهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْقِّ عَلَيْهِ، أَوْ^(۵) يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالنَّشَاطِ، وَأَنْ يَعْتَيِمَ أَوْقَاتَ نَشَاطِ الشَّيْخِ^(۶).
وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ^(۷) جَفْوَةَ الشَّيْخِ، وَسُوءَ خُلُقهُ^(۸)، وَلَا يَصُدَّهُ^(۹) ذَلِكَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِ، وَيَتَأَوَّلَ لِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ^(۱۰) الَّتِي ظَاهِرُهَا الْفَسَادُ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً، فَمَا يَعْجِزُ

(۱) في (أ) وفي (ب) غيرهما.

(۲) في (أ) سقطت.

(۳) في (أ) واستفاره و(ب) واستيفازه.

(۴) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(۵) في (ب) و.

(۶) في (أ) نشاطه.

(۷) في (أ) يَحْتَمِلُ.

(۸) أي إذا رفع الشيخ صوته على التلميذ أو انتهجه أو أعرض عنه فليصبر على ذلك ولا ينقطع عن مجلسه لئلا يخسر هذا الخير وهذه الفوائد ويقول في نفسه « فعل ذلك الشيخ لتأديبي ولعلماني الصبر» كما قيل:

«اصبر على مر الجفى من معلمٍ فإن رسوخ العلم في نبراته»

(۹) في (أ) مِنْ.

(۱۰) في (ب) لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلُ التَّوْفِيقِ أَوْ عَدِيمُهُ.

وَإِنْ^(١) جَفَاهُ الشَّيْخُ ابْتَدَأْ هُوَ بِالْاعْتِدَارِ إِلَى الشَّيْخِ، وَأَظْهَرَ أَنَّ
الذَّنْبَ لَهُ، وَالْعَتَبَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ^(٢) أَنْفَعُ لَهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ^(٣)، وَأَنْقَى لِقَلْبِ الشَّيْخِ^(٤) لَهُ^(٥).

وَقَدْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَصِرْ عَلَى ذُلُّ التَّعْلِيمِ بَقِيَ^(٦) عُمَرَهُ فِي
عَمَائِيَّةِ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَّ أَمْرُهُ إِلَى عِزٍ^(٧) الْآخِرَةِ
وَالدُّنْيَا، وَمِنْهُ الْأَئْرُ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
ذَلَّتُ طَالِبًا فَعَزَّزْتُ مَطْلُوبًا. وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ: [الكامل]
مَنْ لَمْ يَذُقْ طَعْمَ الْمَذَلَّةِ سَاعَةً
قطَعَ الزَّمَانَ بِأَسْرِهِ مَذْلُولًا^(٨)

فصل

[آداب المتعلم]

وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكِّدَةِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعْلِيمِ، مُواظِبًا
عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فِيهَا، وَلَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ
مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْكَثِيرِ، وَلَا يُحَمِّلَ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ؛ مَحَافَةً مِنَ

(١) في (أ) وفي (ب) وإذا.

(٢) في (أ) فلذلك.

(٣) في (أ) وفي (ب) في الآخرة والدنيا.

(٤) في (أ) وفي (ب) شيخه.

(٥) في (أ) وفي (ب) سقط قوله له.

(٦) في (أ) مُدَّةً.

(٧) في (أ) عنِ.

(٨) في (أ) وفي (ب) سقطت.

الْمَلِلِ، وَضَيَاعِ مَا حَصَّلَ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ
وَالْأَحْوَالِ.

وَإِذَا جَاءَ إِلَى مَجْلِسِ الشَّيْخِ فَلَمْ^(١) يَجِدْهُ انتَظَرَ^(٢) وَلَازَمَ بَابَهُ،
وَلَا يُفَوِّتُ وَظِيفَتَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ^(٣)؛ بِأَنْ يَعْلَمَ
مِنْ حَالِهِ الْإِفْرَاءَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ وَأَنَّهُ لَا يُفَرِّئُ فِي غَيْرِهِ.

وَإِذَا وَجَدَ الشَّيْخَ نَائِمًا أَوْ مُشْتَغِلًا بِمُهِمٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ، بَلْ
يَصْبِرُ إِلَى اسْتِيقَاظِهِ أَوْ^(٤) فَرَاغِهِ، أَوْ يَنْصَرِفُ، وَالصَّابِرُ أَوْلَى كَمَا
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ يَفْعَلُونَ^(٥).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْاجْتِهادِ^(٦) فِي^(٧) التَّحْصِيلِ^(٨) فِي
وَقْتِ الْفَرَاغِ، وَالنَّشَاطِ، وَقُوَّةِ^(٩) الْبَدَنِ، وَنَبَاهَةِ الْخَاطِرِ، وَقِلَّةِ
الشَّاغِلَاتِ، قَبْلَ عَوَارِضِ الْبَطَالَةِ، وَارْتِفَاعِ الْمَنْزَلَةِ؛ فَقَدْ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ
تُسَوَّدُوا»^{(١٠)(١١)}.

(١) في (ب) ولم.

(٢) في (أ) وفي (ب) انتَظَرَهُ.

(٣) في (ب) ذلك.

(٤) في (ب) و.

(٥) في (أ) يَعْلَمُ

(٦) في (ب) في الاجتهاد.

(٧) في (ب) سَقَطَتْ.

(٨) في (ب) بالتحصيل.

(٩) في (أ) لِقْوَةٌ

(١٠) صحيح البخاري، البخاري، كتاب العلم، باب الاغتساط في العلم والحكمة،

.(٣٩/١)

(١١) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله

مَعْنَاهُ: اجْتَهِدُوا فِي كَمَالِ أَهْلِيَّتِكُمْ وَأَتَّبِعُ أَتَّبَاعًا قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا صِرْتُمْ سَادَةً مَتَّبُوِعِينَ امْتَنَعْتُمْ مِنَ التَّعْلِمِ؛ لِإِرْتِفَاعِ مَنْزِلَتِكُمْ، وَكَثْرَةِ شُغْلِكُمْ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): تَفَقَّهَ قَبْلَ أَنْ تَرَأَسَ، فَإِذَا رَأَسْتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقَّهِ^(٢).

فصل

[آداب عامة]

وَيَبْغِي أَنْ يُبَكِّرَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَوَّلَ النَّهَارِ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا»^{(٣)(٤)}.

= عنه: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا» قال أبو عَبْدِ الله عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِلَةُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مَا دُمْتُمْ صِغَارًا قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً رُؤْسَاءَ مَنْظُورًا إِلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَعَلَّمُوا قَبْلَ ذَلِكَ اسْتَحْيِيُّمُ أَنْ تَعَلَّمُوا بَعْدَ الْكِبَرِ فَبِقِيمِ جُهَالًا تَأْخُذُونَهُ مِنَ الْأَصَاغِرِ فَيُزِرِّيُّ ذَلِكَ بُكُومُكُمْ. وَهَذَا شَبِيهُ بِحَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٌ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ مِنْ أَكَابِرِهِمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ فَقَدْ هَلَكُوا. انتهى كلام أبي عَبْدِ الله عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِلَةُ في العلم ليس من الأكابر بالسنّ، والمزاد بالأساغير الذين لا يُحِسِّنُونَ العلم. معاذ بن جبل مات وعمره ثلاث وثلاثون سنة والرسول أرسله ليعلم أهل اليمن مع أبي موسى الأشعري، وكان في الصحابة من هو أكبير منه لكن لعلمه أرسله، ولقوته فهمه. الفوضى لا تليق بالدين قال الأفوه الأودي:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ قَوْضَى لَا سَرَّاءَ لَهُمْ لَا سَرَّاءَ إِذَا جُهَالُهُمْ سَادُوا».

(١) في (ب) رحمه الله.

(٢) في (أ) الفقه. وكتب نسخة في هامشها التفقة.

(٣) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب البيوع، باب التبکير في التجارة، (٥١٧/٣)، الحديث ١٢١٢.

(٤) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «حديث: «بُورك لأمتى في بكورها» البكور = معناه التبکير في الخروج من البيت، أما الاستيقاظ قبل الفجر هذا أمر مهم،

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ مَحْفُوظِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُؤْثِرَ بِنَوْبَتِهِ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ الْإِيَّاثَارَ مَكْرُوهٌ فِي الْقُرْبِ^(١) بِخَلَافِ الْإِيَّاثَارِ بِحُظُوطِ النَّفْسِ^(٢) فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ^(٣)، فَإِنْ رَأَى الشَّيْخُ الْمَصْلَحةَ فِي الْإِيَّاثَارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى شَرْعِيٍّ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ امْتَلَأَ أَمْرَهُ.

= ولكنـه ليس معنى الحديث؛ البـكور الخـروج في الحاجـات باـكرا كالـسفر أو لـشراء غـرض هـذا يـطلب له التـكـير. وأـما الاستـيقاظ قـبل الفـجر فهو أمرـهم إـلا أنه لا يـسمـى بـكورـا. «بـورـك لأـمـتي فـي بـكورـها» حـديث صـحـيق روـاه ابن حـبان. وـمعـناه أـن يـخـرج أـول النـهـار لـحـاجـاته، السـعي أـول النـهـار فـيه بـرـكة، وـذلك بـأن يـصـلي صـلاة الصـبح فـيـكون أـدـى حـق الله ثـم يـشـتـغل بـالـذـكر وـقـراءـة القرـآن أـو يـذـهـب لـعـملـه لـطـلب المـعـيشـة، هـكـذا الـمـسـلـموـن وهـكـذا عـادـاتـهـم الـقـديـمة، كـانـوا يـبـكـرون ويـستـيقـظـون قـبـل الفـجر أـو بـعـده ثـم يـصـلـون الصـبح وـيـذـكـرـون الله ثـم يـذـهـبـون لـأـعـالـمـهـمـ، وـالـرـسـول كـان بـعـد صـلاة العـشـاء يـنـام ثـم عـنـدـمـا يـصـبـحـ الـدـيـكـ يـسـتـيقـظـ، وـالـدـيـكـ يـصـبـحـ عـنـدـ نـصـفـ الـلـيلـ، فـيـقـومـ وـيـصـلـيـ ثـم يـنـام قـلـيلـا ثـم يـقـومـ قـبـلـ الفـجرـ يـصـلـيـ ثـم يـنـامـ، ثـم يـوـقـظـهـ الـمـؤـذـنـ لـلـفـجرـ. كـانـ للـصـبـحـ أـذـانـانـ، الـأـولـ قـبـلـ الفـجرـ بـحـصـةـ مـنـ الزـمـنـ، وـالـثـانـيـ بـعـدـ الفـجرـ. كـانـ يـنـامـ قـبـلـ اـنـتـصـافـ الـلـيلـ، وـفـيـ هـذـاـ بـرـكـةـ. الـذـيـ يـنـامـ قـبـلـ نـصـفـ الـلـيلـ يـنـالـ خـيـرـاـ كـثـيرـاـ، يـسـتـطـيعـ أـنـ يـقـومـ قـبـلـ الفـجرـ وـيـصـلـيـ وـيـدـعـوـ اللـهـ وـيـقـرـأـ الـقـرـآنـ ثـمـ يـصـلـيـ الصـبـحـ بـعـدـ الفـجرـ ثـمـ يـمـضـيـ لـحـاجـاتـهـ وـفـيـ ذـلـكـ بـرـكـةـ، وـهـذـاـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ، بـلـ يـكـرـهـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ العـشـاءـ إـلـاـ فـيـ خـيـرـ كـيـانـاسـ غـرـبـ أوـ تـعـلـيمـ النـاسـ ماـ يـنـفـعـهـمـ وـنـحوـ ذـلـكـ لـأـنـ إـنـ أـخـرـ النـوـمـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيلـ ثـمـ نـامـ، قـدـ يـكـوـنـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ عـمـلـ مـعـصـيـةـ فـيـكـوـنـ خـتـمـ يـقـظـتـهـ بـالـمـعـصـيـةـ، أـمـاـ إـذـاـ نـامـ قـبـلـ نـصـفـ الـلـيلـ وـبـكـرـ بـالـنـوـمـ فـيـكـوـنـ قـدـ خـتـمـ يـقـظـتـهـ بـمـاـ لـاـ مـعـصـيـةـ فـيـهـ، بـمـاـ لـاـ يـضـرـهـ. الـآنـ تـرـكـ النـوـمـ بـعـدـ العـشـاءـ إـلـىـ مـنـتـصـافـ الـلـيلـ قـدـ يـسـبـبـ لـلـشـخـصـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـكـلامـ فـيـهـ مـعـصـيـةـ أـوـ يـعـمـلـ عـمـلـاـ فـيـهـ مـعـصـيـةـ».

(١) فـيـ (أـ) وـفـيـ (بـ) فـيـ الـقـرـبـ مـكـرـوهـ.

(٢) فـيـ (أـ) النـفـوسـ.

(٣) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «في الْقُرْبِ لَا يُؤْثِرُ الشَّخْصُ غَيْرَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ فَيُؤْثِرُهُ عَلَى نَفْسِهِ».

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَتَأَكَّدُ الْوَصِيَّةُ بِهِ أَلَّا^(١) يَحْسُدَ أَحَدًا مِنْ رُفْقَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى^(٢) فَضْلِيَّةِ رَزْقِهِ اللَّهُ^(٣) إِيَّاهَا، وَأَنْ لَا يُعْجَبَ بِنَفْسِهِ^(٤) بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ^(٥)، وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيْضَاحَ هَذَا فِي آدَابِ الشَّيْخِ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْعُجْبِ أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ مَا حَصَّلَهُ^(٦) بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ^(٧).
وَلَا^(٨) يَنْبَغِي أَنْ يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ بَلْ أَوْدَعَهُ^(٩) اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ^(١٠).

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ أَنَّ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ جَعْلَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ فِي هَذَا. فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا، وَلَا يَكْرَهَ حِكْمَةً أَرَادَهَا^(١١) اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكْرَهْهَا^(١٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ^(١٣).

(١) في (أ) وفي (ب) أن لا.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (أ) وفي (ب) الكريم، وفي (ب) الكريم إياها.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) حَصَّلَهُ وفي (ب) بما حصل.

(٦) في (أ) يَحْصِلَ لُهُ مَا حَصَّلَ، وفي (ب) يَحْصِلَ مَا حَصَّلَ.

(٧) في (أ) من فَضْلِ اللهِ تَعَالَى وفي (ب) فَضْلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

(٨) في (أ) وفي (ب) فلا.

(٩) في (أ) ودعا.

(١٠) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(١١) في (ب) أراده.

(١٢) يأتي لفظ كره بمعنى لم يُرد، فمعنى ولم يكرهها أي أرادها، والله أعلم.

(١٣) في (أ) وفي (ب) سقطت.

البَابُ الْخَامسُ فِي آدَابِ حَمَلَةٍ^(١) الْقُرْآنِ

قَدْ^(٢) تَقَدَّمَ جُمِلٌ مِنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَأَكْرَمِ الشَّمَائِلِ، وَأَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى الْقُرْآنُ عَنْهُ؛ إِجْلَالًا لِلْقُرْآنِ، وَأَنْ يَكُونَ مَصْوِنًا^(٣) عَنْ دَنَيِّ الْإِكْتِسَابِ^(٤)، شَرِيفَ النَّفْسِ، مُرْتَفِعًا عَلَى الْجَبَابِرَةِ وَالْجُفَافَةِ^(٥) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، مُتَوَاضِعًا لِلصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَحَشِّعًا ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارِ.

فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ^(٧) قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ؛ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمُ الطَّرِيقُ، فَاسْتِقْوِا الْخَيْرَاتِ، لَا تَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨) قَالَ: «يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرَفَ بِلِيلِهِ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطِرُونَ^(٩)، وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرُحُونَ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا

(١) في (أ) وفي (ب) حامل.

(٢) في (ب) وقد.

(٣) في (أ) متصونًا.

(٤) في (أ) الأكاسب.

(٥) في (أ) وأهل الجفا.

(٦) في (أ) سقطت.

(٧) في (ب) سقطت.

(٨) في (أ) آلة.

(٩) في (أ) مُفْرِطُونَ.

النَّاسُ يَضْحِكُونَ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا
النَّاسُ يَخْتَالُونَ^(١)^(٢)».

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٤) : إِنَّ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ رَأَوْا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ^(٥) مِنْ رَبِّهِمْ، فَكَانُوا^(٦) يَتَدَبَّرُونَهَا
بِاللَّيلِ وَيَتَفَقَّدُونَهَا^(٧) فِي النَّهَارِ^(٨) .

وَعَنِ الْفُضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ^(٩) قَالَ^(١٠) : يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ
لَا تَكُونَ^(١١) لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَمَنْ دُونُهُمْ .

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ^(١٢) : حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَأْيَةِ الْإِسْلَامِ،
لَا^(١٣) يَنْبَغِي أَنْ يَلْهُو مَعَ مَنْ يَلْهُو، وَلَا يَسْهُو مَعَ مَنْ يَسْهُو،
وَلَا يَلْغُو^(١٤) مَعَ مَنْ يَلْغُو^(١٥)؛ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْقُرْآنِ.

(١) في (ب) وبترعرعه إذا الناس يخلطون.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ «وبصمه إذا الناس يخلطون». مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب الرهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله، ٣٥٥٨٤ / ٧، الحديث ٢٣١.

(٣) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٤) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٥) في (أ) وسائل. وكتب نسخة في هامشها رسائل.

(٦) في (ب) فكانوا.

(٧) في (أ) يُنَفِّذُونَهَا.

(٨) في (أ) وفي (ب) بالنهار.

(٩) في (أ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَفي (ب) رَحْمَهُ اللَّهُ.

(١٠) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(١١) في (أ) يُكُونُ.

(١٢) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(١٣) في (أ) فَمَا. وكتب نسخة في هامشها فَلَا.

(١٤) في (ب) يلغوا بالألف.

(١٥) في (ب) يلغوا بالألف.

فصلٌ

[التكسب بالقرآن]

وَمِنْ أَهَمٌ مَا يُؤْمِرُ بِهِ أَنْ يَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنِ اتِّخَادِ الْقُرْآنِ
مَعِيشَةً يَكْتَسِبُ بِهَا^(١).

فَقَدْ جَاءَ عَنْ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «اَقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا
تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَعْلُمُوا فِيهِ»^(٥).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}^(٦): «اَقْرَأُوا الْقُرْآنَ^(٧)
مِنْ^(٨) قَبْلِ أَنْ يَأْتِي قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقُدْحٍ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا
يَتَأَجَّلُونَهُ»^(٩)^(١٠). رَوَاهُ^(١١) أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةَ سَهْلِ بْنِ

(١) في (أ) يَكْتَسِبُهَا. وكتب نسخة في هامشها يَكْتَسِبُ بِهَا.

(٢) في (أ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ.

(٣) في الأصل «شِبْلٍ»، والمثبت ما في (أ) و(ب).

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) رواه السيوطي بلفظ «اَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَاعْمَلُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَعْلُمُوا فِيهِ،
وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ» أي لا تستكثروا به المال. الجامع الصغير،
السيوطى، (١٢٠/٢٠٠)، الحديث ١٣٣٨.

(٦) في (أ) وفي (ب) قال.

(٧) في (ب) سقطت من.

(٨) في (أ) مِنْ.

(٩) في (ب) إما بمال أو سمعة.

(١٠) القدح بكسر القاف هو السهم الذي يُرمى به، وقوله «يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»
أي يتطلبون بقراءته العاجلة من عَرَضِ الدُّنْيَا ولا يريدون به الآجلة وهو جزء
الآخرة، فمن أراد الدنيا فهو متوجّل وإن ترسّل في قراءته، ومن أراد به الآخرة
فهو متأجل وإن أسع في قراءته بعد إعطاء الحروف حَقَّها.

(١١) في (أ) وَرَوَاهُ.

سَعْدٍ»^(۱)، مَعْنَاهُ: يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ إِمَّا بِمَالٍ وَإِمَّا بِسُمْعَةٍ وَنَحْوِهَا^(۲).

وَعَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(۳) قَالَ: دَخَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^(۴) مَسْجِدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ رَجُلٌ فَتَلَّأَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَأَلَ^(۶)، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(۵) يَقُولُ: «سَيِّئِيْجِيْءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ، فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ فَلَا تُعْطُوهُ». وَهَذَا الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ الْفُضَيْلَ^(۷) بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْ^(۸) الصَّحَابَةَ^(۹). وَأَمَّا أَحْذَهُ^(۱۰) الْأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ:

فَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَابِيُّ^(۱۱) مَنْعَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ

(۱) شعب الإيمان، البيهقي، باب في تعظيم القرءان، فصل في ترك التعمق في القرءان، (۵۳۸/۲)، الحديث ۲۶۴۳.

(۲) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(۳) في (ب) رحمه الله.

(۴) في (ب) النبي.

(۵) في (أ) سقطت.

(۶) ثم سأله أي الناس وليس المعنى أنه دعا الله وسألته بل سأله الناس المال والعطية بسبب ما قرأ من القرآن.

(۷) في (أ) فضيل.

(۸) في (أ) يُدرِكُ

(۹) في (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(۱۰) في (أ) أَحْذَهُ.

(۱۱) أبو سليمان الخطابي، الإمام، العالمة، الحافظ، اللغوي، حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي، الخطابي، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة هجرية. سمع من: أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن

عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ^(١) وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٢).

وَعَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ^(٣) لَمْ يَشْرِطْهُ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ^(٥)، وَالشَّعْبِيِّ^(٦)، وَابْنِ سِيرِينَ.

= محمد الصفار وطبقته ببغداد، وعني بهذا الشأن متناً وإسناداً. وأخذ الفقه على مذهب الشافعي. حدث عنه: أبو عبد الله الحكم، وأبو حامد الأسفرايني، وطائفه سواهم. له: «شرح السنن»، و«غريب الحديث»، و«شرح الأسماء الحسنی»، وغيرها. توفي في شهر ربيع الآخر، سنة ٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٧/٢٣، ٢٤)، رقم الترجمة ١٢.

(١) الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي، الذهري، المدنی، نزيل الشام، ولد سنة ٥٥٠هـ. روی عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئاً قليلاً، وروی عن سهل بن سعد وأنس بن مالك وأبی الطفیل عامر، وسعید بن المسبیب وغيرهم، وحدث عنه عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزیز، وعمرو بن دینار، وسواهم کثیر، له نحو من ألفی حديث. توفي سنة ١٢٣هـ. سیر أعلام النبلاء، الذهبي، (٥٢٦/٥)، رقم الترجمة ١٦٠.

(٢) هذا قول أبي حنفية والمتقدمين من الحنفية، إلا أنَّ کثیراً من متأخرتهم رجح جواز ذلك، لما في الامتناع من التضييع لحفظ القرآن بعدما ظهر التوانی في الأمور الدينية، وعليه الفتوى عندهم. رد المحتار، ابن عابدين، كتاب الإجارة، مطلب في الاستئجار على الطاعات، (٦٥/٦).

(٣) في (ب) إذا.

(٤) في (أ) و(ب) يشترطه.

(٥) الحسن البصري، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري التابعی، ولد بالمدينة المنورة وسكن البصرة، وكان شیخ أهل البصرة في زمانه ومن كبار العلماء والشجاعان والفصحاء ثقة حجة عالما فقيها جميلاً، روی عن عمران بن حصین والمعيرة بن شعبة وابن عباس وآخرون، روی عنه ثابت البناي، وأیوب، وابن عون، وحمید الطویل، ویونس بن عبید، وغيرهم، توفي في البصرة سنة ١١٠هـ. سیر أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٥٨٨ - ٥٦٣)، رقم الترجمة ٢٢٣.

(٦) الشعبي، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، إمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمدانی، ثم الشعبي، ويقال عامر بن عبد الله، ولد سنة ٢١٦هـ وتوفي سنة ١٠٥هـ. سمع من عدة من كبراء الصحابة، وحدث عن سعد بن أبي وقاص، وسعید بن زید، وأبی موسى الأشعري، وأبی هريرة، وغيرهم کثیر.

وَذَهَبَ عَطَاءُ^(١) وَمَالِكُ^(٢) وَالشَّافِعِيُّ^(٣) وَآخْرُونَ إِلَى جَوَازِهَا
إِنْ^(٤) شَارَطُهُ، وَاسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً صَحِيقَةً، وَقَدْ جَاءَ بِالْجَوَازِ
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيقَةُ.

وَاحْتَاجَ مَنْ مَنَعَهَا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٥) أَنَّهُ عَلِمَ رَجُلاً
مِنْ أَهْلِ الْصَّفَةِ الْقُرْآنَ فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ سَرَكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبِلْهَا» وَهُوَ

= وروى عنه الحكم وحماد وأبو إسحاق، وآخرون، وعن أبي بكر الهمذلي:
قال لي ابن سيرين: الزم الشعبي، فلقد رأيته يستفتني وأصحاب رسول الله ﷺ
متاوفرون. سير أعلام البلاء، الذهبي، (٤/٢٩٤) رقم الترجمة ١١٣.

(١) عطاء بن دينار، عطاء بن دينار الهمذلي، مولاهם، المصري، من رجال
الحديث. له كتاب في «التفسير» يرويه عن سعيد بن جبير. توفي بمصر.
الأعلام، الزركلي، (٤/٢٣٥).

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن الحارث بن عَيْمان بن خُثْيل بن عمرو
ابن الحارث، الحميري، ثم الأصبحي، المدني، حليفبني تيم من قريش،
الإمام، هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، ولد
سنة ٩٣هـ، عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ، طلب العلم وهو ابن بضع
عشرة سنة. وتأهل للفقيها، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث
عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة
أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى
أن مات، قال ابن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، وقال
الشافعي: «إذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم». له نحو ١٠٠٠ حديث، وعمل
«الموطاً» الذي اهتم به العلماء قدیماً وحديثاً معرفةً وتحصيلاً، ولمالك مؤلف
في التنجوم ومنازل القمر، ورسالة في الأقضية، ورسالة آداب إلى الرشيد، وله
جزء في التفسير، وكتاب السر، توفي سنة ١٧٩هـ. سير أعلام البلاء، الذهبي،
(٦/٣٠٣)، رقم الترجمة ١٣١٥.

(٣) في (ب) والشافعي ومالك.

(٤) في (ب) إذا.

(٥) في (أ) رضي الله عنه.

(٦) في (ب) والله.

حَدِيثٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَبِأَثَارٍ كَثِيرَةٍ عَنِ السَّلْفِ.

وَأَجَابَ الْمُجَوِّزُونَ عَنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ بِجَوَابِينِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا^(٢).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ تَبَرَّعَ^(٣) بِتَعْلِيمِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا، ثُمَّ أُهْدِيَ إِلَيْهِ^(٤) عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَخْذُ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْقِدُ مَعَهُ^(٥) إِجَارَةً^(٦) قَبْلَ التَّعْلِيمِ^(٧). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، (١٠/٣)، الحديث ٢١٥٧.

(٢) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «من أخذ الأجرة على قراءة القرآن إن كان الذي حرّكه المال لا أجر له أي لا ثواب له. أما أخذ الأجرة على كتابة القرآن فلا بأس بها وهذا المعتمد. قال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» هذا الحديث يشهد له».

(٣) في (أ) وجهان تبرع تبرعا.

(٤) في (أ) سقطت ثم.

(٥) في (أ) لَهُ و كتب نسخة في هامشها إِلَيْهِ.

(٦) في (ب) عليه.

(٧) في (أ) الإِجَارَة.

(٨) قال السيوطي في «الإتقان»: «التَّعْلِيمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا: لِلْحِسْبَةِ وَلَا يَأْخُذُ بِهِ عَوْضًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يُعْلَمَ بِالْأَجْرَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُعْلَمَ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَإِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ قَبْلَهُ.

فَالْأَوَّلُ مَأْجُورٌ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالثَّانِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالْأَرْجُحُ الْجَوَازُ،

وَالثَّالِثُ يَجُوزُ إِجْمَاعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُعَلِّمًا لِلْخَلْقِ وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ».

فصلٌ

[المحافظة على تلاوة القرآن]

يَنْبَغِي^(١) أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ وَيُكْثِرَ مِنْهَا، وَكَانَ^(٢) السَّلْفُ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤) لَهُمْ^(٥) عَادَاتٌ^(٦) مُخْتَلِفَةٌ فِي قَدْرٍ مَا يَخْتِمُونَ فِيهِ.

فَرَوَى^(٧) ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٨) أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ^(٩) شَهْرٍ خَتْمَةً وَاحِدَةً^(١٠). وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً^(١١).

(١) في (أ) و(ب) وينبغي.

(٢) في (أ) و كانت.

(٣) في (ب) للسلف.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (أ) عادة.

(٧) في (أ) روى.

(٨) في (أ) و(ب) سقطت.

(٩) في (أ) و(ب) سقطت.

(١٠) في (ب) سقطت.

(١١) وذلك استناداً لحديث مسلم أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «اقرأ القرآن في كل شهر». قال: قلْتُ يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرين». قال: قلْتُ يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشر». قال: قلْتُ يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك. فإن لزوجك عليك حفنا ولزورك عليك حفنا ولجسديك عليك حفنا». صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدبر لمن تصرر به أو فوت به حفنا أو لم يفطر العيدان والشرقي وبيان تفصيل صوم يوم وإفطار يوم، (١٦٢/٣)، الحديث . ٢٧٨٧

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ خَتَمَهُ^(١)^(٢).
 وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ ثَمَانِ لَيَالٍ^(٣)^(٤)^(٥).
 وَعَنِ الْأَكْثَرِيْنَ: فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ^(٦)^(٧).
 وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ سِتٍّ^(٨)^(٩).
 وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ خَمْسٍ^(١٠).

(١) في (أ) سقطت لفظة ختمة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أخرج ابن أبي داود بسنده لين عن الحسن البصري أنه كان يقرأ القراءان في كل عشر ليالٍ مرة». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (١٥٤/٣).

(٣) في (أ) ختمة.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أخرج ابن أبي داود من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «اقرؤوا القرآن في كل ثمانٍ». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (١٤٥/٣). وأخرج البيهقي أن أبي بن كعب كان يختم القرآن في كل ثمان. شعب الإيمان، البيهقي، باب في تعظيم القراءان، فصل في مقدار ما يُستحب فيه القراءة، (٣٩٦/٢).

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) قال الحافظ ابن حجر: «أخرج ابن أبي داود بأسانيد صحيحة عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وتميم الداري رضي الله تعالى عنهم، وعن عبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع رحمهم الله تعالى أنهما كانوا يختمون في سبع». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (١٤٦/٣).

(٨) في (أ) لَيَالٍ.

(٩) أخرج أبو عبيد الhero عن إبراهيم النخعي قال: «كان الأسود بن يزيد يختم القراءان في ستٍ». فضائل القراءان، أبو عبيد، (ص ١٧٨). وأخرج البيهقي عن إبراهيم النخعي قال: «كان الأسود يقرأ القراءان كل ست ليالٍ». شعب الإيمان، البيهقي، باب في تعظيم القراءان، فصل في مقدار ما يُستحب فيه القراءة، (٢/٣٩٩)، الحديث ٢١٨٩.

(١٠) أخرج أبو عبيد عن إبراهيم النخعي قال: «كان علقمة يختم القراءان في

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ^(١).

وَعَنْ بَعْضِهِمْ^(٢): فِي كُلِّ ثَلَاثٍ^(٣).

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ^(٤).

وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ^(٥) فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً حَتَّمَهُ^(٦).

= خمس». فضائل القراءان، أبو عبيد الهروي، (ص ١٧٨). وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أخرج ابن أبي داود من طريق شعبة عن منصور بلفظ: «كان علقة يكره أن يختم في أقل من خمس». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (٣/١٥٠). وأخرج البيهقي عن إبراهيم النخعي أن علقة كان يقرأ القراءان في كل خمس ليال. شعب الإيمان، البيهقي، باب في تعظيم القراءان، فصل في مقدار ما يستحب فيه القراءة، (٣٩٩/٢)، الحديث ٢١٨٩.

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أخرج ابن أبي داود من طريق مغيث بن سمي قال: «كان أبو الدرداء يقرأ القراءان في كل أربع». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (٣/١٥٠).

(٢) في (أ) و(ب) كثييرين.

(٣) وذلك استناداً للحديث المرفوع عن سعد بن المنذر الأنباري أنه قال: يا رسول الله، أقرأ القراءان في ثلاث؟ فقال: «نعم إن استطعت»، فكان يقرؤه كذلك حتى تُوفي. فضائل القراءان، أبو عبيد الهروي، (ص ١٧٩). نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (٣/١٥٢).

(٤) أخرج البيهقي أن الأسود كان يقرأ القراءان كل لياليتين. شعب الإيمان، البيهقي، باب في تعظيم القراءان، فصل في مقدار ما يستحب فيه القراءة، (٣٩٩/٢)، الحديث ٢١٨٩. وأخرج الدارمي عن سعيد بن جبير أنَّه كَانَ يَحْتَمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ. سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القراءان، باب في ختم القراءان، (١/٣٤٨٥)، الحديث ٥٦١. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أخرج ابن أبي داود من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يختم في لياليتين، ومن طريق واصل بن سليمان قال: «صحت عطاء بن السائب إلى مكة، فكان يختم القراءان في لياليتين». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (٣/١٥٣).

(٥) في (أ) و(ب) وعَنْ كَثِيرٍ.

(٦) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أخرج ابن أبي داود من طريق سعيد بن

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً^(١) خَمْسَيْنَ^(٢) .
 وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ ثَلَاثًا^(٣) ، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِ^(٤) خَتَمَاتٍ
 أَرْبَعًا بِاللَّيْلِ^(٥) وَأَرْبَعًا بِالنَّهَارِ^(٦) .
 فَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ خَتْمَةً فِي اللَّيْلَةِ وَالْيَوْمِ^(٧) عُثْمَانُ بْنُ
 عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨) وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ^(٩) ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(١٠) ،

= عمر ابن سعيد أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يختم القراءان في كل ليلة، ومن طريق مالك أن عمر بن حسين كان يختم القراءان في كل يوم وليلة». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (١٥٣/٣).

(١) في (أ) سقطت.

(٢) ذكر ابن عساكر في تاريخه أن يعقوب بن يوسف بن زياد كان يختم القرآن في اليوم مرتين. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، (٤١١/٦٧).

(٣) في (ب) طمس في المخطوط.

(٤) في (أ) و(ب) ثمانى.

(٥) في (أ) في الليل.

(٦) في (أ) في النهار.

(٧) في (أ) اليوم والليلة. وفي (ب) في الليل واليوم.

(٨) في (أ) وعنه.

(٩) في (أ) و(ب) سقطت.

(١٠) في (ب) رضي الله عنه.

(١١) سعيد بن جبير بن هشام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الأستاذ، الوالي، مولاه، الكوفي، أحد أهم الأعلام. روى عن ابن عباس فأكثر وجوهه، وعن التابعين، وكان من كبار العلماء، وعن سفيان عن عمر بن ميمون عن أبيه، قال: لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو يحتاج إلى علمه. أخذه الحجاج بن يوسف الثقفي ظالمه وقتله، ودعا سعيد قبل موته قائلاً: اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدي، فعاش الحجاج بعده خمس عشرة ليلة، ومات بعدها. كان مقتل سعيد في شعبان سنة ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذبيهي، (٤٩٥ - ٥٠٥)، رقم الترجمة ٦١٩.

وَمُجَاهِدٌ^(١)، وَالشَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ^(٢).

وَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ سَلِيمٌ بْنُ عُمَرَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاضِي مِصْرَ فِي خِلَافَةِ^(٤) مُعاوِيَةَ، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ فِي اللَّيْلَةِ أَرْبَعَ^(٥) خَتَمَاتٍ.

وَرَوَى أَبُو^(٦) عُمَرَ الْكِنْدِيُّ^(٧) فِي كِتَابِهِ فِي قُضَايَةِ مِصْرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ فِي اللَّيْلَةِ^(٨) أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ.

(١) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولىبني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: «شيخ القراء والمفسرين»، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسألها: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، ولد سنة ٢٢١هـ، وتوفي سنة ١٠٤هـ. الأعلام، الزركلي، (٢٧٨/٥).

(٢) في (أ) و(ب) رضي الله عنهم.

(٣) في (ب) عمير.

(٤) في (أ) زَمِنٍ.

(٥) في (أ) و(ب) ثَلَاثَ.

(٦) في (أ) سقطت.

(٧) زاذان، أبو عمر الكندي، الكوفي البزار الضرير، أحد العلماء الكبار. ولد في حياة النبي ﷺ، وشهد خطبة عمر بالجامية. روى عن: عمر، وعلي، وسلمان، وابن مسعود، وعائشة، وحذيفة وجريب البجلي، وابن عمر، والبراء بن عازب، وغيرهم. حدث عنه: أبو صالح السمان، وعمرو بن مرة، وحبيب بن أبي ثابت، والمنهال بن عمرو، وعطاء بن السائب، ومحمد بن جحادة، وآخرون. وكان ثقة، صادقاً. قال السائي: «ليس به بأس». وروى إبراهيم بن الجند عن يحيى بن معين: «ثقة». وقال شعبة: «سألت سهيل بن كهيل عنه، فقال: أبو البختري أحب إلي منه. وقال ابن عدي: «أحاديثه لا بأس بها». مات سنة ٨٥٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٢٨٠).

(٨) في (أ) الليل.

قال^(١) الشَّيخُ^(٢) الصَّالِحُ^(٣) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) السُّلَمِيُّ^(٥)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ الشَّيخَ أَبَا عُثْمَانَ^(٦)^(٧) الْمَغْرِبِيَّ يَقُولُ:
كَانَ ابْنُ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتِمُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ
وَبِاللَّيْلِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ.

وَهَذَا أَكْثُرُ مَا بَلَغَنَا مِنْ^(٨) الْيَوْمِ^(٩) وَاللَّيْلَةِ.

وَرَوَى السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ^(١٠) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ

(١) في (ب) وقال.

(٢) في (ب) الإمام.

(٣) في (أ) الإمام.

(٤) في (أ) أبو عبد الله عبد الرحمن.

(٥) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى بْنُ خَالِدٍ بْنِ سَالِمٍ بْنِ زَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَبِيْصَةَ بْنِ سَرَاقِ الْأَزْدِيِّ، السُّلَمِيُّ الْأَمَّ، الإِمامُ، الْحَافِظُ، الْمَحْدُّثُ، شِيْخُ خَرَاسَانَ، وَكَبِيرُ الصَّوْفِيَّةِ، النِّيسَابُورِيُّ، الصَّوْفِيُّ. وَلَدَ فِي عَاشَرِ جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ سَنَةَ ٣٢٥هـ، صَنَّفَ فِي عِلْمِ الْقَوْمِ ٧٠٠ جُزْءٍ، قَالَ
الْخَشَابُ: «كَانَ مَرْضِيًّا عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِ، وَالْمَوْافِقِ وَالْمُخَالِفِ، وَحَبَّبَ اللَّهَ
تَصَانِيفَهُ إِلَى النَّاسِ». لَهُ كِتَابٌ: «حَقَائِقُ التَّفْسِيرِ»، وَ«تَارِيخُ الصَّوْفِيَّةِ». وَلَكِنَّ
قَالَ الْخَطَّيْبُ: «قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانُ النِّيسَابُورِيُّ كَانَ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ غَيْرُ ثَقِيقٍ، وَكَانَ يَضُعُ لِلصَّوْفِيَّةِ الْأَحَادِيثِ». وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ:
وَفِي «حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» أَشْيَاءٌ لَا تَسْوَغُ أَصْلًا، عَدَّهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ مِنْ زَنْدَقَةِ
الْبَاطِنِيَّةِ، مَاتَ السُّلَمِيُّ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ ٤١٢هـ. سِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ،
الْذَّهَبِيُّ، (١١ - ١٢٧/١٣١)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ ٣٩١٨.

(٦) في (أ) على.

(٧) شِيْخُ الْمَالِكِيَّةِ أَبُو عُثْمَانَ، سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صَبِّيْحٍ بْنُ الْحَدَادِ الْمَغْرِبِيِّ،
صَاحِبُ سَحْنَوْنَ وَهُوَ أَحَدُ الْمُجَتَهِدِينَ. تَوْفَى سَنَةَ ٣٠٢هـ. سِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ،
الْذَّهَبِيُّ، (١٤/٢٠٦ - ٢١٥).

(٨) في (أ) هَذَا.

(٩) في (أ) بِالْيَوْمِ. وَكَتَبَ نَسْخَةً فِي هَامِشِهَا فِي الْيَوْمِ وَفِي (ب) فِي.

(١٠) أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبْنُ كَثِيرٍ، الْدَّوْرَقِيُّ الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْمَجْوُدُ الْمُصْنَفُ، =

ابن زادان^(١)، مِنْ عَبَادِ التَّابِعِينَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٤) فِي رَمَضَانَ خَتْمَتِينِ وَشَيْئًا، وَكَانُوا يُؤْخِرُونَ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ^(٥) إِلَى أَنْ يَمْضِي رُبْعُ الْلَّيْلِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيفَ أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَخْتِمُ

= أبو عبد الله العبدى، أخو الحافظ يعقوب، والد المحدث الثقة عبد الله بن أحمد. وهذه نسبة إلى بيع القلانس الدورقية. وقد كان والدهم إبراهيم بن كثير من النساك العباد، فقيل: كان في ذلك الوقت كل من تنسك يقال له: دورقى. سمع أحمد من: هشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وابن عليه، ووكيع، وابن فضيل، ويزيد بن هارون، وإسحق الأزرق، وبهز بن أسد، وخلق كثير. وينزل في الرواية إلى عفان، وأبي سلمة التبوزكى، وإبراهيم بن المنذر الحزامي. حدث عنه: مسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والهيثم بن خلف الدورى، ومحمد بن محمد بن بدر الباهلى، وأبو القاسم البغوى، وابن صاعد، وبقي بن مخلد، وأبو يعلى الموصلى، وابن أبي الدنيا. وكان حافظاً يقطأ، حسن التصنيف. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢/١٣٠)، رقم الترجمة ٤٦.

(١) منصور بن زادان، الإمام الربانى شيخ واسط علمًا وعملاً، أبو المغيرة الثقفى مولاهم الواسطي. ولد في حياة ابن عمر، وحدث عن أنس بن مالك، وأبي العالية، والحسن، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتبة، وحبيب ابن مهاجر، وقتادة، ومعاوية بن قرة، وعطاء، وحميد بن هلال، وعدة. روى عنه شعبة، وجرير بن حازم، وأبو عوانة، وهشيم، وخلف بن خليفة، وخلق سواهم. قال ابن سعد: «كان ثقة حجة، سريع القراءة، يريد أن يتسلل، فلا يستطيع، وكان يختتم في الصحبى». قال يزيد بن هارون: «توفي في سنة إحدى وثلاثين ومائة». قلت: قبره بواسط ظاهر يزار. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٤١، ٤٤٢)، رقم الترجمة ١٩٦.

(٢) في (أ) عن عباد التابعى.

(٣) في (أ) سقطت وفي (ب) عنهم.

(٤) في (أ) سقط قوله ويختتمه فيما بين المغرب والعشاء.

(٥) في (أ) سقط قوله في رمضان.

الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ^(١) فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَعَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ الْأَزْدِيُّ يَخْتِمُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(٢) قَالَ: كَانَ أَبِيهِ يَحْتَبِي^(٣) فَمَا يَحْلُّ حَبَوْتَهُ حَتَّى يَخْتِمَ الْقُرْآنَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَخْتِمُونَ الْقُرْآنَ^(٤) فِي رَكْعَةٍ فَلَا يُحْصَوْنَ لِكَثْرَتِهِمْ، فَمِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ^(٥)، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَتَمَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٦) فِي الْكَعْبَةِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا فِي الْأَسْبُوعِ مَرَّةً فَكَثِيرُونَ، نُقلَ عَنْ عُثْمَانَ

(١) في (أ) سقط قوله في رمضان.

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف، الإمام، الحافظ، الكبير، أبو إسحاق القرشي، الزهراني، العوفي، المدنبي، حدث عن أبيه قاضي المدينة، وعن قرينته ابن شهاب الزهراني، ويزيد بن الهاد، والوليد بن كثیر، وصفوان بن سليم، صالح بن كيسان وعلة، وروى عنه ولدهما: يعقوب وسعد، وشعبة، والليث وهما أكبر منه، وأبو داود الطیالسي وخلق كثیر، وكان ثقة، صدوقاً، صاحب حديث، وثقة: الإمام أحمد، وروي عن يحيى بن معین قال: ثقة، حجۃ، وكان هو وہشیم شیخی الحديث في عصرهما ببغداد، وقد روى الليث بن سعد عن ابن الهاد عن إبراهيم بن سعد نحوًا من عشرة أحادیث. وقيل: إنه توفي سنة ١٨٣هـ، وقيل ١٨٤هـ. سیر أعلام النبلاء، الذہبی، ٦/٤٤٣ - ٤٤٥، رقم الترجمة ١٣٨٨.

(٣) الاحتباء أن يقيم الجالس ركبته، ويقيم رجله إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره، ويشد عليهما، وتكون أليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين بدل الثوب.

(٤) في (أ) و(ب) ختموا القرآن.

(٥) في (أ) و(ب) سقطت.

(٦) في (أ) ختموا في ركعة.

ابن عفان رضي الله عنه^(١) وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب^(٢) رضي الله عنهم وعن جماعة من التابعين كعب الرحمان بن يزيد^(٣)، وعلقمة وإبراهيم رحمة الله^(٤).

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعرف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه^(٥)، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو^(٦) غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له.

وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهدرة^(٧).

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة، ويدل علىه^(٨) الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يفقهه من قرأ^(٩)

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (أ) سقطت. وكتب نسخة في هامشها وأبي بن كعب.

(٣) في (أ) زيد.

(٤) في (أ) رضي الله عنه.

(٥) في (أ) و(ب) سقطت.

(٦) في (أ) يقرأ.

(٧) في (أ) و(ب) و.

(٨) الهدرة أي السرعة في القراءة.

(٩) في (أ) على.

(١٠) في (ب) يقرأ.

الْقُرْآنَ فِي أَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثٍ^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣)
وَالنَّسَائِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُمْ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ^(٥) حَسَنٌ صَحِيحٌ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

وَأَمَّا وَقْتُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخُتْمِ لِمَنْ يَخْتِمُ فِي الْأَسْبُوعِ فَقَدْ
رَوَى^(٧) أَبُو دَاوُدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
يَفْتَسَحُ^(٨) الْقُرْآنَ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَخْتِمُهُ لِيَلَةَ الْخَمِيسِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ^(٩) رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١٠) فِي إِحْيَاءٍ^(١١)

(١) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «حديث الرسول «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام» معناه لا يتدبّر معانيه، لأن القراءة مع تدبّر المعاني أحسن».

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرءان، ٥٢٨/١، الحديث ١٣٩٦.

(٣) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب القراءات، ١٩٨/٥، الحديث ٢٩٤٩.

(٤) سنن النسائي، النسائي، كتاب فضائل القرءان، باب في كم يقرأ القرءان، ٢٥/٥، الحديث ٨٠٦٧.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (أ) سقطت.

(٧) في (أ) و(ب) ابن.

(٨) في (أ) يفتح.

(٩) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعى، الشیخ، البحر، صاحب التصانيف. ولد سنة ٤٥٠هـ. وله من المصنفات نحو ٢٠٠ مصنف، وقد أخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام. ومن كتبه: «المستصفى»، و«اللباب»، و«تهافت الفلاسفة»، و«المتنقد من الضلال». توفي سنة ٥٠٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٢٢/١٩، رقم الترجمة ٢٠٤.

(١٠) في (أ) و(ب) سقطت.

(١١) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «الشيخ الغزالى له في كتابه إحياء علوم الدين ما هو ضعيف جداً، تاج الدين السبكي يقول ثلاثة حديث لا أصل له، ومن أشد ما فيه هذا «من قال أنا مؤمن فهو كافر»، وهذا متبوزد يمكن أن يكون الغزالى ما قاله إنما دس في كتابه، وإنما كيف يقول هذا

عُلُومِ الدِّينِ^(١): «الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً بِاللَّيْلِ وَخَتْمَةً^(٢)
بِالنَّهَارِ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهَارِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي رَكْعَتِي^(٣) الْفَجْرِ أَوْ
بَعْدَهُمَا^(٤)، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتِي الْمَعْرِبِ
أَوْ بَعْدَهُمَا^(٥)؛ لِيَسْتَقْبِلَ^(٦) أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ».

ورَوَى ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ عَمْرِو^(٧)^(٨) بْنِ مُرَّةَ التَّابِعِيِّ قَالَ:

= وقد أجمع المسلمون على جواز أن يقول المسلم أنا مؤمن؟! غير أن الحنفية ينكرون قول أنا مؤمن إن شاء الله ويقبلون قول أنا مؤمن وإلا لماذا يشك؟ أما عند الشافعية يجوز، لا لمعنى الشك بل للبرك أو لأنه لا يعلم على أي حال يموت، فعند الشافعية جائز بلا كراهة، وما أحد من علماء الإسلام قال لا يجوز قول أنا مؤمن».

(١) في (أ) و(ب) الإحياء.

(٢) في (أ) و(ب) وأخرى.

(٣) في (أ) ركعة.

(٤) في (أ) بعدها.

(٥) في (أ) بعدها.

(٦) في (أ) يستقبل.

(٧) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد، الإمام القدوة الحافظ أبو عبد الله المرادي ثم الجملي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام. حديث عن عبد الله بن أبي أوفى، وأرسل عن ابن عباس وغيره، وروى عن أبي وائل، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون الأودي، ومرة الطيب، وخبيثة بن عبد الرحمن. حديث عنه أبو إسحاق السبيبي وهو من طبقته، والأعمش، وإدريس بن يزيد، والعوام بن حوشب، ومنصور بن المعتمر، وأبو خالد الدالاني، وحسين بن عبد الرحمن وهو من أقرانه، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة، والثورى، وقيس بن الريبع، ومسعر، وخلق سواهم. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٩٦/٥)، رقم ٧٤.

(٨) في (أ) عمر.

كَانُوا^(١) يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ^(٢) مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ^(٣) التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ أَيَّةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَأَيَّةً سَاعَةً كَانَتْ^(٤) مِنَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُضْبَحَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلِهِ^(٥).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(٦) بِإِسْنَادِهِ^(٧)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا وَاقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُضْبَحَ، وَإِذَا^(٨) وَاقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ. قَالَ الدَّارِمِيُّ: هَذَا^(٩) حَسَنٌ عَنْ^(١٠) سَعْدٍ^(١١).

(١) في (أ) كان.

(٢) في (أ) و(ب) وَ.

(٣) طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو الهمданى اليامى الكوفى ، أبو محمد ، أقرأ أهل الكوفة في عصره . وكان يسمى « سيد القراء » ، وهو من رجال الحديث الثقات ، ومن أهل الورع والنسك . شهد وقعة « الجماجم » . توفي سنة ١١٢ هـ . الأعلام ، الزركلى ، (٢٣٠ / ٣) .

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) و(ب) نَحْوَهُ.

(٦) سنن الدارمي ، الدارمي ، كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن ، (٢ / ٥٦١) ، الحديث ٣٤٨٣ .

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) في (ب) وإن.

(٩) في (ب) سقطت.

(١٠) في (أ) من .

(١١) في (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعْنْ حَبِيبٍ^(١) بْنِ أَبِي ثَابِتِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ قَبْلَ الرُّكُوعِ^(٢). قَالَ ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ: وَكَذَا^(٣) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بَقَائِيَا سَتَّاً تِي^(٥) فِي الْبَابِ الْآتِي^(٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٧).

فصلٌ

في المُحَافَظَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ^(٨)

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِقِرَاءَةِ^(٩) الْلَّيْلِ أَكْثَرَ^(١٠)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْوَمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ

(١) حبيب بن أبي ثابت، الإمام الحافظ، فقيه الكوفة أبو يحيى القرشي الأستدي مولاهم، واسم أبيه قيس بن دينار، وقيل: قيس بن هند، ويقال: هند. حدث عن ابن عمر، وابن عباس، وأم سلمة، وقيل: لم يسمع منها، وحديثه عنهما في ابن ماجه، وحكيم بن حزام وحديثه عنه في الترمذى. روى عنه عطاء بن أبي رباح، وهو من شيوخه، وحسين، ومنصور، والأعمش، وأبو حسین، وأبو الزبير، وطائفة من الكبار، وابن جريج، وحاتم ابن أبي صغیرة، ومسعر، وعبد العزيز بن سیاه، وشعبة، والشوري، والمسعودي، وقيس بن الربيع، وحمزة الزيات، وخلق. قال ابن المديني: «له نحو مائة حديث». كان من أبناء الشمانين وهو ثقة بلا تردد. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٨٨/٥ - ٢٩١).

(٢) في (أ) وَ.

(٣) في (ب) كذا.

(٤) في (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَكَتَبَ نَسْخَةً فِي هَامِشِهَا رَحْمَهُ اللَّهُ وَفِي (ب) رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٥) في (أ) سَيَّاتِي .

(٦) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٧) في (أ) وفي (ب) في الباب الآتي.

(٨) في (ب) في الليل.

(٩) في (أ) وفي (ب) القرآن في .

(١٠) في (أ) وفي (ب) وفي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَكْثَرَ.

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٤﴾^(١).

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نِعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ»^(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِ مِنَ الصَّحِيحِ^(٤) أَنَّهُ^(٥) ﷺ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ ثُمَّ تَرَكَهُ».

وَرَوَى الطَّبرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٦) ﷺ قَالَ: «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيامُ اللَّيلِ»^{(٧)(٨)}، وَالْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ^(٩) قَالَ: إِنْ^(١٠) كَانَ

(١) سورة ؑال عمران، الآية ١١٣ ، ١١٤ .

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، (٣٧٨/١)، الحديث ١٠٧٠ .

(٣) في (ب) بالليل .

(٤) صحيح البخاري، البخاري، أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، (٣٧٨/١)، الحديث ١١٠١ .

(٥) في (أ) عن رَسُولِ اللَّهِ.

(٦) في (أ) أَنَّهُ.

(٧) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «عن سهل بن سعد رضي الله عنهمما قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد عيش ما شئت فإليك ميت، واعمل ما شئت فإليك مجزي به، وأحبب من شئت فإليك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناوه عن الناس». رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٨) المستدرك، الحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كتاب الرقاق، (٣٦٠/٤)، الحديث ٧٩٢١ .

(٩) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، ممن شهد فتح مكة. في كنيته أقوال: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وأبو محمد، وأبو عمرو، وأبو حماد.

الرَّجُلُ لِيَطْرُقُ^(١) الْفُسْطَاطَ^(٢) طُرُوقًا أَيْ يَأْتِيهِ لَيْلًا^(٣) فَيَسْمَعُ
لِأَهْلِهِ دَوِيًّا كَدَوِيًّا^(٤) النَّحْلَ، قَالَ: فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمَنُونَ مَا
كَانَ أُولَئِكَ يَخَافُونَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ^(٥)^(٦) كَانَ يَقُولُ^(٧): اقْرَءُوا مِنَ اللَّيْلِ
وَلَوْ حَلَبَ شَاءَ.

= وكان من نبلاء الصحابة. حدث عنه: أبو هريرة، وأبو مسلم الخولاني وما تاب
قبله بمدة، وجبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، وراشد بن سعد، ويزيد بن
الأصم، وشريح بن عبيد، والشعبي، وسالم أبو النصر، وسلمي بن عامر.
وشداد أبو عمارة. وشهد غزوة مؤتة. قال الواقدي، وخليفة، وأبو عبيد: «مات
عوف سنة ٧٣هـ». سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٩٠ - ٤٨٧/٢)، رقم
الترجمة ١٠١ .

(١٠) في (أ) أنه .

(١) في (أ) ليطوف .

(٢) أي الخيمة .

(٣) في (أ) في هذا .

(٤) في (أ) لدوبي .

(٥) إبراهيم النَّحْعَنِيُّ، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عُمران إبراهيم بن يزيد بن
قيس بن الأسود، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مُلِيَّة، أخت
الأسود بن يزيد، روى عن حاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وعيادة
السلماني، وأبي زُرْعَةَ الْبَجْلِيِّ، وخلق سواهم من كبار التابعين، وكان بصيراً
بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن.
روى عنه: الحكم بن عُتَيْبَةَ، وعمرو بن مُرَّةَ، وحمَّادَ بن أبي سليمان، وسمَّاك
ابن حرب وأخرون، وكان مفتياً أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وقال
معيرة: «كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير». توفي سنة ٩٦هـ. سير أعلام النبلاء،
الذهبي، (٤/٦١٧ - ٦٢٢)، رقم الترجمة ٧١٦ .

(٦) في (أ) قال .

(٧) في (أ) يقال .

وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ^(١) قَالَ: إِذَا أَنَا نَمْتُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ، ثُمَّ نَمْتُ فَلَا نَامْتُ عَيْنَايَ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا رُجِحَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَقِرَاءَتُهُ لِكُونِهَا أَجْمَعَ لِلْقَلْبِ، وَأَبْعَدَ عَنِ^(٢) الشَّاغِلَاتِ^(٣) وَالْمُلْهِيَاتِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الْحَاجَاتِ، وَأَصْوَنَ^(٤) عَنِ^(٥) الرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْبَطَاتِ^(٦)، مَعَ مَا جَاءَ^(٧) الشَّرْعُ بِهِ مِنْ إِيجَادِ^(٨) الْخَيْرَاتِ فِي اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ^(٩) الْإِسْرَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَيْلًا.

وَحَدِيثٌ: «يَنْزُلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ» الْحَدِيثُ^(١٠).

(١) يَزِيدُ بْنُ أَبْيَانَ الرَّقَاشِيِّ، أَبُو عُمَرِ الْبَصْرِيُّ الْقَاصِيُّ الزَّاهِدُ. رُوِيَ عَنْ: أَبِيهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَغُنْيَمَ بْنِ قَيْسٍ وَأَبِي الْحَكْمِ الْبَجْلِيِّ وَالْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ. ذُكِرَ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» فِي فَصْلِ مِنْ مَاتَ فِي عَشَرَ وَمَائَةً إِلَى عَشَرِينَ وَمَائَةً. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، أَبْنَ حَجْرِ السَّقَلَانِيِّ، (٤٤١/٥ - ٤٤٥)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ ٤٩٨.

(٢) فِي (بِ) مِنْ.

(٣) فِي (أَ) لِلشَّاغِلَاتِ.

(٤) فِي (أَ) سَقَطَتْ. وَكَتَبَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِهَا وَأَصْوَنَ.

(٥) فِي (أَ) وَاحْرَزَ مِنْ وَفِي (بِ) مِنْ.

(٦) فِي (أَ) الْمُحْبَطَاتِ.

(٧) فِي (أَ) مِنْ.

(٨) فِي (أَ) اتَّخَاذِ.

(٩) فِي (بِ) إِنْ.

(١٠) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ الْأَحَادِيدِ الَّتِي لَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى ظَواهِرِهَا بَلْ يَجُبُ تَرْكُ حَمْلِهَا عَلَى الظَّواهِرِ، حَدِيثٌ: «يَنْزُلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ فَأَغْفِرَ لَهُ» إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ. هَذَا الْحَدِيثُ يَقْهِمُ مِنْهُ الْمُوْفَّقَ أَنَّ هَذَا النَّزُولُ الَّذِي نَسَبَهُ الرَّسُولُ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ نُزُولَ حَرَكَةٍ وَنُقلَةٍ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ آخَرُ يَلْقِي بِاللَّهِ تَعَالَى لِيَسَ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ، أَوْ يَقُولُ هَذَا النَّزُولُ نُزُولٌ بِأَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ الْمَلَكَ عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِأَمْرِ اللَّهِ فَيُنَادِي مَبْلُغاً =

وَفِي الْحَدِيثِ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْلَّيْلِ سَاعَةً يَسْتَجِيبُ اللَّهُ^(٢) فِيهَا الدُّعَاءُ كُلَّ لَيْلَةٍ»^(٣).

= عن الله، هذا الملك ما نزل إلا بأمر الله، نزل ليبلغ عن الله تعالى فصح نسبته إلى الله تبارك وتعالى لأنَّه هو الأمر، لأنَّ هذا معروف في تناطُب العرب أنَّ هذا إسناد مجازٍ. «ينزلُ ربُّنا» أي ينزل ملك ربنا، يقال له مجازُ الحذف عند علماء البيان، حذف لفظ الملك لأنَّه يفهم، العقلُ الصحيح يفهم أنَّ ظاهره غيرُ مراد لأنَّه لا يجوز على الله التَّنَزُّل الذي هو من صفات البشر. وقد نقل الزرقاني عن الإمام مالك إمام دار الهجرة أنه أول حديث «ينزل ربنا» بنزول رحمته، كما ذكر ذلك الزرقاني في شرح مسلم، فهل يقال عن هؤلاء ذلك لمالك ابن حجر في الفتح والنوي في شرح مسلم، فأولوا بعض آيات الأعلام، الذين هم من كبار العلماء، إنهم جهمية أو معتزلة لمجرد أنهم أولوا تأويلاً تفصيلياً؟ أو إنهم ليسوا من الفرقة الناجية لأنهم أولوا بعض آيات وأحاديث الصفات؟ وهذا الحديث ورد بروايات متعددة منها هذا اللفظ المتشابه «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول كذا وكذا حتى ينفجر الفجر» ليس معناه أنَّ الله حجم ينتقل من هناك إلى السماء الدنيا، السماء الدنيا بالنسبة إلى العرش كالقطرة بالنسبة إلى البحر. الرسول لما قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حينما يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من ذا الذي يدعوني فأستجيب له» مراده أنَّ الملائكة تنزل من فوق إلى السماء الدنيا وهم كثرة هذا بإزاره هذه البلدة وآخر بإزار بلدة أخرى وآخر بإزار بلدة أخرى، هؤلاء يرددون كلمات مبلغين عن الله «من ذا الذي يدعوني فأستجيب له» وغيرها، ثم يصعدون عند الفجر إلى مراكزهم فوق السماء الدنيا. الله تعالى يأمر الملائكة بالنزول فينزلون، مسافة خمسين ألف سنة من العرش إلى السماء الدنيا، أكثر من مسيرة خمسين ألف سنة، لكن الملائكة لو كان أحدهم عند العرش سهل عليه أن ينزل في دقيقة إلى الأرض، الله تعالى جعل أجسادهم لطيفة أرقَّ من الهواء، الهواء إذا لمسك تشعر بأنه لمسك، أما الملائكة قد لا تشعر أنهم لمسوك من شدة لطافة أجسامهم، ولا يتبعون، ما خلق فيهم التعب».

(١١) البخاري، صحيح البخاري، أبواب التهجد، باب الدعاء والصلوة من آخر الليل، (٣٨٤ / ١)، الحديث ١٠٩٤ .

(١) في (أ) الصحيح.

(٢) في (أ) وفي (ب) يُسْتَجَابُ.

(٣) رواه مسلم بلفظ «إِنَّ فِي الْلَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ =

وَرَوَى صَاحِبُ بَهْجَةِ الْأَسْرَارِ^(١) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَلْمَانَ^(٢)
الْأَنْمَاطِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
الْمَنَامِ يَقُولُ: [البسيط]

لَوْلَا الَّذِينَ لَهُمْ وِرْدٌ يَقُومُونَا
وَآخَرُونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصُومُونَا

لَدُكْدِكْتُ أَرْضُكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحَرًا

لِأَنْكُمْ^(٣) قَوْمٌ سَوْءٌ لَا^(٤) تُطِيعُونَا^(٥)

وَاعْلَمُ أَنَّ فَضِيلَةَ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ وَالْقِرَاءَةِ^(٦) فِيهِ تَحْصُلُ بِالْقَلِيلِ
وَالْكَثِيرِ، وَكُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْعِبَ اللَّيْلَ^(٧) كُلُّهُ^(٨)
فَإِنَّهُ يُمْكِرُهُ^(٩) الدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ^(١٠).

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى حُصُولِهِ بِالْقَلِيلِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ

= أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». صحيح مسلم، مسلم،
كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء،
١٧٥/٢، الحديث ١٨٠٦.

(١) في (أ) الأسرار.

(٢) في (أ) و (ب) سليمان.

(٣) في (أ) لأنهم. وكتب نسخة في هامشها لأنكم.

(٤) في (أ) ما.

(٥) في (أ) و(ب) يطعون.

(٦) في (أ) القراءات.

(٧) في (ب) سقطت.

(٨) في (أ) و(ب) سقطت.

(٩) في (أ) و(ب) مكروه.

(١٠) أي وإلا قد يؤدي إلى الأضرار بنفسه.

(١١) في (ب) عنهم.

بِعَشْرٍ^(۱) آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةٍ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ
الْقَانِتِينَ^(۲)، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفٍ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ^(۳)» رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ^(۴) وَغَيْرِهِ^(۵).

وَحَكَى الشَّعْلَبِيُّ^(۶)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ
 صَلَّى بِاللَّيلِ^(۷) رَكْعَتَيْنِ فَقُدْ بَاتَ لِلَّهِ^(۸) سَاجِدًا وَقَائِمًا».

(۱) في (۱) لِعَشْرِ.

(۲) «من القانتين» يرد بمعانٍ متعددة، والمراد بها هنا القيام في الليل. عن المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق ءابادي، كتاب قيام الليل، باب تحزيب القرءان، (۱۹۲/۴)، الحديث ۱۳۹۸.

(۳) في (ب) الْمُقْسِطِينَ.

(۴) «كتب من المقنطرين» بكسر الطاء من المالكين مالاً كثيراً والمراد كثرة الأجر، وفيه أي من أُعطي من الأجر أي أجرًا عظيماً، قاله السندي. عن المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق ءابادي، كتاب قيام الليل، باب تحزيب القرءان، (۱۹۲/۴)، الحديث ۱۳۹۸.

(۵) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرءان، (۱۴۰۰/۵۲۸)، الحديث ۱۴۰۰.

(۶) جامع الأصول، الجزري، باب في فضائل الأعمال والأقوال، (۴۳۴/۹)، الحديث ۷۱۱۱.

(۷) أبو إسحاق الشعبي، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ التفسير، أبو إسحاق أحمد ابن محمد بن إبراهيم النيسابوري، كان أحد أوعية العلم، له كتاب «التفسير الكبير». قال السمعاني: «يقال له: الشعبي والشعبي، وهو لقب له لا نسب». توفي في المحرم سنة ۴۲۷هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (۱۷/۴۳۵ - ۴۳۷)، رقم الترجمة ۲۹۱.

(۸) في (أ) لله.

(۹) في (أ) تعالى.

فصلٌ

في الأمر بتعهيد القرآن والتحذير من تعریضه للنسیان

ثبتَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَااهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُ تَفْلُتاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثُلُ صَاحِبِ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ^(٣) [صَاحِبِ] الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا دَهَبَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَّادُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القراءان، باب استذكار القراءان وتعاهده، (٤/١٩٢١)، الحديث ٤٧٤٦.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القراءان وكراهة قول نسيت آية كذا، (٢/١٩٢)، الحديث ١٨٨٠.

(٣) في (ب) مثل.

(٤) في (أ) هذا الحديث بعد الحديث الذي يليه حديث أنس.

(٥) في (أ) و(ب) سقطت.

(٦) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كنس المساجد، (١/١٧٤)، الحديث ٤٦١ . قال الإمام الهرمي رضي الله عنه: «يوجد في سنن أبي داود حديث بعض الناس يروونه ولا يصح عن رسول الله «عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ رَجُلٍ أُوتِيَ إِلَيْهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَنَسِيَهَا»، لا يصح، مستحيل، لأن أعظم الذنوب الكفر ثم قتل النفس بغير حق ثم الزنا ثم الذنب الأخرى، فيستحيل على الرسول أن يقول خلاف هذا، وهذا الحديث خلاف هذا، وما يروى عن أبي يوسف أنه قال «أي ترك العمل بهذا» لا يصح إطلاقه».

وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) وَتَكَلَّمُ فِيهِ^(٢).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ^(٤) - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ^(٥) أَجْدَمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٦) وَالْدَّارِمِيُّ^(٧)^(٨).

فصل

فِيمَنْ نَامَ عَنْ وِرْدِهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الظُّهُرِ كُتِبَ لَهُ كَائِنًا^(٩) فَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠).

(١) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب فضائل القراءان، (١٧٨/٥)، الحديث ٢٩١٦.

(٢) رواه الترمذى في كتاب ثواب القراءان وقال في اخره: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل [أي البخاري] فلم يعرفه واستغربه. وقال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعًا من أحد أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي».

(٣) في (أ) رضي الله عنه.

(٤) في (أ) تعالى وفي (ب) سقطت كلها.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) رواه بلفظ «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَئْسَأَهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمٌ». سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب التشديد فيمن حفظ القراءان ثم نسيه، (٥٤٩/١)، الحديث ١٤٧٦.

(٧) قال الإمام الهوري رضي الله عنه: «هذا ضعيف».

(٨) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القراءان، باب من تعلم القراءان ثم نسيه، (٧٦١/١)، الحديث ٣٦٦٠.

(٩) في الأصل «كَائِنَةً»، والمثبت ما في (أ) و(ب) كَائِنَاتًّا.

(١٠) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، (١٧١/٢)، الحديث ١٧٧٩.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(١) قَالَ : قَالَ أَبُو أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نِمْتُ الْبَارِحةَ عَنْ وِرْدِي حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتَرْجَعْتُ^(٢) ، وَكَانَ وِرْدِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ بَقَرَةً تَنْطَحُنِي^(٣) ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ بَعْضِ حُفَاظِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ نَامَ لَيْلَةً عَنْ حِزْبِهِ، فَأَرَى^(٤) فِي مَنَامِهِ^(٥) كَانَ قَائِلاً يَقُولُ لَهُ^(٦) : [السريع]
 عَجِبْتُ مِنْ جِسْمٍ وَمِنْ صِحَّةٍ
 وَمِنْ فَتَّى نَامَ إِلَى الْفَجْرِ
 وَالْمَوْتُ لَا تُؤْمِنُ^(٧) خَطْفَاتُهُ
 فِي ظُلْمِ اللَّيلِ إِذَا يَسْرِي

(١) في (أ) رضي الله عنه.

(٢) أَيْ قلت «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

(٣) ليس معناه أنه وقع في الإثم إنما فوت على نفسه خيراً، على أن هذا رؤية رآها في منامه.

(٤) في (ب) فرأى.

(٥) في (أ) المنام.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (ب) يؤمن.

البَابُ السَّادِسُ

فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ^(١)

وَهُوَ مُعْظَمُ الْكِتَابِ وَمَقْصُودُهُ^(٢)

هَذَا الْبَابُ هُوَ مَقْصُودُ الْكِتَابِ، وَهُوَ مُنْتَشِرٌ^(٣) جِدًّا، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ؛ كَرَاهَةُ الْإِطَالَةِ، وَخَوْفًا عَلَى قَارئِيهِ مِنَ الْمَلَأَةِ.

فَأَوْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَارئِ الْإِخْلَاصُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤)، وَمَرَاعَاةُ الْأَدَبِ مَعَ الْقُرْآنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضُرَ فِي نَفْسِهِ^(٥) أَنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ تَعَالَى^(٦)، وَيَقْرَأُ عَلَى حَالٍ مَنْ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ^(٧).

(١) في (ب) القرآن.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (أ) قدمنا.

(٥) في (أ) قلبِهِ.

(٦) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «مناجاة الله معناه الإقبال على الله بدعائه أو تمجيده».

(٧) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «أعلى درجة في الإيمان هو أن يكون العبد يخشى ربـهـ كـأنـهـ يـراهـ وإنـ لمـ يـكـنـ يـراهـ، يـخـشـاهـ خـشـيـةـ بـالـغـةـ، لأنـناـ لوـ كـنـاـ نـرـاهـ فـيـ الدـنـيـاـ لـخـشـيـنـاهـ خـشـيـةـ كـامـلـةـ وـماـ كـنـاـ نـتـجـرـأـ عـلـىـ مـعـصـيـتـهـ، ولـكـنـ بـمـاـ أـنـناـ لـاـ نـرـاهـ فـيـ الدـنـيـاـ نـتـجـرـأـ عـلـىـ مـعـصـيـتـهـ».

فصلٌ

[في الاستيak للقراءة]

وَيَبْغِي إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ أَنْ يُظْفَ^(١) فَاه^(٢) بِالسُّوَالِكَ وَغَيْرِهِ،
وَالْخِتَارُ فِي السُّوَالِكَ أَنْ يَكُونَ بِعُودٍ مِنْ أَرَالِكَ، وَيَجُوزُ بِسَائِرِ
الْعِيدَانِ، وَبِكُلِّ مَا يُنَظَّفُ^(٣) كَالْخِرْقَةِ الْخَشِنَةِ وَالْأَشْنَانِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ، وَفِي حُصُولِهِ بِالْإِصْبَعِ الْخَشِنَةِ ثَلَاثَةُ أَوْ جُهَ^(٤) لِأَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٥):
أَشْهَرُهَا: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ.

الثَّانِي^(٦): يَحْصُلُ.

الثَّالِثُ^(٧): يَحْصُلُ^(٨) إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا^(٩)، وَلَا يَحْصُلُ إِنْ
وَجَدَ^(١٠).

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِالْجَانِبِ^(١١) الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ، وَيَنْبُوِي
بِهِ الْإِتِيَانَ بِالسُّسْتَةِ.

(١) في (أ) ينضاف.

(٢) في (أ) وفي (ب) فمه.

(٣) في (أ) ينضاف.

(٤) في (أ) أو جهها.

(٥) في (أ) راضي الله عنه وفي (ب) سقطت.

(٦) في (ب) والثاني.

(٧) في (ب) والثالث.

(٨) في (أ) سقطت.

(٩) في (أ) حصل وفي (ب) غيره.

(١٠) في (أ) وجده.

(١١) في (ب) بجانب.

قالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَقُولُ عِنْدَ الْإِسْتِيَاكِ^(١): اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

قالَ^(٢) الْمَأْوَرْدِيُّ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(٤): وَيُسْتَحْبِطُ^(٥)
أَنْ يَسْتَاكَ فِي ظَاهِرِ الْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا، وَيُمْرَ السُّواكَ عَلَى
أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ، وَكَرَاسِيٌّ أَضْرَاسِهِ، وَسَقْفٌ حَلْقَهُ إِمْرَارًا رَفِيقًا.

قَالُوا: وَيَبْغِي أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ، لَا شَدِيدَ الْيُبُوْسَةِ وَلَا
شَدِيدَ الرُّطُوبَةِ، فَإِنِ اشْتَدَ يُبْسُهُ لَيْنَهُ بِالْمَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ
سُواكٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَمُهُ نَجِسًا بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ^(٦) قِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ، وَهَلْ يَحْرُمُ؟ قَالَ الرُّوْيَانِيُّ^(٧) مِنْ أَصْحَابِ

(١) في (أ) السُّواك.

(٢) في (ب) وقال.

(٣) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسي. وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته في بغداد سنة ٤٥٠هـ. من كتبه «أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية» و«النكت والعيون» ثلاث مجلدات كما في تذكرة التوادر، في تفسير القرآن، و«الحاوي» في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءاً، وغير ذلك. سير أعلام النبلاء، الذهبي،

٦٤ / ١٨ - ٦٨)، رقم الترجمة ٢٩.

(٤) في (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) في (أ) و(ب) سقطت.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الإمام الجليل، أحد أئمة المذهب الشافعى. ولد سنة ٤١٥هـ، وتلقى العلم برويان=

الشَّافِعِيٌّ^(١) عَنْ وَالِدِهِ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَالْأَصَحُّ: لَا
يَحْرُمُ^{(٢)(٣)}.

فصل

[القراءة على طهارة]

يُسْتَحْبِطُ^(٤) أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنْ قَرَأَ مُحْدِثًا^(٥) جَازَ
بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ^(٦) كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.
قالَ^(٧) إِمامُ الْحَرَمَيْنِ^(٨): وَلَا يُقَالُ ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا، بَلْ هُوَ

= من أنحاء طبرستان، ثم رحل في طلب العلم، و碧ع في الفقه، وصنف
التصانيف الباهرة. نُقل عنه أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من
حفظي. من مصنفاته: «بحر المذهب»، و«حلية المؤمن»، و«الكافي»، وغيرها.
توفي سنة ٢٥٠٢ هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٩/٢٦٣ - ٢٦٠)، رقم
الترجمة ١٦٢ .

(١) في (أ) رضي الله عنهما.

(٢) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «من كان في فمه نجاسة يكره أن يذكر الله
بلسانه ولا يحرم».

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

(٤) في (أ) و(ب) ويستحب.

(٥) أي حدثاً أصغر.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (ب) وقد.

(٨) أبو المعالي الجوني، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن
عبد الله بن يوسف بن محمد بن حويه الجوني، ثم النيسابوري، ضياء الدين،
الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، صاحب التصانيف، ولد سنة
٤١٩ هـ. له من الكتب: «نهاية المطلب في المذهب»، و«الإرشاد في أصول
الدين»، و«الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية»، و«الشامل في أصول
الدين»، و«غنية المسترشدين» وغيرها. توفي سنة ٤٧٨ هـ. سير أعلام النبلاء،
الذهبي، (١١/٦٢٥ - ٦٢١)، رقم الترجمة ٤٤٧٥ .

تارك^(١) الأفضل^(٢)، فإن لم يجد الماء تيمماً.

والمستحاضة في الزمان المحكوم بأنه ظهر حكمها حكم المحدث، وأما الجنب والحاديض فإنه يحرم عليهم^(٣) قراءة القرآن، سواء كان آية أو أقل منها، ويجوز^(٤) لهم إجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ به، ويجوز لهم النظر في المصحف وإمارة على القلب.

وأجمع المسلمين على جواز التشبيح والتهليل والتحميد والتكبير، والصلوة على النبي^(٥) ﷺ وغير ذلك من الأذكار للجنب والحاديض.

قال أصحابنا: وكذا إذا قالا^(٦) لـإنسان^(٧): خذ الكتاب بقوّة وقصدًا^(٨) به غير القرآن فهو جائز وكذا ما أشبهه^(٩). ويجوز^(١٠) لهم أن يقولوا عند المُصيبة: إنما لـلله وإنما إليه.

(١) في (أ) و(ب) تارك للأفضل.

(٢) معناه أن القارئ الذي يقرأ من حفظه أو غيره يقلب له أوراق المصحف من غير مس من القارئ المحدث حدثاً أصغر له ثواب ولا كراهة في ذلك، وشواهده أفضل وأكمل لو كان على وضوء، وليس المراد بالكرابة هنا الكرابة التي من تركها امتثالاً لأمر الله يُثاب على ذلك، فهذه الكراهة تركها مطلوب وفيه أجر إن كان بنية حسنة، قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «ليست هذه الكراهة المصطلح عليها عند الفقهاء».

(٣) في (أ) عليها.

(٤) في (أ) ولا يجوز.

(٥) في (أ) و(ب) رسول الله.

(٦) في (أ) قال.

(٧) في (أ) و(ب) للإنسان.

(٨) في (أ) وقصد.

(٩) في (أ) أشبهه ذلك.

(١٠) في (أ) و(ب) قالوا ويجوز.

رَاجِعُونَ، إِذَا لَمْ يَقْصِدَا^(١) الْقُرْآنَ^(٢). قَالَ أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَا عِنْدَ رُكُوبٍ^(٣) الدَّابَّةِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ: رَبَّنَا أَتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، إِذَا لَمْ يَقْصِدَا^(٤) بِهِ الْقُرْآنَ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: فَإِذَا^(٥) قَالَ الْجُنُبُ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ^(٦) عَصَى، وَإِنْ قَصَدَ الذِّكْرَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْتِمْ. وَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةً مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ: كَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَأَرْجُمُوهُمَا أَلْبَتَهَا^(٧).

فصلٌ

[حكم قراءة الجنب والجائض مع التيمم]

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوْ^(٨) الْحَائِضُ مَاءَ تَيَمَّمَ^(٩) وَيُبَاحُ لَهُ^(١٠) الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهُمَا، فَإِنْ أَحْدَثَ حَرْمَتْ^(١١) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ،

(١) في (أ) يقصد.

(٢) في (أ) القراءة.

(٣) في (أ) الرُّكُوب على وفي (ب) الركوب.

(٤) في (أ) يقصد به.

(٥) في (أ) و(ب) فإن.

(٦) في (أ) القراءة.

(٧) في (أ) و(ب) سقطت.

(٨) في (أ) و(ب) و.

(٩) في (ب) تيمما.

(١٠) في (ب) لهما.

(١١) في (أ) و(ب) حرم.

وَلَمْ تَحْرُمِ الْقِرَاءَةُ وَالْجُلوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ كَمَا لَوْ^(١) اغْتَسَلَ ثُمَّ أَخْدَثَ . وَهَذَا مِمَّا يُسَأَلُ عَنْهُ وَيُسْتَعْرَبُ ، فَيُقَالُ : جُنْبٌ يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجُلوسِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَيْفَ صُورَتِهِ^(٢) ؟ فَهَذِهِ^(٣) صُورَتِهِ^(٤) .

ثُمَّ الْأَغْرَبُ : أَنَّهُ^(٥) لَا فَرْقَ فِي مَا^(٦) ذَكَرْنَاهُ^(٧) بَيْنَ تَيَمَّمِ الْجُنْبِ فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ فِي الْحَاضِرِ اسْتَبَاحَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ^(٨) ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ . وَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ^(٩) صَلَّى وَقَرَأً، ثُمَّ رَأَى مَاءً يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ حَتَّى يَغْتَسِلَ . وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَقَرَأً ثُمَّ أَرَادَ التَّيَمُّمَ لِحَدِيثٍ أَوْ لِفَرِيضَةٍ أُخْرَى أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ^(١٠) عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ

(١) فِي (أ) و(ب) إِذَا.

(٢) فِي (ب) سقطت.

(٣) فِي (ب) وَهَذِهِ.

(٤) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «في بعض المذاهب يجوز للحائض قراءة القرآن في مطلق الأحوال وذلك عند المالكية، عندهم حمل المصحف للحائض يجوز إذا كانت معلمة أو متعلمة، أما قراءتها له فيجوز مطلقاً».

(٥) فِي (أ) و(ب) سقطت.

(٦) فِي (أ) مَا.

(٧) فِي (أ) فِيمَا ذَكَرْنَا.

(٨) فِي (أ) فِي.

(٩) فِي (أ) وَصَلَّى.

(١٠) فِي (أ) يَجُوزُ.

الْمُخْتَارِ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ^(۱) لَا يَجُوزُ، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ^(۲) مَاءً وَلَا تُرَابًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى فَاتِحةِ الْكِتَابِ^(۳).

وَهُلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ^(۴) فِيهِ وَجْهَانِ :

الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، بَلْ يَحِبُّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَكَمَا جَازَتِ الصَّلَاةُ لِضَرُورَةِ^(۵) مَعَ الْجَنَابَةِ يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ. وَالثَّانِي : لَا تَجُوزُ^(۶)، بَلْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَاجِزُ الَّذِي لَا يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَاجِزٌ^(۷) شَرْعًا فَصَارَ كَالْعَاجِزِ حِسْنًا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا^(۸) يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَلِهَذَا أَشْرُتُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ^(۹) الْعِبَارَاتِ، وَإِلَّا فَلَهَا أَدِلَّةٌ وَتَتِمَّامٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(۱۰).

(۱) فِي (ب) سقطت.

(۲) فِي (ب) سقطت.

(۳) فِي (ب) فالفاتحة.

(۴) فِي (ب) تحرم فاتحة الكتاب.

(۵) فِي (أ) و(ب) لِلضَّرُورَةِ.

(۶) فِي (أ) يَجُوز.

(۷) فِي (أ) عَاجِزاً.

(۸) فِي (أ) ذَكْرُتُهَا.

(۹) فِي (أ) وجز.

(۱۰) فِي (ب) سقطت.

فصلٌ

[مكان القراءة]

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ^(۱) الْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ^(۲) نَظِيفٍ مُخْتَارٍ^(۳)، وَلِهَذَا اسْتَحِبَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِكَوْنِهِ جَامِعًا لِلنَّظَافَةِ، وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ، وَمُحَصِّلًا لِفَضْيَلَةِ^(۴) أُخْرَى وَهِيَ الْإِعْتِكَافُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ^(۵) أَنْ يَنْبُويَ^(۶) الْإِعْتِكَافَ، سَوَاءً أَكْثَرَ^(۷) فِي جُلوْسِهِ أَوْ أَقْلَى^(۸)، بَلْ يَنْبَغِي^(۹) أَوَّلَ دُخُولِهِ^(۱۰) الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْبُويَ الْإِعْتِكَافَ، وَهَذَا الْأَدَبُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَيُشَاعَ ذِكْرُهُ، وَيَعْرَفُهُ^(۱۱) الصَّغَارُ وَالْعَوَامُ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا^(۱۲) يُغْفَلُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَامِ^(۱۳) فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي

(۱) في (أ) يكون.

(۲) في (أ) محل. وكتب (ظ) مكان.

(۳) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «قراءة القرءان في بيت الخلاء جهرا حرام، أما قراءته سراً فمكرورة وليس حراما».

(۴) في (أ) الفضيلة.

(۵) في (أ) و(ب) أن ينبوى.

(۶) في (أ) و(ب) سقط قوله أن ينبوى.

(۷) في (ب) كثرة جلوسه.

(۸) في (ب) أو قل.

(۹) وهذا من باب الاستحباب لا الوجوب.

(۱۰) في (أ) دخول.

(۱۱) في (ب) ويعرف.

(۱۲) في (ب) سقطت.

(۱۳) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «أي مكان الاستحمام».

كراهيتها^(١)، فقال أصحابنا: لا يكره، ونقله^(٢) الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن^(٣) المنذر^(٤) في «الإشراف» عن إبراهيم النخعي وماليك، وهو قول عطاء. وذهب إلى كراحته جماعات^(٥); منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٦) رواه عنه ابن^(٧) أبي^(٨) داود.

وحكى^(٩) ابن المنذر عن جماعة من التابعين، منهم: أبو وائل شقيق بن سلمة^(١٠)، والشعيبي، والحسن البصري.

(١) في (أ) و(ب) كراحتها.

(٢) في (ب) ونقل ذلك.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) ابن المنذر، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة. له تصانيف منها «الإشراف» في اختلاف العلماء، و«الإجماع»، و«المبسوط» وغير ذلك. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، وعدها في الفقهاء الشافعية، توفي سنة ٣١٦هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٦١٠ - ٦١٢، رقم الترجمة ٢٩٣٤.

(٥) في (ب) جماعة.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (ب) سقطت.

(٨) في (ب) أبو.

(٩) في (أ) و(ب) وحکاہ.

(١٠) شقيق بن سلمة، الإمام الكبير شيخ الكوفة، أبو وائل الأستدي أسد خزيمة الكوفي، محضرم، أدرك النبي ﷺ، وما رأه. وحدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وحذيفة، وعائشة، وخيّب، وأسامة بن زيد، والأشعث بن قيس، وسلمان بن ربيعة، وسهل بن حنيف، وشيبة بن عثمان، وعمرو بن الحارث المصطلحي، وقيس بن أبي غرزة، وأبي هريرة، وأبي الهياج الأستدي، وخلق سواهم. ويروي عن أقرانه: كمسروق، وعلقمة، وحرمان بن أبان. وكان من أئمة الدين. حدث عنه: عمرو بن مرة، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتبة، وواصل =

وَمَكْحُولٌ، وَقَبِيْصَةُ بْنُ ذُؤْيَبٍ وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَىٰ،
وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(١).

قَالَ الشَّعْبِيُّ: تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ^(٢) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ: فِي
الْحَمَامَاتِ، وَالْحُشُوشِ^(٤)، وَبَيْوَتِ^(٥) الرَّحَىٰ وَهِيَ تَدُورُ^(٦).

وَعَنْ^(٧) أَبِي مَيْسَرَةَ^(٨) قَالَ: لَا يُذْكُرُ اللَّهُ^(٩) إِلَّا فِي مَكَانٍ
طَيِّبٍ^(١٠).

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٌ إِذَا

= الأَحْدَبُ، وَحَمَادُ الْفَقِيهِ، وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لَبَابَةِ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةِ، وَأَبُو
حَصِينَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَنَعِيمُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَمُنْصُورُ وَالْأَعْمَشِ، وَمُغَيْرَةُ،
وَعَطَاءُ بْنُ السَّائبِ، وَزَيْدُ الْيَامِيُّ، وَسَيَارُ أَبُو الْحَكْمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوقَةِ،
وَالْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو هَاشَمِ الرَّمَانِيُّ، وَأَبُو بَشَرٍ، وَخَلْقُ كَثِيرٍ. قَالَ أَبْنُ سَعْدٍ:
«كَانَ ثَقَةً كَثِيرًا حَدِيثًا». قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «مَاتَ أَبُونِي سَعْدٍ وَعِشْرِينَ وَمَائَةً». سَيِّرُ
أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الْذَّهَبِيُّ، (٤/١٦١).

(١) فِي (أ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) قِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) سَقْطَتْ.

(٤) هُوَ مَكَانٌ قَضَاءُ الْحَاجَةِ.

(٥) فِي (أ) وَبَيْتٍ.

(٦) لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْمَعُ وَقْتَنَذَ مَا يَقْرَأُ.

(٧) فِي (أ) عَنْ.

(٨) أَبُو مَيْسَرَةَ، عُمَرُ بْنُ شَرْحِيلَ أَبُو مَيْسَرَةِ الْهَمَدَانِيِّ الْكُوفِيِّ. حَدَثَ عَنْ: عُمَرَ،
وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَكَانَ إِمامًا مَسْجِدَ بَنِي وَادِعَةَ، مِنَ الْعَبَادِ
الْأَوَّلِيَّاتِ. حَدَثَ عَنْهُ: أَبُو وَائِلٍ، وَالْشَّعْبِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُخِيمَرَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ. قَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: «قَالُوا: مَاتَ فِي وَلَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ».
سَيِّرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الْذَّهَبِيُّ، (٤/١٣٦، ١٣٥)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ ٤٢.

(٩) فِي (ب) تَعَالَى.

(١٠) فِي (أ) وَ(ب) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَمْ يُلْتِهِ صَاحِبُهَا، فَإِنِ الْتَّهِي عَنْهَا كُرِهْتْ كَمَا كَرِهْتْ كَرَةَ النَّبِيِّ ﷺ
الْقِرَاءَةَ لِلنَّاعِسِ؛ مَخَافَةً مِنَ الْخُلْطِ^(١). وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ،
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الطَّرِيقِ.
وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣) أَنَّهُ أَذِنَ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ: حَدَّثَنِي^(٤) أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ^(٥) قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
فَيَخْرُجُ إِلَى^(٦) الْمَسْجِدِ، وَقَدْ يَقِيَ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا
شَيْءًَ، قَالَ^(٧): مَا أَعْلَمُ الْقِرَاءَةَ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ، وَكَرِهْ ذَلِكَ،
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٨).

(١) في (أ) الغلط.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح، والملك العادل، من ملوك الدولة الأموية بالشام، بويغ له بالخلافة سنة ٩٩هـ، وسكت الناس في أيامه فمنع مسبة عليّ بن أبي طالب. وكان من تقدّمه من الأمويين يسبونه على المنابر، ولم تطل مدته إذ كانت خلافته ستين ونصف سنة، وأخباره في عدله وحسن سياساته كثيرة، وكان يدعى «أشج بنى أممية»، رمحته دابة وهو غلام فشجّته، ولد سنة ٦١هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٤٧ - ١١٤/٥)، رقم الترجمة ٤٨.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (ب) وحدثني.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها: «الجامع» في الحديث، و«الموطأ» في الحديث كذلك، كان حافظاً ثقة مجتهداً، عُرِضَ عليه القضاء فخَبَأَ نفسه ولزم منزله، مولده ووفاته بمصر، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. الأعلام، الزركلي، (٤/١٤٤).

(٦) في (أ) من.

(٧) في (أ) و(ب) فقال.

(٨) في (أ) سقطت.

فصلٌ

[استقبال القبلة عند القراءة]

يُسْتَحِبُ لِلْقَارِئِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةُ»^(١). وَيَجْلِسُ مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مُطْرِقًا رَأْسَهُ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ وَحْدَهُ فِي تَحْسِينِ أَدِبِهِ وَخُضُوعِهِ، كَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيِ مُعَلِّمِهِ، فَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ، وَلَوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ^(٢) فِي فِرَاشِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ^(٤) الْأَحْوَالِ جَازَ، وَلَهُ أَجْرٌ، وَلَكِنْ دُونَ الْأَوَّلِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٥): «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِتَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَأَيَّتِ لَاوَلِي الْأَلَبَبِ^(٦) الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْدَكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٧)».

وَثَبَتَ فِي^(٨) الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرَأُ^(٩) الْقُرْآنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١٠). وَفِي رِوَايَةِ: «يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي

(١) جامع الأحاديث، السيوطي، (٣٥٥/١٢)، الحديث ١٢٠٨٢ . وهذا الحديث مما يستدل به على جواز مد الرجل إلى جهة القبلة وأنه ليس محظى.

(٢) في (ب) هذا.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (ب) تعالى.

(٦) في (أ) و(ب) سقطت.

(٧) سورة عال عمران، الآية ١٩٠، ١٩١ .

(٨) في (ب) الحديث.

(٩) في (أ) فيقرأ.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس=

جُبْرِي»^(١).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٢) : إِنِّي أَقْرَأْتُ^(٣) الْقُرْآنَ^(٤) فِي صَلَاتِي وَأَقْرَأْتُ عَلَى فِرَاشِي .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ^(٥) : إِنِّي لَأَقْرَأْتُ^(٦) حِزْبِي
وَأَنَا مُضْطَجَعَةُ عَلَى السَّرِيرِ .

فَصْلٌ

[الاستعاذه]

فَإِنْ^(٧) أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الْقِرَاءَةِ اسْتَعَاذَ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٨) ، هَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ السَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾^(٩) ، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَ

= زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتقاء في حجرها وقراءة القرءان فيه،
١٦٩/١)، الحديث

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرءان مع السفرة الكرام البررة»، (٢٧٤٤/٦)، الحديث ٧١١٠ .

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (ب) لاقرأ.

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) في (أ) أقرأ.

(٧) في (ب) وإذا.

(٨) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «معنى أَعُوذُ بالله أَيُّ التَّجِئَ إِلَى الله وَأَعْتَصُ بِهِ، أَيُّ أَحْتَمِي».

(٩) سورة النحل، الآية ٩٨ .

الْجُمْهُورِ^(١) : إِذَا^(٢) أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِدْ^(٣) .

ثُمَّ صِيغَةُ^(٤) التَّعَوْذِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ^(٥) . وَكَانَ جَمَاعَةُ^(٦) مِنَ السَّلَفِ يَقُولُونَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَلَا بِأَسْ بِهَذَا ، وَلَكِنَ الْإِخْتِيَارُ هُوَ الْأَوَّلُ .

ثُمَّ إِنَّ التَّعَوْذَ مُسْتَحْبٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا^(٧) ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ لِكُلِّ قَارِئٍ ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي^(٨) غَيْرِهَا ، وَيُسْتَحْبُّ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيفَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي : إِنَّمَا يُسْتَحْبُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَإِنْ تَرَكَهُ فِي الْأُولَى أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ . وَيُسْتَحْبُّ التَّعَوْذُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي^(٩) صَلَاةِ الْجِنَارَةِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ .

وَيَنْبَغِي^(١٠) أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ سُمْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : إِنَّهَا آيَةٌ حَيْثُ تُكْتَبُ^(١١) فِي الْمُضْحَفِ ، وَقَدْ^(١٢) كُتِبَتْ فِي أَوَائِلِ السُّورِ

(١) فِي (أ) مِنَ الْعَلَمَاءِ .

(٢) فِي (أ) إِذَا .

(٣) فِي (ب) سقطت .

(٤) فِي (ب) صفة .

(٥) فِي (أ) و(ب) ذَكَرْنَا .

(٦) فِي (ب) جماعات .

(٧) فِي (أ) و(ب) بِوَاجِبٍ .

(٨) فِي (ب) سقطت .

(٩) فِي (أ) و(ب) مِنْ .

(١٠) فِي (أ) و(ب) فَصْلٌ .

(١١) فِي (أ) كُتِبَتْ و(ب) كُتُبَ .

(١٢) فِي (أ) فَقَدَ .

سِوَى^(١) بَرَاءَةَ^(٢)، فَإِذَا قَرَأَهَا كَانَ مُتَيَّقِنًا قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ أَوِ السُّورَةِ، فَإِذَا^(٣) أَخَلَّ^(٤) بِالْبَسْمَلَةِ كَانَ تَارِكًا لِبَعْضِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

فَإِذَا^(٥) كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي وَظِيفَةٍ عَلَيْهَا جَعَلُ كَالْأَسْبَاعِ وَالْأَجْزَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا أَوْقَافٌ وَأَرْزَاقٌ كَانَ الْإِعْتِنَاءُ بِالْبَسْمَلَةِ أَشَدَّ، لِيُسْتَحِقَّ مَا يَأْخُذُهُ يَقِينًا فَإِنَّهُ إِذَا أَخَلَّ بِهِ^(٦) لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا مِنَ الْوَقْفِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْبَسْمَلَةَ آيَةً^(٧) مَنْ أَوْلَ^(٨) السُّورَةَ^(٩)، وَهَذِهِ دَقِيقَةٌ نَفِيسَةٌ^(١٠) يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا وَإِشَاعَتُهَا.

(١) في (أ) أي.

(٢) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «قال عبد الله بن عباس هذه السورة هي الفاضحة، هذه السورة نزلت لفضيحة المنافقين وزلت بقتال الكفار، نزلت بالسيف أي بالقتال، فلم يكن مناسباً أن تكون البسملة التي هي رحمة صدرها لها، لذلك لا يجوز بدؤها بالبسملة، أما إذا قرأ سورة براءة آية من براءة ربها مثلاً مفتتحاً ببسم الله الرحمن الرحيم فيجوز وكذلك قراءة آية من براءة مع البسملة يجوز، وقال بعضهم بدؤها بالبسملة مكروه وليس حراماً. ويقول بعض العلماء إنّه سُئل عثمان بن عفان لم تكتبوا أمماً هذه السورة كما كتبتم أمماً غيرها من السور؟ فقال «لم نستعين من رسول الله عن ذلك فضممناها إلى بقية الكتاب من غير كتابة البسملة في أولها»، والصحابة لم يسمعوا الرسول يقرأ في أول هذه السورة البسملة وهذا هو التفسير الصحيح».

(٣) في (أ) و(ب) فإذا.

(٤) في (أ) دخل.

(٥) في (أ) و(ب) فإن.

(٦) في (أ) و(ب) أَكْثَرُ لِتَيَّنِينِ قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا أَشَدَّ لِيُسْتَحِقَّ مَا يَأْخُذُهُ يَقِينًا فَإِنَّهُ إِذَا أَخَلَّ بِهِ.

(٧) في (أ) و(ب) سقطت.

(٨) في (أ) و(ب) أَوَائِلِ.

(٩) في (أ) السور.

(١٠) في (أ) سقطت.

فصلٌ [الخشوع]

فَإِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلَيَكُنْ شَأْنُهُ الْخُشُوعُ وَالتَّدَبْرُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالدَّلَائِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهُرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ، فَهُوَ^(١) الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ، وَبِهِ تَنْسَرِحُ^(٢) الصُّدُورُ وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى^(٥) ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرِّكٌ لِّيَدَبَّرُوا مَا يَنْهَا﴾^(٦). وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِيهِ مَسْهُورَةٌ.

وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَتْلُونَ^(٧) آيَةً وَاحِدَةً، يَتَدَبَّرُونَهَا وَيَرْدُدُونَهَا^(٨) إِلَى الصَّبَاحِ، وَقَدْ صَعَقَ جَمَاعَةٌ^(٩) مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ^(١٠) حَالَ^(١١) الْقِرَاءَةِ.

(١) في (أ) وهو.

(٢) في (أ) ينسِرِحُ.

(٣) في (ب) تعالى.

(٤) سورة محمد، الآية ٢٤.

(٥) في (أ) في كتابه.

(٦) سورة ص، الآية ٢٩.

(٧) في (أ) يتلوه.

(٨) في (أ) ويردُونها.

(٩) في (أ) و(ب) جماعات.

(١٠) في (أ) و(ب) منهم.

(١١) في (ب) حول.

وَرَوَيْنَا^(١) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمَ أَنَّ زُرَارَةَ بْنَ^(٢) أَوْفَى التَّابِعِيَّ
الْجَلِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) أَمَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ:
﴿إِذَا نُقِرَ فِي الْتَّاقُرِ﴾ ﴿فَذَلِكَ يَوْمَ يُبَدِّلُ يَوْمَ عَسِيرٍ﴾^(٤)، خَرَّ مَيِّتًا، قَالَ
بَهْزٌ: فَكُنْتُ فِيمَنْ حَمَلْتُ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، وَهُوَ
رَيْحَانَةُ الشَّامِ كَمَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنِيدُ^(٧) رَحْمَهُ^(٨) اللَّهُ،
إِذَا^(٩) قُرِئَ عِنْدُهُ الْقُرْآنُ يَصِحُّ وَيُضَعَّقُ.

(١) في (أ) سقطت.

(٢) في (أ) أبي.

(٣) في (أ) عنهم.

(٤) سورة المدثر، الآية ٨، ٩.

(٥) أحمد بن أبي الحواري، واسم أبيه عبد الله بن ميمون، الإمام، الحافظ، القدوة، شيخ أهل الشام، أبو الحسن الشعلبي، العطّافاني، الدمشقي، الزاهد، أحد الأعلام، أصله من الكوفة، ولد سنة ١٦٤هـ. رُويَ عن الجينيد أنه قال: «أحمد بن أبي الحواري ريحانة الشام». وقال فياض بن زهير: «سمعتُ يحيى ابن معين، وذكرَ أحمد بن أبي الحواري فقال: أظنَّ أهلَ الشام يسمِّيهِ الله به الغيث». توفي سنة ٢٤٦هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٧٤ - ٣٦٩/٨). رقم الترجمة ٢١٢٩ . قال ابن حجر العسقلاني: «الحواري بفتح المهملة». تقريب النهذب، ابن حجر العسقلاني، (٣٦/١).

(٦) في (أ) سقطت.

(٧) الجنيد البغدادي، الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخاز، أبو القاسم، صوفي، من العلماء بالدين. مولده ومنشأه ووفاته ببغداد. أصل أبيه من نهاوند، وكان يعرف بالقواريري نسبة لعمل القوارير، وعرف الجنيد بالخاز لأنَّه كان يعمل الخز. له «رسائل» منها ما كتبه إلى بعض إخوانه، ومنها ما هو في التوحيد، والغناء، ومسائل أخرى، وله «دواء الأرواح». توفي سنة ٢٩٧هـ. الأعلام، الزركلي، (١٤١/٢).

(٨) في (أ) رحمةً.

(٩) في (أ) فإذا.

قال ابن أبي داود: وكان القاسم بن عثمان الجوعي^(١)
رحمه الله يذكر ذلك على ابن أبي الحواري، وكان الجوعي
فاضلاً من محدثي أهل دمشق، تقدم في الفضل على ابن أبي
الحواري^(٢).

قال: وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو الْجُوزَاءِ، وَقَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ^(٣)،
وَغَيْرُهُمْ^(٤). قُلْتُ: وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ إِلَّا عَلَى مَنِ اعْتَرَفَ
أَنَّهُ^(٥) يَفْعَلُهُ تَصْنُعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.^(٦)

(١) في الأصل الجوني وفي (أ) و(ب) الجوعي وكذا في «سير أعلام النبلاء» وغيره من المصادر.

(٢) الجوعي، الإمام القدوة الولي، المحدث، أبو عبد الملك، القاسم بن عثمان، العبدى الدمشقى، شيخ الصوفية، ورفيق أحمد بن أبي الحوارى، عرف بالجوعى. صحب أبا سليمان الدارانى، وسمع سفيان بن عيينة، والوليد ابن مسلم، وجعفر بن عون العمري، وأبا معاوية الأسود، وجماعة. حدث عنه: أبو حاتم، وجعفر بن أحمد بن عاصم، وأحمد بن أنس، وإبراهيم بن دحيم. وأبو بكر بن أبي داود، وسعيد بن عبد العزىزل الحلبي، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، وأخرون. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢/٧٧)، رقم الترجمة ٢٢.

(٣) في (أ) و(ب) جُيَّرُ، والصواب حَبْتَرٌ.

(٤) قيس بن حبتر التميمي النهشلي، ويقال: الأستدي، ويقال: الربعي الكوفي، سكن الجزيرة. روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود فيما قيل. روى عنه: زفر العجلي، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وعلي بن بذيمة، وغالب بن عباد. قال أبو زرعة: «ثقة، أصله كوفي كان يكون بالجزيرة». وقال النسائي: «ثقة». وذكره ابن حبان في كتاب «الثلاث» وقال: روى عن ابن مسعود، وابن عباس. تهذيب الكمال، المزي، (٢٤/١٧ - ١٩). قال ابن حجر: «قيس بن حبتر بمهملة وموحدة ومثناء وزن جعفر». تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (٣٢/٣).

(٥) في (أ) و(ب) وغيرهما.

(٦) في (أ) و(ب) بأنه.

وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ذُو الْمَوَاهِبِ^(١) وَالْمَعَارِفِ إِبْرَاهِيمُ
الْخَوَاصُ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٣) : دَوَاءُ الْقُلُوبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:
قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ، وَخَلَاءُ الْبَطْنِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ
السَّحْرِ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ.

فصلٌ

في استحباب تردید الآية للتَّدَبْرِ

وَقَدْ^(٤) قَدَّمَا فِي الفَصْلِ^(٥) قَبْلَهُ الْحَثُّ عَلَى التَّدَبْرِ، وَبَيَانَ
مَوْقِعِهِ، وَتَأْثِيرِ السَّلَفِ بِهِ.

وَرَوَيْنَا^(٦) عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٧) قَالَ: «فَامِ النَّبِيُّ ﷺ
بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ . وَالآيَةُ: ﴿إِنْ تَعْذِيزُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُ﴾^(٨)»
^(٩)

(١) في (أ) المذاهب.

(٢) إبراهيم الخواص، إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل، أبو اسحق الخواص، صوفي، كان أوحد المشايخ في وقته. من أقران الجنيد. ولد في «سر من رأى» ومات في جامع الري. قال الخطيب البغدادي: له «كتب» مصنفة. توفي سنة ٢٩١هـ. الأعلام، الزركلي، (٢٨/١).

(٣) في (أ) رحمة الله وفي (ب) سقطت عنه.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) للفصل.

(٦) في (أ) روينا.

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) سورة المائدة، الآية ١١٨.

(٩) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَعْفِرْ لَهُمْ﴾ أي يأذن لهم في الإسلام، ويؤخذ من قوله تعالى ﴿إِنْ تَعْذِيزُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُ﴾ أن الله لو عذّب جميع البشر والملائكة والجن لم يكن ذلك منه ظلماً ولا سفهاً، هذا مذهب الصحابة وغيرهم إلا أن بعض الحنفية قالوا: تعذيب الطائعين خلاف

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) وَابْنُ مَاجَهٍ^(٢).

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَرَرَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ^(٣): ﴿لَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّعَاتِ أَنْ يَعْلَمُهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَّجِهُمْ وَمَمَاهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٤).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ^(٥): دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَقْرَأُ: ﴿فَمَنِ اهْمَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَنَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾^(٦). فَوَقَفَتْ عِنْدَهَا، فَجَعَلَتْ^(٧) تُعِيدُهَا وَتَدْعُو، فَطَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ،

= الحكمة، وهذا الرأي مردود بحديث زيد بن ثابت «إن الله لو عذب أهل أرضه وسمواه لعنهم وهو غير ظالم لهم»، وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وأبو داود. الحنفية يقولون «يستحيل على الله عقلاً أن يعذب المتقين لأنه خلاف الحكمة، لأن الحكمة منه أن يثيب الطائعين، فمن قال خلاف هذا فقد نسب إلى الله خلاف الحكمة وهذا مستحيل على الله عقلاً» ولكنهم لا يقولون «إن لم يفعل ذلك يكون ظالماً كما تقول المعتزلة»، لكن نحن الأشاعرة أتباع أبي الحسن الأشعري نقول «تعذيب المتقين ليس مستحيلاً، لكنه لا يفعل ذلك لأنه وعد المتقين بالنعيم المقيم وأن لا يصيبهم شيء من الأذى في القبر والآخرة».

(١) سنن النسائي الكبرى، النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب تردید الآية، (٣٤٦)، الحديث ١٠٨٣.

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، (٤٢٨/١)، الحديث ١٣٥٠.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) و(ب) سقطت.

(٦) سورة الجاثية، الآية ٢١.

(٧) في (ب) قالت.

(٨) سورة الطور، الآية ٢٧.

(٩) في (أ) فجعل.

فَذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ، فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ تُعِيدُهَا، وَتَدْعُو، وَرُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .^(١)

وَرَدَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَقُلْ﴾^(٢) رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا^(٣)، وَرَدَدَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ^(٤): ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٥)، وَرَدَدَ أَيْضًا: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٦) إِذَا أَلْأَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ^(٧) الْآيَةَ، وَرَدَدَ أَيْضًا: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾^(٨). وَكَانَ الضَّحَّاكُ إِذَا تَلَأَ قَوْلَهُ^(٩) تَعَالَى: ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلْلَ مِنَ النَّارِ وَمَنْ تَخْيِّهِمْ ظُلْلَ﴾^(١٠) رَدَدَهَا إِلَى السَّحْرِ.

فصلٌ

في البُكاءِ عندِ قِراءةِ القرآنِ

قدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بِيَانٍ مَا يَحْمِلُ عَلَى^(١٢) الْبُكاءِ فِي

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (أ) و(ب) سقطت.

(٣) سورة طه، الآية ١١٤ .

(٤) في (أ) ورد.

(٥) في (أ) رحمة الله عليه.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨١ .

(٧) في (أ) والسلالسل.

(٨) سورة غافر، الآية ٧١، ٧١ .

(٩) سورة الانفطار، الآية ٥، ٦ .

(١٠) في (أ) و(ب) سقطت.

(١١) سورة الزمر، الآية ١٦ .

(١٢) في (أ) في .

حال القراءة، وهو صفة العارفين، وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْفَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(١)، وقد وردت فيه أحاديث وأخبار كثيرة^(٢)، وأثار عن السلف^(٣)، فمن ذلك عن النبي^(٤) عليه السلام: «اقرؤوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا»^(٥).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته^(٦)، وفي رواية: أنه كان في صلاة العشاء، فيدل^(٧) على تكريره^(٨) منه، وفي رواية: أنه^(٩) بكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف.

(١) سورة الإسراء، الآية ١٠٩ .

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) و(ب) كثيرة.

(٤) في (أ) رسول الله قوله ص.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه بلفظ «إذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا». سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، (٤٢٤/١)، الحديث ١٣٣٧ .

(٦) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «حديث: إذا قرأتم القرآن فإن لم تبكوا فتباكوا» معنى تباكوا استدعوا من أنفسكم البكاء، إذا لم يبك يستدعي البكاء حتى يبكي^(١).

(٧) الترقوه فعلوا ولا تقل ترقوه بالضم وقيل هي عظم وصل بين ثغرة النحر والعقد من الجانبين وجمعها التراقي. لسان العرب، ابن منظور، مادة (ت ر ق)، (٣٢/١٠).

(٨) الأصل فندل والمثبت من (أ) و(ب).

(٩) في (أ) تكرره.

(١٠) في (ب) سقطت.

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٢) وَتَحْتَ عَيْنِيهِ مِثْلُ
الشَّرَاكِ الْبَالِيِّ مِنَ الدُّمُوعِ.

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٣) قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ^(٤) الْيَمَنِ عَلَى أَبِي
بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلُوا^(٥) يُقْرَءُونَهُمْ^(٦) الْقُرْآنَ وَيَبْكُونَ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا كُنَّا»^(٨).

(١) أبو رجاء العطاردي، الإمام الكبير، شيخ الإسلام، عمران بن ملحان التميمي، البصري، من كبار المحضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ. أورده أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستيعاب». وحدث عن: عمر، وعلي، وعمران بن حُصين، وعبد الله بن عباس، وسمراة بن جندب، وأبي موسى الأشعري وغيرهم، وكان خيراً تلاميذ كتاب الله. وحدث عنه: أيوب، وابن عون، وعوف الأعرابي، وسعيد بن أبي عروبة، وسلم بن زرير، وخلق كثير. مات سنة ١٠٥هـ، وعمره أزيد من ١٢٠هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٤٥٤ - ٤٥٦)، رقم الترجمة ٥٩٦.

(٢) في (أ) رضي الله عنهم.

(٣) أبو صالح السمان، القدوة، الحافظ، الحجة، ذُكره بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ولد في خلافة عمر. وسمع من: سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وطائفنة، ولازم أبو هريرة مدة. حدث عنه: ابنه سهيل بن أبي صالح، والأعمش، وسمعي، وزيد بن أسلم، وبكير بن الأشج، وعبد الله بن دينار، والزهري، وخلق سواهم. ذكره الإمام أحمد فقال: «ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم». وعن الأعمش قال: «سمعت من أبي صالح السمان ألف حديث»، وقال أبو حاتم: «ثقة، صالح الحديث، يُحتاج بحديثه». توفي سنة ١٥١هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/٢٠، ٢١)، رقم الترجمة ٧٦٠.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (ب) فجعل.

(٦) في الأصل «يُقْرَءُونَ»، والمثبت ما في (أ) و(ب) «يُقْرُؤُونَ».

(٧) في (ب) سقطت.

(٨) فضائل القراءان، أبو عبيد الهروي، (ص ١٣٥).

وَعَنْ هِشَامَ قَالَ: رُبَّمَا سَمِعْتُ بُكَاءً مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ فِي اللَّيلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ^(١)، لَا يُمْكِنُ حَضُورُهَا، وَفِيمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ وَبَهْنَا عَلَيْهِ كِفَايَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ: الْبُكَاءُ مُسْتَحْبٌ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَعِنْدَهَا، وَطَرِيقُهُ^(٢) فِي تَحْصِيلِهِ أَنْ يُحْضِرَ قَلْبَهُ الْحُزْنَ بِأَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ، وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَالْمَوَاثِيقِ^(٣) وَالْعُهُودِ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ تَقْصِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حُزْنٌ وَبُكَاءٌ كَمَا يَحْضُرُ الْخَوَاصَ فَلِيَكِ عَلَى فَقْدِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ.

فصل

[ترتيب القراءة]

وَيَبْغِي أَنْ يُرَتَّلَ قِرَاءَتُهُ^(٤)، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥) عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^{(٦)(٧)}.

(١) في (ب) كثير.

(٢) في (أ) وقال الطريق وفي (ب) وقد.

(٣) في (أ) و(ب) والوثائق.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) و(ب) سقطت.

(٦) سورة المزمل، الآية ٤.

(٧) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «أي بيته تبيينا، كما فسرها بذلك الإمام عليٌّ رضي الله عنه، إن أريد بالتجويد كلُّ أحكامه كالذى يتعلّق بمخارج الحروف وغير ذلك من الغنّات والترقيق ونحو ذلك فهذا ليس فرضاً على كل مسلم، ومن قال بوجوب تعلم التجويد على كلّ مسلم بالمعنى الذي ذكرناه فقد أخطأ. الذي يقرأ القرآن دون أن يتعلم أحكام التجويد من أهل المعرفة ليس له ثواب».

وَثَبَتَ عَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا «نَعَّتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ^(١) وَسَلَمَةَ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَالترْمذِيُّ^(٤)^(٥)، قَالَ التَّرْمذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ .

وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، يُرَجِّعُ^(٧) فِي قِرَاءَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨) وَمُسْلِمٌ^(٩) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً أُرْتَلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ^(١٠) الْقُرْآنَ كُلَّهُ^(١١) بِغَيْرِ

(١) في (أ) النبي.

(٢) سنن أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، (٥٤٧/١)، الحديث ١٤٦٨.

(٣) سنن النسائي، النسائي، كتاب فضائل القراءان، باب الترتيل، (٢٢/٥)، الحديث ٨٠٥٧.

(٤) في (أ) و(ب) والترمذى والنمسائى.

(٥) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب فضائل القراءان، (١٨٢/٥)، الحديث ٢٩٢٣ .

(٦) في (أ) و(ب) سقطت.

(٧) في (أ) فرجع.

(٨) رواه بلفظ «وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ». صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القراءان، باب الترجيع، (١٩٢٥/٤)، الحديث ٤٧٦٠ .

(٩) رواه مسلم بلفظ «قَالَ فَقَرَأَ ابْنُ مُعْقَلٍ وَرَجَعَ». صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ذكر قراءة النبي سورة الفتح يوم فتح مكة، (١٩٣/٢)، الحديث ١٨٩٠ .

(١٠) في (أ) قراءة.

(١١) سئل الإمام الهرري رضي الله عنه هل كان الصحابة يُرْتَلُونَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا؟ =

= فأجاب: نعم، أهل التجويد تعلموا التجويد منهم، كلهم كانوا يقرأون بالتجويد، ما كانوا يقرأون قراءة سطحية كما يقرأ أكثر الناس اليوم. كانوا يقرأون القرآن بالتجويد الحقيقي. الذي يقرأ القرآن كما أنزل ثوابه يكون كاملاً».

وقال رضي الله عنه: «القارئ إذا مَدَ المقصور أو قصر الممدود في قراءة القرآن ما عليه معصية، وإن كان هو يعرف القراءة الصحيحة. القراءان الكريم إذا ترَك شيء فيه من صفات الحروف كالغنة في موضعها والترقيق في موضعه والتخفيم في موضعه بعد المحافظة على مخارج الحروف بالإخلال بشيء منها يمنع الشواب في القراءان، أما في غير القراءان إذا لم يُغير الحرف ولم يُزد حرف ولم يُنقص حرف يكون فيه ثواب. التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتکبير وغير ذلك فيه ثواب، أما إذا حُذفَ حرف أو أُبْدِلَ حرف بغيره، فلا ثواب في الذكر والدعاء، أما ترك الغنة والترقيق والتخفيم لا يذهب الشواب، إنما يذهب الشواب في الذكر والدعاء إذا تغير حرف أو زيد أو نُقِصَ حرف كالذين يقولون: اللا اللا اللا أو يقولون الله الله الله (أي من غير أن يأتوا بالمد بعد اللام) هؤلاء عليهم معصية ويُحرّمون الشواب. والذي يقول آه بدل أن يقول الله الله ويعتبر هذا اسمًا لله هذا ذنبه كبير، بعض أهل الطريق كالمنتبسين إلى الطريقة الشاذلة يعتبرونه اسمًا لله ويُكتشرون منه عندما يجتمعون ويعملون حضرة في آخر المجلس يقفون ويتماسكون بالأيدي ويعملون حلقة وبهتزون ويرقصون ويقولون بعد أن كانوا يقولون الله الله الله لفظ الجلالة مُحرّفاً فما تسمع منهم إلا آه هؤلاء أثموا وليس لهم شيء من الشواب بل حضور ذلك المجلس حرام. الشيخ سليم البشري شيخ جامع الأزهر قبل ثمانين سنة هو قال حرام حضور مجالسهم، هذا يوجد في مصر وفي الشام وفي حلب وفي حمص وحمادة. يوجد بعض الناس يقولون نحن أهل الطريقة الشاذلة يفعلون هذا هؤلاء حذفوا من اسم الله أحياناً الهاء عندما يقولون اللا اللا حذفوا حرفاً وهو الهاء، عليهم معصية، وأحياناً يقولون آه كذلك حرام إن قصدوا به الذكر، أما إن قصدوا به التنفس ترويح النفس جائز، إن قصد هؤلاء في أثناء الذكر ترويح أنفسهم يجوز، أما بنية أنه اسم الله هذا ذنب عظيم. يوجد حديث مكذوب على الرسول «آه من أسماء الله»، ملعون من نسب هذا إلى الرسول، ملعون كذاب، إنما قال الرسول: «إذا تناصب أحدكم فليضع يده على فيه» أي على فمه «ولا يقل آه لأن الشيطان يضحك منه»، عندما يرى ابن آدم يفتح فاه عند التناصب يضحك منه ويدخل فيه، لذلك قال الرسول: «يضع يده على فمه». هذا الحديث صحيح لا يقل: آه آه، أما هؤلاء كذبوا على الرسول وقالوا: «آه اسم

٢٠) (١) ترتيلٌ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَا أَحَدُهُمَا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالْآخَرُ الْبَقَرَةَ وَحْدَهَا ، وَزَمْنُهُمَا وَرُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَجُلوسُهُمَا وَاحِدٌ سَوَاءً ، فَقَالَ^(٣) : الَّذِي قَرَأَا الْبَقَرَةَ وَحْدَهَا أَفْضَلُ» .

وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِسْرَاعِ ، وَيُسَمَّى الْهَذْرَمَةَ^(٤) ، فَثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٥) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي أَقْرَأَ الْمُفَضَّلَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^(٦) : «هَذَا كَهَذِّ^(٧) الشِّعْرُ ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقُلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَعَّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٨) فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْتَّرْتِيلُ مُسْتَحْبٌ^(٩) لِلتَّدَبْرِ وَلِغَيْرِهِ ، قَالُوا :

= من أسماء الله. فيضيعون أوقاتهم بهذا. بعضهم يحتاج بالآية ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَعَلِيمٌ أَوَّهٌ﴾ وليس الأمر كما زعموا بل أواه معناه رحيم، شديد الرحمة لعباد الله، وليس معناه كان يقول: أه أه أه. عبد الله بن مسعود هو قال «الأواه: الرحيم».

(١) سقط من (أ) و(ب) قوله من غير ترتيل.

(٢) فضائل القراءان، الhero، (ص ١٥٧).

(٣) في (أ) قال.

(٤) في (أ) الهد.

(٥) في (أ) رضي الله عنه.

(٦) في (أ) سقطت.

(٧) في (أ) كهذا.

(٨) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهد، وهو الإفراط في السرعة، (٢٠٤/٢)، الحديث ١٩٤٥ .

(٩) في (أ) يستحب.

ولهذا^(١) يُستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه^(٢)؛ لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام، وأشد تأثيراً في القلب.

فصل

[قراءة آيات الرحمة والعذاب]

ويُستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى^(٣) من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله^(٤) من الشر وَمِن^(٥) العذاب، أو^(٦) يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو^(٧) أسألك المغافاة^(٨) من كل مكروره، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه^(٩) وتتعالى^(١٠) نزه^(١١) فقال: سبحانه وَتَعَالَى، أو تبارك وَتَعَالَى، أو جل عظمه^(١٢) ربنا؛ فقد

(١) في (ب) سقطت.

(٢) يقول الغزالى في «إحياء علوم الدين»: «واعلم أن الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر فإن الأعمى الذي لا يفهم معنى القرآن يستحب له في القراءة أيضا الترتيل والتؤدة لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشد تأثيراً في القلب من الهذرمة والاستعجال».

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (أ) أو من.

(٦) في (أ) أن.

(٧) في (أ) و.

(٨) في (أ) العافية وفي (ب) سقطت كلها.

(٩) في (ب) سقطت.

(١٠) في (أ) سقطت.

(١١) في (ب) سقطت.

(١٢) في (ب) عظمته.

صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ^(٢) ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحَ آلَ عُمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ تَرْسِلاً^(٣)، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ^(٤) سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٥). وَكَانَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُقْدَمَةً عَلَى آلِ عِمْرَانَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٦): وَيُسْتَحْبِط^(٧) هَذَا السُّؤَالُ وَالاِسْتِعَاذَةُ وَالتَّسْبِيحُ لِكُلِّ قَارِئٍ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا.

قَالُوا: وَيُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ^(٨) وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ^(٩); لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَاسْتَوْفُوا فِيهِ، كَالْتَّائِمِينِ عَقِبَ^(١٠) الْفَاتِحةِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ وَالاِسْتِعَاذَةِ

(١) في (أ) و(ب) عنه.

(٢) في (ب) رسول الله.

(٣) في (أ) و(ب) مُتَرَسِّلاً.

(٤) في (أ) بِالسُّؤَالِ و(ب) بِآيَةٍ سُؤَال.

(٥) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، (١٨٦/٢)، الحديث ١٨٥٠.

(٦) في (أ) سَقَطَ.

(٧) في (أ) يُسْتَحْبِطُ بدون واو.

(٨) في (أ) و(ب) الصَّلَاةُ لِلْإِمَامِ.

(٩) في (أ) و(ب) وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدِ.

(١٠) في (أ) و(ب) عَقِيبَ.

هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) : لَا يُسْتَحِبُّ ذَلِكَ بَلْ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ^(٣) ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ .

فصلٌ

[احترام القرآن]

وَمِمَّا يُعْتَنِي بِهِ وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِهِ احْتِرَامُ الْقُرْآنِ مِنْ أُمُورٍ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهَا بَعْضُ الْغَافِلِينَ^(٤) الْقَارِئِينَ مُجْتَمِعِينَ . فَمِنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الضَّحْكِ ، وَاللَّعْطِ ، وَالْحَدِيثِ فِي خَلَالِ الْقِرَاءَةِ^(٥) ، إِلَّا كَلَامًا^(٦) يُضْطَرُّ إِلَيْهِ . وَلَيَمْتَشِلْ^(٧) قَوْلًا^(٨) اللَّهِ تَعَالَى^(٩) ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾^(١٠) .

وَلِيَقْتَدِ^(١٢) بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (أ) و(ب) سقطت.

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) القرآن . وكتب القراءة .

(٦) في (أ) و(ب) كلام .

(٧) في (أ) وليمثل .

(٨) في (أ) و(ب) أمر .

(٩) في (أ) قال الله تعالى .

(١٠) في (ب) سقطت .

(١١) سورة الأعراف ، الآية ٢٠٤ .

(١٢) في (أ) وليقتدوا .

عنهما^(١): أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ^(٢) الْقُرْآنَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرَغَ^(٣) مِمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَهُ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ: لَمْ يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ^(٤)، ذَكَرُهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ^(٥) تَعَالَى: ﴿نَسَأُؤْكِمُ حَرْثَ لَكُمْ﴾^(٦). وَمِنْ ذَلِكَ الْعَبْثُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا^(٧); فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَعْبَثُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَمِنْ ذَلِكَ النَّظُرُ إِلَى مَا يُلْهِي^(٨) وَيُبَدِّدُ الْدُّهْنَ.

وَأَفَبْخُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ النَّظُرُ إِلَى مَا^(٩) لَا يَجُوزُ النَّظرُ إِلَيْهِ، كَالْأَمْرَدِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ النَّظرَ إِلَى الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ^(١٠)، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا^{(١١)(١٢)} أَمْنَ الْفِتْنَةَ أَوْ لَمْ

(١) في (ب) عنه.

(٢) في (أ) قرئ.

(٣) الفَرَاغُ الْخَلَائِ فَرَاغٌ يَفْرَغُ وَيَفْرَغُ فَرَاغًا وَفُرَوْغًا. لسان العرب، ابن منظور، مادة (ف رغ)، (٤٤٤/٨).

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، (٤)، (١٦٤٥)، الحديث ٤٢٥٣.

(٥) في (ب) الله.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٧) في (ب) وغيره.

(٨) في (أ) فيه.

(٩) في (أ) و(ب) من.

(١٠) الصحيح والصواب والمعتمد أنه يجوز النظر إلى وجه الأمرد ومصافحته والخلوة به بغير شهوة، وهذا هو الذي اختاره الراافي؛ وممن خالف النووي في هذه المسألة الرملبي في «نهاية المحتاج» والخطيب الشربيني في «معنى المحتاج» وقالا: «ما ذكره النووي هو من اختياراته، لا من حيث المذهب»، فقول النووي في تحريم النظر إلى الأمرد غير صحيح. وقال الفقيه الشافعي المستند المعمر السيد حامد الكاف، «المعتمد ما قاله الراافي أنه لا يحرم النظر إلى وجه الأمرد بغير شهوة».

(١١) في (ب) غيرها.

يَأْمُنُهَا . هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْإِمَامُ^(١) الشَّافِعِيُّ^(٢)، وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٣)، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فُلِّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُ مِنْ

(١) في (أ) الأعظم.

(٢) في (أ) رضي الله عنه.

(٣) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «الأمرد ذكر في بعض الكتب الفقهية أن الاختلاء بالأمرد حرام ولمسه كذلك، وهذا قول لا يؤخذ به لأنّه شاذٌ ولم يقل به إلا طائفه قليلة من الشافعية من المتأخرین لا تقوّم الحجّة بكلامهم، ولم يقل بتحريم ذلك أحدٌ من الأئمة لا الشافعی ولا غيره من المجتهدين ولا من يلي الشافعی من أصحابه، إنما بعض متأخری الشافعیة تكالّموا في ذلك، وإنفرد النّووی بها مخالفًا للرافعی وغيره، وليس النّووی من أصحاب الوجوه إنما عادوه في مرتبة أصحاب الترجيح، وأصحاب الترجيح هم في المرتبة الرابعة فلا يُعد ما ينفرد به وجهاً في المذهب، ولا يُعرف أحدٌ من السلف قال بذلك، بل عمل السلف على خلاف ذلك. النّووی يقول النظر إلى الأمرد حرام مطلقاً فأنكر الفقهاء الشافعيون عليه نسبة هذا القول للشافعی، قال الحافظ المجتهد ابن القطان: «والثاني أن ينظر إليه غير قاصد اللذة وهو مع ذلك ءامنٌ من الفتنة، فهذا شرطان عدم قصد الالتذاذ وعدم خوف الافتتان، فهذا لا خلاف فيه أنه لا إثم عليه في هذا النظر الواقع منه في هذا الموطن». وكذلك يقول - أي النّووی - في حق المرأة: «لا يجوز النظر إلى وجهها على الإطلاق إلا عند المعاملة إن كان يبيع منها شيئاً أو يشتري منها شيئاً وقوله هذا ليس صحيحاً ولا معتمداً بل هذا خلاف الإجماع الذي نقله جمّعٌ من أنه لا يحرم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية إلا مع الشهوة». وكل كلام يطلق تحريم النظر إلى وجه الأجنبية فإنه مردود لا يعتمد. قال الإسنوي في النظر إلى وجه الأجنبية: «الصواب الجل لذهب الأكثرين إليه»، وقال الطبری في التفسیر (١٥٨/١٩): «وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها».

وقال رضي الله عنه: «وقد نقل الإجماع على أن وجه المرأة ليست عورة ابن حجر الهبتي كما في كتابيه «الفتاوى الكبرى» و«حاشية شرح الإيضاح»، ونقل هذا الإجماع أيضاً عن إمام الحرمين، ونقل هذا الإجماع أيضاً الشيخ زكريا الأنصاري في شرح روض الطالب عن إمام الحرمين، وكذلك القاضي عياض نقل ذلك عن العلماء، وكذلك نقل الإجماع في هذا الإمام المجتهد ابن جرير=

أَبْصَرُهُمْ^(١) الآيَةَ، وَلَا نَهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ
بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ مِنْ كَثِيرٍ^(٢) مِنَ النِّسَاءِ، وَيُتَمَكَّنُ مِنْ
أَسْبَابٍ^(٣) الرِّيبَةِ فِيهِ، وَيُتَسَهَّلُ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ فِي حَقِّهِ مَا لَا
يُتَسَهَّلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَكَانَ تَحْرِيمُهُ أَوْلَى، وَأَقَوِيلُ السَّلْفِ فِي
الْتَّنْفِيرِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى^(٤)، وَقَدْ سَمَّوْهُمُ الْأَنْتَانَ؛
لِكُونِهِمْ مُسْتَقْدِرِينَ شَرْعًا.

وَأَمَّا النَّاظُرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالإِعْطَاءِ^(٥)
وَالتَّطَبِيبِ^(٦) وَالتَّعْلِيمِ^(٧) وَنَحْوُهَا مِنْ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فَجَائِزُ
لِلضَّرُورَةِ، لَكِنْ^(٨) يَقْتَصِرُ النَّاظُرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَا يُدِيمُ
النَّاظَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ، وَكَذَا الْمُعَلَّمُ إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ النَّاظُرُ الَّذِي
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ النَّاظُرُ بِشَهْوَةِ، وَلَا
يَخْتَصُ هَذَا بِالْأَمْرِ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ النَّاظُرُ بِشَهْوَةِ^(٩)

= الطبرى في تفسيره». وقد شاع الفقيه المحدث الشيخ عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى على من حرم النظر إلى وجه الأمرد مطلقاً ورد عليه رداً شافياً وافياً كافياً وذلك في رسالته «القول المعتبر في بيان حكم النظر».

(١) سورة التور، الآية ٣٠.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) كتب نسخة في هامشها الزينة.

(٤) في (أ) يحصر و(ب) تحصر.

(٥) في (ب) والعطاء.

(٦) في (ب) والتطبيب.

(٧) في (ب) والتعلم.

(٨) في (ب) ولكن.

(٩) في (أ) بالشهوة.

إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأً، مَحْرَمًا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الزَّوْجَةُ أَوِ الْمَمْلُوَكَةُ^(١) الَّتِي يَمْلِكُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا. حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ^(٢) إِلَى مَحَارِمِهِ كَأُخْتِهِ^(٣) وَأُمِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى الْحَاضِرِينَ مَجْلِسَ الْقِرَاءَةِ إِذَا رَأَوْا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ غَيْرِهَا^(٤) أَنْ يَنْهُوا عَنْهُ^(٥) حَسْبَ الْإِمْكَانِ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدِرَ^(٦)، وَبِاللِّسَانِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْيَدِ وَقَدِرَ عَلَى اللِّسَانِ، وَإِلَّا فَلَيُنِكِّرْ^(٧) بِقُلْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ

[القراءة بالعجمية]

لَا تَجُوزُ^(٨) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَجْمِيَّةِ، سَوَاءً أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لَمْ يُحْسِنْهَا، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ^(٩) صَلَاتُهُ^(١٠). هَذَا مَذَهِبُنَا وَمَذَهِبُ مَالِكٍ

(١) في (ب) والمملوكة.

(٢) في (أ) و(ب) بالشهوة.

(٣) في (أ) و(ب) كِبْتِيهِ.

(٤) في (ب) وغيرها.

(٥) في (أ) و(ب) على.

(٦) في (أ) قدروا.

(٧) في (أ) فينكر.

(٨) في (أ) يجوز.

(٩) في (أ) و(ب) أو.

(١٠) في (أ) يصح.

(١١) في (ب) الصلاة.

وَأَحْمَدَ وَدَاوِدَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَتَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ^(١)، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ: يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُحْسِنُهَا .

فصلٌ

[القراءة بالسبعين]

وَتَجُوزُ^(٢) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ^(٣) السَّبْعُ الْمُجَمَعِ^(٤) عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ بِعِيرِ السَّبْعِ، وَلَا بِالرَّوَايَاتِ الشَّاذَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، وَسَيَّاًتِي فِي الْبَابِ السَّابِعِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) قال الإمام الهوري رضي الله عنه: « عند الحنفية يجوز قراءة ترجمة معاني الفاتحة بالفارسية وقراءتها فيها، ولا يصح هذا عند الشافعية ». قال المفسّر عبد الله بن أحمد النسفي في تفسيره: « أجاز أبو حنيفة رضي الله عنه القراءة بالفارسية بشرط أن يؤدي القارئ المعاني كلها على كمالها من غير أن يخرّ منها شيئاً، قالوا: وهذه الشريطة تشهد أنّها إجازة كلا إجازة، لأنّ في كلام العرب خصوصاً في القراءان الذي هو مُعجزٌ بفصحته وغرابة نظمه وأساليبه من لطائف المعاني والدقائق ما لا يستقل بأدائه من فارسية وغيرها . ويُروى رجوعه إلى كلام صالحه وعليه الاعتماد ».

قال العمراني في البيان: « لا يقوم تفسير القراءة ولا العبارة عنها بالفارسية مقامها ولا يجزئ في الصلاة وبه قال مالك وعامة الفقهاء . وقال أبو حنيفة: المصلي بالختار، إن شاءقرأ القراءان وإن شاءقرأ معنى القراءان وتفسيره بالفارسية أو بالعربية أو غير ذلك سواء كان يحسن قراءة الفاتحة أو لا يحسنها . وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف: « إن كان هذا المصلي يحسن القراءان لم يجز أن يقرأ معنى القراءان، وإن كان لا يحسن القراءان جاز أن يقرأ معنى القراءان ويُعبر عن القراءان بعبارة كما قالا في التكبير ».

(٢) في (أ) يجوز وفي (ب) تجوز .

(٣) في (ب) بالقراءة .

(٤) في (أ) المجمع .

تعالى - بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من أقرأ^(١) بالشواذ أو قرأ بها^(٢). وقال^(٣) أصحابنا وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً لم تبطل، ولم تُحسب له تلك القراءة. وقد نقل الإمام^(٤) أبو عمر بن عبد البر^(٥) الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا

(١) في (أ) قرا.

(٢) في (أ) و(ب) وأقرائهما.

(٣) في (أ) و(ب) قال.

(٤) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «كتب ابن عبد البر فيها ما يدل على أنه كان يعتقد أن الله قاعد على العرش، فلتحذر كتبه. ذكر الحافظ العراقي في «طرح الشريب شرح تقريب الأسانيد» أن ابن عبد البر جهوي، أي يعتقد في الله التحيز في الجهة والعياذ بالله. والقرافي نقل في كتاب «الفرق» عن الأئمة الأربع تكثير من يعتقد أن الله متحيز في جهة وهذا هو الصواب، لأن الذي يعتقد أن الله في جهة العرش والشمس والقمر والسماء والأرض والريح والضوء كلّ له جهة ومكان، فالذي اعتقد في الله أنه في جهة ما فرق بين الله وبين خلقه فهو كافر وجاهل بربه. فلا يؤخذ بما انفرد به ابن عبد البر الجهوي لأنّه مشبه. النووي يمدحه لعله ما اطلع على أحواله». من ضلالات ابن عبد البر قوله في كتابه «التمهيد»: «ولكتنا نقول استوى من لا مكان إلى مكان ولا نقول انتقل وإن كان المعنى في ذلك واحداً، ألا ترى أنا نقول له عرش ولا نقول له سرير ومعناهما واحد، ونقول هو الحكيم ولا نقول هو العاقل» والعياذ بالله. التمهيد، ابن عبد البر، (١٣٦/٧).

(٥) ابن عبد البر (مجسم)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري، الأنْدَلُسِي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف. مولده سنة ٢٣٦هـ في شهر ربيع الآخر، طال عمره وعalla سنته، وتکاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، من كتبه: «التمهيد» لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، و«الاستيعاب في أسماء الصحابة»، و«الكافي في مذهب مالك». مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر، سنة ٤٦٣هـ، واستكمل ٩٥ عاماً وخمسة أيام. سير أعلام البلاء، الذهبي، (١١/٤٥٢ - ٤٥٦)، رقم الترجمة ٤٣١٧.

تَجُوزُ^(١) الْقِرَاءَةُ بِالشَّادَّ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا .
 قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ^(٢) قَرَأَ الشَّادَّ^(٣) إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ أَوْ
 بِتَحْرِيمِهِ عُرِّفَ بِذَلِكَ^(٤)، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ عُزْزَ
 تَعْزِيرًا بَلِيغاً إِلَى أَنْ يَتَهَيَّأَ عَنْ ذَلِكَ . وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَمَكِّنٍ مِنَ
 الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ الْإِنْكَارُ وَالْمَنْعُ اهـ.

فصل

[القراءة بإحدى القراءات]

إِذَا^(٥) ابْتَدَأَ بِقِرَاءَةِ أَحَدِ الْقُرَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمِرَ^(٦) عَلَى الْقِرَاءَةِ
 بِهَا مَا دَامَ الْكَلَامُ^(٧) مُرْتَبِطًا، فَإِذَا انْقَضَى ارْتِبَاطُهُ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ
 بِقِرَاءَةِ أَحَدٍ مِنَ السَّبْعَةِ، وَالْأَوَّلَى دَوَامُهُ عَلَى الْأُولَى فِي هَذَا
 الْمَجْلِسِ .

(١) في (أ) يجوز.

(٢) في (أ) فمن.

(٣) في (أ) بالشاد.

(٤) في (أ) ذلك.

(٥) في (ب) فإذا.

(٦) في (أ) لا يزال عن (ب) لا يزال.

(٧) في (أ) القراءة.

فصلٌ

[القراءة على ترتيب المصحف]

قال العلماء: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف^(١)،

(١) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «القرآن الكريم أنزل ليلةً أربعين من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا إلى مكانٍ يسمى بيت العزة، في السماء الدنيا يوجد مكانٌ يسمى بيت العزة، القرآن أنزله جبريل إلى ذلك المكان كله دفعه واحدة، ثم في صيحة تلك الليلة، في نهار تلك الليلة نزل جبريل على رسول الله ﷺ بخمس آيات فقط لا أكثر، وترك البقية هناك في المكان الذي يسمى بيت العزة، وهذه الآيات الخمس هي التي في سورة اقرأ، خمس آيات من أول سورة اقرأ، هذه أنزلها جبريل بأمر الله على سيدنا محمد وهذا أول ما بدأ نزول القرآن على رسول الله فكانت ليلة القدر في تلك السنة صادفت ليلة أربعين، لم تصادف ليلة سبع وعشرين، هذا معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر﴾ معنى الآية أن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا دفعه واحدة، بعد ذلك جبريل كان يأخذ من القرآن على حسب الأمر الرتّابي، يأخذ القدر الذي يأمره الله تعالى بأن يقرأه على سيدنا محمد، يأخذ من بيت العزة وينزل به على الرسول فيقرأه عليه ثم بعد ذلك أيضاً ثم بعد ذلك أيضاً حتى تم نزوله في ظرف عشرين سنة وزيادة، بعدما تم نزوله قرأه رسول الله ﷺ على الصحابة وعلّمهم كيف ترتبيه، هو رب لهم بهذا الترتيب الذي في المصحف، جبريل علم الرسول ثم الرسول علم الصحابة على هذا الترتيب الذي في المصحف، بعدما تم نزول القرآن ما عاش رسول الله ﷺ إلا نحو ثمانين يوماً، لما تم نزول القرآن عليه ما عاش طويلاً بل توفي. لكنهم أي الصحابة كانوا كلّما نزل من القرآن شيء يحفظونه ثم ينزل بعده شيء فيحفظونه وهكذا لما تكامل نزوله كانوا حفظوه، فعلّمهم الترتيب. أما تنسيقه في الكتابة بأسطر متواالية هذا حصل بعد الرسول. كان في زمن الرسول قطعاً متفرقة، كان يكتب في قطع متفرقة ويحفظونه في أذهانهم، الرسول كان بعدما يقرأ عليه جبريل القرآن يقرأه على الصحابة ثم بعضهم يكتبه ثم هذا القدر الذي نزل يحفظونه. فالرسول علم الصحابة الترتيب في التلاوة بعد تكامل النزول أما الترتيب في الكتابة فقد حصل بعد وفاة رسول الله، عملوه على حسب ما علمهم الرسول من ترتيب التلاوة».

فَيَقْرَأُ^(١) الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَسَوَاءٌ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي^(٢) غَيْرِهَا. حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةً^(٣) ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْتَّاسِ﴾^(٤) يَقْرَأُ^(٥) فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْبَقَرَةِ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَيُسْتَحِبُّ إِذَا قَرَأَ سُورَةً أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا الَّتِي تَلِيهَا^(٦)، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ إِنَّمَا جُعِلَ هَكَذَا لِحِكْمَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهَا، إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِثنَائِهِ، كَصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةَ السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾^(٧) وَصَلَاةَ الْعِيدِ، فِي الْأُولَى ﴿قَ﴾^(٨) وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾^(٩)، وَرَكْعَتِي سُتُّهُ الْفَجْرُ فِي الْأُولَى ﴿قُلْ يَتَآمِئَهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١٠) وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١١) وَرَكْعَاتِ الْوِثْرِ فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١٢) وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَتَآمِئَهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١٣) وَفِي الثَّالِثَةِ

(١) فِي (أ) وَيَقْرَأُ.

(٢) فِي (ب) سقطت.

(٣) فِي (أ) سقطت.

(٤) سورة الناس، الآية ١ .

(٥) فِي (أ) يَقْرَأُ.

(٦) فِي (أ) تلاها.

(٧) سورة الإنسان، الآية ١ .

(٨) سورة ق، الآية ١ .

(٩) سورة القمر، الآية ١ .

(١٠) سورة الكافرون، الآية ١ .

(١١) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(١٢) سورة الأعلى، الآية ١ .

(١٣) سورة الكافرون، الآية ١ .

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ^(٢).

وَلَوْ خَالَفَ الْمُوَالَةَ فَقَرَأَ سُورَةً لَا تَلِي الْأُولَى، أَوْ خَالَفَ^(٣)
السَّرْتِيبَ فَقَرَأَ سُورَةً ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً قَبْلَهَا جَازَ؛ فَقَدْ^(٤) جَاءَ^(٥)
بِذَلِكَ آثَارُ كَثِيرَةُ. وَقَدْ قَرَأَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ بِالْكَهْفِ وَفِي الثَّانِيَةِ يُوسُفَ، وَقَدْ كَرِهَ
جَمَاعَةُ مُخَالَفَةِ تَرْتِيبِ^(٦) الْمُصَحَّفِ.

وَرَوَى^(٧) ابْنُ أَبِي^(٨) دَاؤِدَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ
الْقُرْآنُ إِلَّا عَلَى تَأْلِيفِهِ فِي الْمُصَحَّفِ. وَبِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يُقْرَأُ
الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا، فَقَالَ: ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ^(٩).

وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورِ^(١٠) مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا فَمَمْنُوعٌ مَنْعًا
مُتَأَكِّدًا؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بَعْضَ ضُرُوبِ الْإِعْجَازِ، وَيُزِيلُ حِكْمَةَ
تَرْتِيبِ الْآيَاتِ.

(١) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٢) في (ب) بدون واو.

(٣) في (ب) وخالف.

(٤) في (أ) وقد.

(٥) في (أ) جاءت.

(٦) لم يقبل الإمام عبد الله الهرري رضي الله عنه أن يقال عن قراءة السورة قبل
التي قبلها مكرورة، بل يقال ترك للأفضل.

(٧) في (أ) روى.

(٨) في (ب) السورة.

(٩) شعب الإيمان، البهقي، باب في تعظيم القرءان، فصل في ترك خلط سورة
بسورة، (٤٣٣/٢)، الحديث ٢٣١٢.

(١٠) في (ب) سقطت.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ الْإِمَامِ^(١)
الْتَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ، وَالْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، وَأَنَّ
مَالِكًا كَانَ يَعِيبُهُ، وَيَقُولُ: هَذَا عَظِيمٌ.

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصَّبِيَّانِ مِنْ آخِرِ الْمُصْحَفِ إِلَى أَوَّلِهِ فَحَسَنُ،
لَيْسَ^(٢) مِنْ هَذَا^(٣) الْبَابِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قِرَاءَةً^(٤) مُتَفَاضِلَةً فِي أَيَّامٍ
مُتَعَدِّدَةٍ^(٥)، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَسْهِيلِ الْحِفْظِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ

[القراءة من المصحف]

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٦) عَنْ ظَهْرِ
الْقَلْبِ، لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ، فَتَجْتَمِعُ^(٧)
الْقِرَاءَةُ وَالنَّظَرُ^(٨)، هَكَذَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَينٌ^(٩) مِنْ أَصْحَابِنَا،

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) وليس.

(٣) في (أ) هذا من هذا.

(٤) في (أ) قراءات.

(٥) في (أ) معدودة. وكتب نسخة متعددة.

(٦) في (أ) قراءته.

(٧) في (أ) فيجتمع.

(٨) في (أ) سقطت.

(٩) القاضي حسين بن محمد بن أحمد العلامة، شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المروزي، ويقال: له أيضاً المروزوبي الشافعي، حدث عن: أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة، وحدث عنه: عبد الرزاق المنيعي، ومحبي السنة البغوي، وجماعة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب. له «التعليق الكبري»، و«الفتاوى»، وغير ذلك. وكان من أووعية العلم، وكان يُلقب بحبر الأمة، =

وَأَبُو حَامِدٍ الْغَرَائِيُّ، وَجَمَاعَاتٌ^(١) مِنَ السَّلَفِ.

وَنَقَلَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّ كَثِيرِينَ^(٢) مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمً وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي الْمُصْحَفِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ عَنْ كَثِيرِينَ^(٣) مِنَ السَّلَفِ، وَلَمْ أَرْ فِيهِ خِلَافًا.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ لِمَنِ اسْتَوَى خُشُوعُهُ وَتَدْبُرُهُ فِي حَالَتِي^(٤) الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ وَعَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، وَتُخْتَارُ^(٥) الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ لِمَنِ^(٦) يَكْمُلُ بِذَلِكَ خُشُوعَهُ، وَيَزِيدُ عَلَى خُشُوعِهِ وَتَدْبُرِهِ لَوْ قَرَا مِنَ الْمُصْحَفِ لَكَانَ هَذَا قَوْلًا حَسَنًا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلَامَ السَّلَفِ وَفِعْلَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

= مات في المحرم سنة ٤٦٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١١/٥٠٦)، رقم الترجمة ٤٣٦٣.

(١) في (أ) جماعة.

(٢) في (أ) و(ب) كثيرا.

(٣) في (أ) كثير.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) ونختار.

(٦) في (ب) لِمَنْ لَمْ يَكُمِلْ.

فصلٌ

في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين من
الجماعة والسامعين
وبيان فضيلة من جمعهم عليهما وحرضهم ونديهم إليها

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة،
وأفعال السلف والخلف المتظاهرة؛ فقد صَحَّ عن النبي ﷺ من
رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهمما أنه قال:
«ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم
الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١)،
قال الترمذى^(٢) : حديث حسن صحيح^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع
قوم في بيتٍ من بيوت^(٤) الله تعالى، يتلون كتاب الله^(٥)
بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم^(٦)
^(٧) الذكر والاجتماع عليه.

(١) أي أئمتهما بالشأن الجميل وأثابهم بالثواب الجليل فيمن هم مشرفون عنده من الأنبياء والملائكة المقربين، وأراهم حسن عمل أولئك القوم تنويعاً بشأنهم وإظهاراً لفضلهم ورضي بفعلهم وبماهاتهم، والعنية هنا عنديه شرف وعلوّ رتبة لا عنديه وعلوّ مكان تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً. وفي الحديث فضيلة الذكر والاجتماع عليه.

(٢) في (ب) هذا.

(٣) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب الدعوات، (٤٥٩/٥)، الحديث ٣٣٧٨ .

(٤) في (أ) بيت.

(٥) في (ب) تعالى.

(٦) في (أ) ثم يتدارسونه.

(٧) في (أ) وحفت بهم.

الْمَلَائِكَةُ، وَذَكْرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَأَبُوهُ^(٢)
 دَاوُدَ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرِطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.
 وَعَنْ مُعاوِيَةَ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ^(٦) خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
 فَقَالَ : «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» قَالُوا^(٧) : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَنَحْمَدُهُ
 لِمَا هَدَانَا لِإِسْلَامٍ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ : «أَتَانِي^(٨) جِبْرِيلُ^(٩)
 عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١٠) فَأَخْبَرَنِي^(١١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ
 رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١٢) وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ^(١٣) التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ^(١٤)
 حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٥) ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ^(١٦) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على
 تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٧١/٨)، الحديث ٧٠٢٨ .

(٣) في (ب) أبو.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب في ثواب قراءة القرآن،
 (٥٤٤/١)، الحديث ١٤٥٧ .

(٥) في (أ) رضي الله عنه.

(٦) في (أ) و(ب) أن رسول الله.

(٧) في (أ) و(ب) فقالوا.

(٨) في (أ) أتانا.

(٩) في (أ) جبرائيل.

(١٠) في (أ) و(ب) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١١) في (ب) وأَخْبَرَنِي.

(١٢) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب الدعوات، (٤٦٠/٥)، الحديث ٣٣٧٩ .

(١٣) في (ب) قال.

(١٤) في (ب) هذا حديث.

(١٥) في (أ) و(ب) سقطت. وكتب نسخة في هامشها صحيح.

(١٦) سنن الدارمى، الدارمى، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من استمع إلى
 القرآن، (٥٣٦/٢)، الحديث ٣٣٦٧ .

قال: مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ^(١) كَانَتْ لَهُ نُورًا^(٢).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدْرُسُ الْقُرْآنَ مَعَهُ نَفَرٌ يَقْرَؤُونَ جَمِيعًا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَضْلَ الدَّرَاسَةِ مُجْتَمِعِينَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِّنْ أَفَاضِلِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقَضَاءٍ^(٣) الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَعَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ^(٤) وَالْأُوزَاعِيِّ^(٥) أَنَّهُمَا قَالَا: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الدَّرَاسَةَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقٍ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٦) فِي

(١) في (ب) تعالى.

(٢) في (ب) نور.

(٣) في (أ) والقضاة.

(٤) حسان بن عطيه، أبو بكر المحاربي مولاه الدمشقي. حدث عن أبي أمامة الباهلي، وسعيد بن المسيب، وأبي كبشة السلوبي، وأبي الأشعث الصناعي، ومحمد بن أبي عائشة وطائفنة. حدث عنه الأوزاعي، وأبو معيد حفص بن غيلان، وأبو غسان محمد بن مطرف. بقي حسان إلى حدود سنة ثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٦٦/٥)، رقم الترجمة ٢١٢.

(٥) الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَدُ، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو. كان مولده بيعلىك في حياة الصحابة سنة ٨٨هـ، روى عن كثير من التابعين، كان حَيْرًا فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حُجَّةً، قال عبد الرزاق: «أول من صنف ابن جُرَيْجَ، وصنف الأوزاعي». وقال إسماعيل بن عياش: «سمعت الناس في سنة ١٤٠هـ يقولون: الأوزاعي اليوم عالم الأمة». توفي الأوزاعي سنة ١٥١هـ في صفر. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/٦٢ - ٧٥)، رقم الترجمة ١١٨٤.

(٦) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، والي المدينة. كان من أعيانها. وكانت بنته زوجة الخليفة عبد الملك بن مروان. وولاه عبد الملك، على المدينة سنة ٨٢هـ. وهشام هذا، هو الذي ينسب إليه «مد هشام» عند الفقهاء، وربما قالوا «المد الشامي» يريدون «الهشامي» وهو أكبر من المد الذي كانت تکال به الكفارات وأنواع الزكاة في عصر النبوة. توفي بعد سنة ٨٧هـ. الأعلام، الزركلي، (٨/٨٤، ٨٥).

مَقْدِمَهٖ^(۱) عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ^(۲).

وَأَمَّا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ عَنِ الضَّحَاكِ^(۳) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَرْزَبِ^(۴) أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ وَلَا
سَمِعْتُ، وَقَدْ أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: مَا رَأَيْتُ
أَحَدًا فَعَلَاهَا.

وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ^(۵): أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ
فَيَقْرُؤُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ،
وَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا تَصْنَعُ^(۶) النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَى
الآخِرِ يَعْرِضُهُ.

فَهَذَا الْإِنْكَارُ مِنْهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ^(۷) السَّلْفُ وَالْخَلْفُ،

(۱) في (أ) و(ب) قَدْمِتِهِ.

(۲) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة، أبو الوليد الأموي. سمع عثمان، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وأم سلمة وغيرهم، وحدث عنه عروة، وخالد بن معدان، ورجاء بن حيوة، والزهري وأخرون، تملك بعد أبيه الشام ومصر، وحارب حتى استوشت الممالك له، قال ابن سعد: كان قبل الخلافة عابداً، ناسكاً بالمدينة، وكان ابن عمر يقول: إن لمروان ابناً فقيهاً، فسلوه. ويُحْكَى عنه أنه لما أفضى الأمر إليه والمصحف بين يديه، أطبقه وقال: «هذا آخر العهد بك». ولد سنة ۲۶هـ، توفي سنة ۸۶هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (۴۴۸/۴ - ۴۵۱)، رقم الترجمة ۵۹۲.

(۳) الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب الأزدي الأشعري الطبراني الدمشقي، والـ، من ثقات التابعين. ولـ دمشق لـ عمر بن عبد العزيز. ومات عمر، وهو والـ عليهـ. توفيـ سنة ۱۰۵هـ. الأعلام، الزركلي، (۲۱۴/۳).

(۴) في (أ) وكتب نسخة في هامشها عوزب.

(۵) في (أ) زيادة ابن أنس.

(۶) في (أ) يصنع وفي (ب) كان يصنع.

(۷) في (أ) سقطت.

وَلِمَا يَقْتَضِيهِ^(١) الدَّلِيلُ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالإِعْتِمَادُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِخْبَابِهَا، لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ لَهَا^(٢) شُروطٌ قَدَّمَنَاها^(٣) يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فَضِيلَةُ مَنْ يَجْمِعُهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ^(٥) فَفِيهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، كَقُولِهِ^(٦) وَقُولِهِ^(٧): «الدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»^(٨)، وَقُولِهِ^(٩): «لَا يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا^(٩) خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(٩)، وَالْأَخَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ^(١٠). وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَئِمِ وَالْمُعْدَوَنَ﴾^(١١)، وَلَا شَكَّ فِي عِظَمِ أَجْرِ السَّاعِي فِي ذَلِكَ.

(١) في (أ) يقتضيه.

(٢) في (أ) للقراءة في حال الاجتماع شروط.

(٣) في (أ) قد قدمناها.

(٤) في (ب) به.

(٥) في (أ) قراءة.

(٦) في (ب) لقوله.

(٧) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب العلم، باب الدال على الخير كفاعله، (٤١/٥)، الحديث ٢٦٧٠.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) رواه مسلم بلفظ «خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يُكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». صحيح مسلم، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، (١٢١/٧)، الحديث ٦٣٧٦.

(١٠) في (أ) و(ب) سقطت.

(١١) سورة المائدة، الآية ٢.

فصلٌ

في الإِدَارَةِ بِالْقُرْآنِ

وَهُوَ^(١) أَنْ يَجْتَمِعَ جَمَاعَةً يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ عَشْرًا أَوْ جُزْءًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَسْكُتُ وَيَقْرَأُ الْآخَرُ مِنْ حِينَ انتَهَى الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآخَرُ^(٢)، وَهَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) عَنْ ذَلِكَ^(٤) فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

فصلٌ

في رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

هَذَا فَصْلٌ مُهِمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ.

أَعْلَمُ أَنَّهُ جَاءَ^(٥) أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ^(٦) فِي الصَّحِيفَ وَغَيْرِهِ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَجَاءَتْ آثَارُ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِحْفَاءِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَسَنَذْكُرُ مِنْهَا طَرَفًا يَسِيرًا؛ إِشَارَةً إِلَى أَصْلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ^(٧) وَالآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا أَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ

(١) في (أ) و(ب) وهي.

(٢) في (أ) الأول.

(٣) في (أ) رحمة الله عليه و(ب) سقطت.

(٤) في (أ) عنه.

(٥) في (أ) و(ب) جاءت.

(٦) في (أ) و.

(٧) في (أ) الأخبار.

الرِّيَاءُ، فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقٍّ مِنْ يَخَافُ ذَلِكَ، فَإِنْ^(۱) لَمْ يَخْفِ الرِّيَاءَ فَالْجَهْرُ^(۲) وَرَفِعُ^(۳) الصَّوْتِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ؛ وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّ^(۴) إِلَى غَيْرِهِ، وَالنَّفْعُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْلَّازِمِ؛ وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ فِيهِ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ، وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ وَغَافِلٍ وَيُنَسِّطُهُ^(۵). قَالُوا: فَمَهْمَا حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، فَإِنِّي^(۶) اجْتَمَعْتُ هَذِهِ النِّيَّاتُ تَضَاعَفَ الْأَجْرُ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَلَهُدَا قُلْنَا الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ، فَهُدَا^(۷) حُكْمُ الْمَسَأَةِ.

وَأَمَّا^(۸) الْآثَارُ الْمَنْقُولَةُ^(۹) فَكَثِيرَةٌ^(۱۰)، وَأَنَا^(۱۱) أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافِ مِنْ بَعْضِهَا:

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(۱۲) يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ

(۱) فِي (ب) وَإِنْ.

(۲) فِي (ب) فِي الْجَهْرِ.

(۳) فِي (ب) فَرْفَعَ.

(۴) فِي (أ) يَتَعَدِّي.

(۵) فِي (ب) أَوْ يُنَسِّطُهُ.

(۶) فِي (ب) وَإِنْ.

(۷) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(۸) فِي (ب) فَأَمَّا.

(۹) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(۱۰) فِي (ب) كَثِيرَةً.

(۱۱) فِي (أ) فَأَنَا.

(۱۲) فِي (أ) وَ(ب) النَّبِيِّ.

لِتَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهُرُ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢). وَمَعْنَى (أَذْنَ) اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا وَالْقُبُولِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ^(٣): «أُؤْتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ^(٤) آلِ دَاؤِدَ»^(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧)، وَفِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ^(٨) رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) مِنْ رَوَايَةِ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ^(١٠).

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القراءان، باب من لم يتغنى بالقرءان، (٤/١٩١٨)، الحديث ٤٧٣٦.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرءان، (٢/١٩٢)، الحديث ١٨٨١.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (أ) ولقد.

(٥) في (أ) زمامير.

(٦) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «مزامير داود معناه صوت داود الحلو الجذاب الذي يقرأ به آيات الزبور، فمعنى مزامير داود تسبيحه الله بصوته الجميل، كان يُسَبِّحُ اللهَ وَالْجَبَالَ تُسَبِّحُ مَعَهُ».

(٧) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القراءان، باب حسن الصوت بالقراءة للقرءان، (٤/١٩٢٥)، الحديث ٤٧٦١.

(٨) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرءان، (٢/١٩٣)، الحديث ١٨٨٨.

(٩) في (أ) لو رأيَتني.

(١٠) في (ب) أيضًا.

(١١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرءان، (٢/١٩٣)، الحديث ١٨٨٨.

(١٢) في (أ) رضي الله عنه.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ أَذْنًا إِلَى الرَّجُلِ حَسَنٍ^(١) الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقِيَنَةِ إِلَى قَيَّنَتِهِ»^(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٖ^(٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى^(٤) أَيْضًا^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الْأَشْعَرِيَّينَ بِاللَّيلِ حِينَ يَدْخُلُونَ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ

(١) في (ب) سقطت.

(٢) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «للله أشدّ أذنًا لقارئ حسن الصوت بالقرءان من صاحب القينة إلى قينته». رواه أحمد والبيهقي والحاكم والطبراني وابن ماجه وابن حبان. ورد فيه رواية إلى قارئ القرءان يجهز به وورد رواية إلى نبي يقرأ القرءان وورد رواية إلى قارئ القرءان يتغنى به وهذا معناه حسن الصوت. الأدن الاستماع، الإمام الأوزاعي روى هذا الحديث بالسند عن رسول الله وفسر الأدن بالاستماع. ومعنى الحديث أن الله يحب الذي يقرأ القرءان ويحسن قراءته أكثر مما يحب صاحب القينة الاستماع إلى قينته، معناه لله أشد استماعاً، معناه هذا أشد نفعاً من الذي يستثري قينة تغنى له، هذا الحديث صحيح. في العرب، المسلمين وقبل المسلمين، كان عندهم جوارٌ، يعلمونهن الغناء واللغة ليغنين لأسيادهن، كانوا يتفنون بذلك يعلمونها اللغة والصرف والنحو حتى تصير بلغة ثم تغنى لسيدها في البيت، هذه هي القيمة. قال في النهاية في غريب الحديث القينة الأمة غنت أو لم تعن والماشطة وكثيراً ما تطلق على المعنينة من الإمام وجمعها: قينات. فمعنى الحديث أن الذي يقرأ القرءان بصوت حسن عند الله محبوب، هذا أحسن من الذي يكون له معنينة تغنى له. الله تعالى يحب صوت القارئ الحسن الصوت المخلص. وليس المراد بالأدن هذه الأدن التي هي مركبة في جسم الإنسان، بعض الناس يفسرون الحديث على غير وجهه فيكفرون. فمعنى الحديث الذي ذكره البخاري وغيره أن الذي يقرأ القرءان فيجهز به الله تعالى يحبه أكثر مما يحب الرجل الذي له جارية أن تغنى له».

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، (١/٤٢٤)، الحديث ١٣٤٠ .

(٤) في (أ) رضي الله عنه.

(٥) في (أ) سقطت.

جِينَ نَزَّلُوا بِالنَّهَارِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «رَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَغَيْرُهُمَا^(٦).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ ضَجَّةً نَاسًا فِي الْمَسْجِدِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: طُوبَى لِهُؤُلَاءِ كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ لِرَسُولِ^(٧) اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

وَفِي إِثْبَاتِ الْجَهْرِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(٩) مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ^(١٠) فَأَكْثُرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ.

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤/١٥٤٧)، الحديث ٣٩٩١.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، (٧/١٧١)، الحديث ٦٥٦٣.

(٣) في (أ) عنهم.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، (١/٥٤٨)، الحديث ١٤٧٠.

(٥) سنن النسائي الكبرى، النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب تزيين القراءان بالصوت، (١/٣٤٨)، الحديث ١٠٨٨.

(٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»، (٦/٢٧٤٢)، الحديث ٤٦٥٣.

(٧) في (أ) و(ب) إلى رسول.

(٨) المعجم الأوسط، الطبراني، (٧/٢١٤)، الحديث ٧٣٠٨.

(٩) في (أ) رضي الله عنهم.

(١٠) في (ب) سقطت.

وَهَذَا^(١) كُلُّهُ فِيمَنْ لَا يَخَافُ رِيَاءً وَلَا إِعْجَابًا وَلَا نَحْوُهُمَا مِنَ الْقَبَائِحِ، وَلَا يُؤْذِي جَمَاعَةً يُلَبِّسُ عَلَيْهِمْ^(٢) صَلَاتَهُمْ، وَيَخْلُطُهَا^(٣) عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ نُقلَ عَنْ جَمَاعَةٍ^(٤) السَّلْفِ اخْتِيَارٌ^(٥) الْإِخْفَاءِ لِخَوْفِهِمْ مِمَّا^(٦) ذَكَرْنَاهُ.

فَعَنِ الْأَعْمَشِ^(٧) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالْمُصْحَفِ^(٨)، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَعَطَاهُ، وَقَالَ: لَا يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ كُلَّ سَاعَةٍ.

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ^(٩) اللَّهُ^(١٠) عَنْهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ^(١١): قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ

(١) في (أ) الحسن.

(٢) في (أ) بلبسِ صلاتهم في (ب) سقط قوله عليهم.

(٣) في (أ) وتخليطها.

(٤) في (أ) و(ب) من.

(٥) في (أ) اختيارهم.

(٦) في (ب) ما.

(٧) الأعمش، سليمان بن مهران، الإمام، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد الأسدي، الكاهلي مولاهم، الكوفي الحافظ. ولد سنة ٦٦٢هـ، ورأى أنس بن مالك وحكي وروى عنه، قال عنه يحيى القطان: «هو علامة الإسلام»، وقال وكيع بن الجراح: «كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبير الأولى». توفي سنة ١٤٧هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤١١ - ٤٥٢، رقم الترجمة ١٠٧٦.

(٨) في (أ) و(ب) في المصحف.

(٩) في (ب) رضي.

(١٠) في (أ) سقطت.

(١١) في (أ) سقطت.

كَذَا، فَقَالُوا: هَذَا حَظْكَ مِنْهُ.

وَيُسْتَدِلُّ لِهُؤُلَاءِ^(١) بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُ بِالصَّدَقَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالترْمِذِيُّ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥) التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ^(٦) حَسْنٌ^(٧).

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ^(٨) أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ^(٩) الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِهَا، لِأَنَّ صَدَقَةَ السُّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَّةِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ^(١٠) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكُيُّ يَأْمُنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُجْبِ كَمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَانِيَّةِ.

قُلْتُ: وَكُلُّ^(١١) هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أَوَّلِ الفَصْلِ

(١) في (ب) واستدلل هؤلاء.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب التطوع، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، (٥١٠/١)، الحديث ١٣٣٥.

(٣) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب فضائل القراءان، (١٨٠/٥)، الحديث ٢٩١٩.

(٤) سنن النسائي الكبرى، النسائي، كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة، (٤١/٢)، الحديث ٢٣٤٢.

(٥) في (ب) وقال.

(٦) في (ب) وهو.

(٧) في (أ) صحيح.

(٨) في (أ) قال ومعناه.

(٩) في (ب) بالقراءان.

(١٠) في (أ) سقطت.

(١١) في (أ) كل.

مِنَ التَّفْصِيلِ^(١)، وَإِنْ خَافَ بِسَبَبِ الْجَهْرِ شَيْئًا مِمَّا يُكْرَهُ لَمْ يَجْهَرْ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مِنْ جَمَاعَةٍ^(٢) مُجْتَمِعَيْنَ تَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ نَفْعٍ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ

في اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ^(٣) مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَأَفْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ مَشْهُورَةٌ نِهَايَةُ الشُّهْرَةِ، فَنَحْنُ مُسْتَغْنُونَ عَنْ نَقْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهَا .

وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفِيضَةٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ^(٦)، كَحَدِيثٍ : «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٧)، وَحَدِيثٍ : «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا^(٨) مِزْمَارًا»^{(٩)(١٠)}، وَحَدِيثٍ : «مَا

(١) في (أ) التفضيل.

(٢) في (أ) جماعات.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (أ) وأئمة.

(٥) في (أ) أحاديث.

(٦) في (أ) العامة والخاصة.

(٧) تقدم تحريرجه.

(٨) في (أ) أوتيت.

(٩) في (أ) و(ب) سقطت.

(١٠) في (أ) من مزامير آل داود.

(١١) تقدم تحريرجه في الفصل السابق.

أَذِنَ اللَّهُ^(١)، وَحَدِيثٌ : «لَلَّهُ أَشَدُ أَذْنَا»^(٢)، وَقَدْ تَقْدَمَتْ^(٣) كُلُّهَا
فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ . وَتَقْدَمَ فِي فَضْلٍ^(٤) التَّرْتِيلِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُعْفَلٍ^(٥) فِي تَرْجِيعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ، وَكَحَدِيثٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ وَحَدِيثٍ^(٦) أَبِي لُبَابَةَ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ قَالَ :
«مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٨) رَوَاهُمَا^(٩) أَبُو دَاؤِدَ^(١٠)
بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَفِي إِسْنَادِ سَعْدٍ^(١١) اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ^(١٢) .
قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَى لَمْ^(١٣) يَتَغَنَّ لَمْ^(١٤) يُحَسِّنُ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) في (أ) تقدم. وكتب نسخة في هامشها وقد تقدمت.

(٤) في (أ) فضل.

(٥) في (أ) رضي الله عنه.

(٦) في (أ) أبي. وكتب نسخة في هامشها أمامة.

(٧) في (أ) أمامة، وهو خطأ.

(٨) قال الإمام الهنري رضي الله عنه: «حديث «من لم يتغنى بالقرآن فليس منا» رواه البخاري. أي من لم يوجد القرآن ويعطى الحروف أحكامها فليس على الطريقة الكاملة. وأما حديث: «اقرأوا القرآن بلحون العرب» فضعفه ضعفاً خفيفاً، معناه اتركوا لحون المعنين والتشبه بصوت النصارى. ثم اللحن إن لم يكن بتغيير الحروف بزيادة أو نقص وقطع الكلمة بعضها عن بعض فليس حراما، أما مجرد تحسين الصوت فهو سنة. ف الحديث «من لم يتغنى بالقرآن فليس منا» فمعناه يكره أن لا يحسن صوته، وقد يكون المراد أنه خلاف الأولى أي أقل من الكراهة».

(٩) في (أ) و(ب) رواهما.

(١٠) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب في استحباب الترتيل في القراءة، ١٤٧١، الحديث ٥٤٨/١.

(١١) في (أ) رضي الله عنه.

(١٢) في (أ) وروى البخاري في صحيحه حديث أبي هريرة.

(١٣) في (أ) من لم.

(١٤) في (أ) من لم.

صَوْتِهِ^(١).

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) قَرَا فِي الْعِشَاءِ بِالْتَّيْنِ^(٤) وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) وَمُسْلِمٌ^(٦).

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(٧): فَيُسْتَحْبِطْ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَتَرْتَبِيلُهَا^(٨) مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِ الْقِرَاءَةِ بِالْتَّمْطِيطِ^(٩)، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ^(١٠) فِي مَوْضِعٍ: أَكْرَهُهَا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١١): لَا أَكْرَهُهَا.

(١) فِي (أ) بِهِ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) سُقطَ قُولَهُ بْنَ عَازِبٍ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) النَّبِيِّ.

(٤) فِي (أ) وَالْتَّيْنِ.

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ التَّيْنِ، (٤/١٨٩٣)، الْحَدِيثُ ٤٦٦٩.

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، (٤١/٢)، الْحَدِيثُ ١٠٦٧.

(٧) فِي (أ) سُقطَتْ وَفِي (ب) رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٨) فِي (أ) تَرْتِيبَهَا وَفِي (ب) تَزْيِينَهَا.

(٩) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْتَّمْطِيطُ هُوَ زِيادةُ الْمَدِ، وَلَيْسَ مَا يُسَمِّي لَعْبُ الْحَنْجَرَةِ. إِذَا زَادَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ حَرْكَةً فَهَذَا قَبِيعٌ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَيْسَ مَطْلُوبًا، إِنَّمَا يَمْدُدُ إِلَى سَتِ حَرْكَاتٍ. وَالْتَّمْطِيطُ فِي الْأَذَانِ مَكْرُوهٌ أَيْضًا، وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْاعْتَرَاضُ عَلَى التَّمْطِيطِ فِي الْأَذَانِ. هُوَ غَایَةُ حُكْمِ التَّمْطِيطِ الْكَراَهَةِ».

(١٠) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١) فِي (ب) سُقطَ قُولَهُ آخَرَ.

قال أَصْحَابُنَا : لَيْسْتُ عَلَى قَوْلِينِ ، بَلْ فِيهِ^(١) تَفْصِيلٌ ، إِنْ^(٢)
أَفْرَطَ فِي التَّمْطِيطِ فَجَاءَهُ الْحَدَّ فَهُوَ الَّذِي كَرِهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ
فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكُرِهْ .

وَقَالَ^(٣) أَقَضَى الْقُضَايَا الْمَأْوَرِدِ^(٤) فِي كِتَابِهِ^(٥) الْحَاوِي :
الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ الْمَوْضُوعَةِ^(٦) إِنْ أَخْرَجَتْ^(٧) لَفْظَ الْقُرْآنِ عَنْ
صِيغَتِهِ بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ ، أَوْ إِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ^(٨) ، أَوْ قَصْرِ
مَمْدُودٍ ، أَوْ مَدٌ مَقْصُورٍ ، أَوْ تَمْطِيطٌ يُخْفِي بِهِ بَعْضَ^(٩) الْلُّفْظِ ،
وَيَلْتَبِسُ بِهِ^(١٠) الْمَعْنَى فَهُوَ حَرَامٌ ، يَفْسُقُ^(١١) بِهِ الْقَارِئُ وَيَأْثُمُ بِهِ
الْمُسْتَمِعُ ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ إِلَى الْأَعْوِجَاجِ ، وَاللَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ : ﴿فَإِنَّا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجَ﴾^(١٢) ، قَالَ : وَإِنْ^(١٣) لَمْ
يُخْرِجْهُ اللَّهُنْ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى تَرْتِيلِهِ كَانَ مُبَاحًا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ
بِالْأَلْحَانِ فِي تَحْسِينِهِ . هَذَا كَلَامُ أَقَضَى الْقُضَايَا .

وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ الْمُحَرَّمَةِ مُصِيبَةُ ابْتِلِي

(١) في (ب) هي .

(٢) في (ب) فإن .

(٣) في (ب) بدون واو .

(٤) في (أ) سقطت .

(٥) في (أ) كتاب .

(٦) في نص الحاوي الكبير زيادة لفظ : للأغاني .

(٧) في (أ) خرجت .

(٨) في (ب) سقطت .

(٩) في (ب) سقطت .

(١٠) في (أ) أو يلبس وفي (ب) ويتبَّس .

(١١) في (أ) ضبطت يفسق . بتشديد السين .

(١٢) سورة الزمر ، الآية ٢٨ .

(١٣) في (ب) فإن .

بِهَا بَعْضُ الْعَوَامِ^(١) الْجَهَلَةُ الطَّغَامِ^(٢) الْغَشَمَةُ، الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَبَعْضِ^(٣) الْمَحَافِلِ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ظَاهِرَةٌ، يَأْتُمُ كُلُّ مُسْتَمِعٍ لَهَا، كَمَا قَالَهُ أَقْضَى الْقُضَاةُ الْمَاوَرْدِيُّ^(٤)، وَيَأْتُمُ كُلُّ قَادِرٍ عَلَى إِزَالَتِهَا أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَقَدْ بَذَلْتُ فِيهَا بَعْضَ قُدْرَتِي، وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الْكَرِيمِ أَنْ يُوفَّقَ لِإِزَالَتِهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي عَافِيَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥) فِي مُختَصَرِ الْمُزَنِيِّ^(٦) : وَيَحْسُنُ^(٧) صَوْتُهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ . قَالَ : وَأَحَبُّ مَا^(٨) يُقْرَأُ حَدْرًا وَتَحْزِينًا .

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : يُقَالُ^(٩) حَدَرْتَ بِالْقِرَاءَةِ^(١٠) إِذَا أَدْرَجْتَهَا وَلَمْ تُمْطِطْهَا . وَيُقَالُ : فُلَانُ يُقْرَأُ بِالتَّحْزِينِ إِذَا رَقَقَ^(١١) صَوْتُهُ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَت﴾^(١٢) يُحَرِّنُهَا شِبَهَ الرِّثَاءِ .

(١) في (ب) سقط قوله العوام.

(٢) في (ب) والطغام.

(٣) في (أ) و(ب) وفي بعض.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) رضي الله عنه.

(٦) في (ب) رحمهما الله تعالى.

(٧) في (ب) بدون واو.

(٨) في (أ) من.

(٩) في (أ) سقطت.

(١٠) في (أ) و(ب) القراءة.

(١١) في (أ) أرق.

(١٢) سورة التكوير، الآية ١ .

وَفِي سُنْنٍ^(۱) أَبِي دَاوُدَ قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يُكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ فَقَالَ^(۲): يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ^(۳).

فصل

في استحباب طلب القراءة الطيبة^(۴) من حسن الصوت

اعلم أن جماعاتٍ من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالآصوات الحسنة^(۵) أن يقرؤوا وهم يستمعون، وهذا متყقٌ على استحبابه، وهو عادة الآخيار والمتعلّدين، وعياد الله الصالحين وهي^(۶) سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فقد^(۷) صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ على القرآن»، فقلت: يا رسول الله^(۸) أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «إني أحب أن اسمعه من غيري»، فقرأت عليه سورة النساء، حتى إذا جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَعَلْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(۹)، قال: «حسبك الآن»، فالتفت إليه فإذا عيناً تذرفاً، رواه

(۱) في (أ) وقد روى ابن.

(۲) في (أ) و(ب) قال.

(۳) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة،

(۴) ۱۴۷۳، الحديث ۵۴۸/۱.

(۵) في (أ) قراءة طيبة.

(۶) في (ب) الطيبة.

(۷) في (ب) وهو.

(۸) في (ب) وقد.

(۹) في (ب) كيف.

(۱۰) سورة النساء، الآية ۴۱.

الْبَخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٤): «ذَكَرْنَا رَبَّنَا»، فَيَقُولُ عِنْدَهُ الْقُرْآنَ^(٥).

وَالْأَثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَقَدْ مَاتَ جَمَاعَاتٌ^(٦) مِنَ الصَّالِحِينَ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ مَنْ سَأَلُوهُ الْقِرَاءَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اسْتَحَبَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُسْتَفْتَحَ مَجْلِسُ حَدِيثِ النَّبِيِّ^{عليه السلام} وَيُخْتَمْ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَنْ يَقْرَأَ مَا يَلِيقُ^(٧) بِالْمَجْلِسِ^(٨) وَيُنَاسِبُهُ، وَأَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ فِي^(٩) آيَاتِ الرَّجَاءِ

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القراءان، باب قوله المقرئ للقارئ حسبك، (١٩٢٥/٤)، الحديث ٤٧٦٣.

(٢) رواه بلفظ «أشتهي أن أسمعه من غيري». صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتذكرة، (١٩٥/٢)، الحديث ١٩٠٣.

(٣) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القراءان، باب التغني بالقراءان، (٥٦٤/٢)، الحديث ٣٤٩٣.

(٤) في (أ) و(ب) رضي الله عنه.

(٥) في (أ) سقط قوله القرآن.

(٦) في (أ) و(ب) جماعة.

(٧) في (أ) يتعلق.

(٨) في (ب) في المجلس.

(٩) في (أ) من.

وَالْخَوْفِ^(١) وَالْمَوَاعِظِ وَالْتَّرْهِيدِ^(٢) فِي الدُّنْيَا وَالْتَّرْغِيبِ فِي الْآخِرَةِ، وَالتَّأْهِبُ لَهَا، وَقِصْرِ الْأَمْلِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

فصل [حسن الوقف]

يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ إِذَا ابْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِ آخِرِهَا أَنْ يَبْتَدِئَ مَنْ أَوْلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَأَنْ يَقْفَ عَلَى اِنْتِهَا^(٣) الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ، وَلَا يَتَقَيَّدَ بِالْأَعْشَارِ وَالْأَجْزَاءِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ^(٤) فِي وَسْطِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ، كَالْجُزْءِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥)، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾^(٦) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾^(٧) وَـ^(٨) قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٩) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنُدٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾^(١٠) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(١١) وَفِي

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ.

(٢) فِي (ب) وَالْتَّرْهِيدُ.

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (أ) يَكُونُ.

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ، الآيَةُ ٢٤.

(٦) سُورَةُ يُوسُفَ، الآيَةُ ٥٣.

(٧) سُورَةُ النَّمَلِ، الآيَةُ ٥٦.

(٨) فِي (أ) وَفِي .

(٩) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(١٠) سُورَةُ الْأَحْرَابِ، الآيَةُ ٣١.

(١١) سُورَةُ يَسِّ، الآيَةُ ٢٨.

(١٢) سُورَةُ فَصْلَتْ، الآيَةُ ٤٧.

قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾^(١) وَقَوْلِهِ: ﴿فَالَّذِي
خَطَبْتُمْ إِلَيْهَا أُمَّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾^(٢) وَكَذَلِكَ الْأَخْرَابُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٤)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْ
أُؤْنِسْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾^(٥).

فَكُلُّ^(٦) هَذَا وَشِبْهُهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا^(٧) يُبْتَدَأ^(٨) بِهِ، وَلَا يُوقَفَ عَلَيْهِ؛
فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَلَا تَغْتَرَنَّ^(٩) بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ^(١٠) لَهُ مِنَ الْقُرَاءِ
الَّذِينَ لَا يُرَاوِونَ هَذِهِ الْأَدَابَ، وَلَا يَفْكِرُونَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي .

وَامْتَشِلٌ مَا رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيِّدِ
الْجَلِيلِ الْفُضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١) قَالَ: «لَا
تَسْتَوِحْشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقِلَّةِ أَهْلِهَا»^(١٢)، وَلَا تَغْتَرَنَّ بِكَثْرَةِ
الْهَالِكِينَ، وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ»^{(١٣)(١٤)}.

(١) سورة الجاثية، الآية ٣٣ .

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) سورة الحجر، الآية ٥٨ .

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٠٣ .

(٥) سورة ءال عمران، الآية ١٥ .

(٦) في (أ) وكل.

(٧) في (أ) لا ينبغي أن.

(٨) في (أ) يبتديء.

(٩) في (أ) يُغَتَّرُ.

(١٠) في (ب) العَافِلِينَ.

(١١) في (أ) رحمه الله.

(١٢) في (أ) السالكين.

(١٣) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(١٤) رواه البيهقي بلفظ «لَا تَسْتَوِحْشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقِلَّةِ أَهْلِهَا، وَلَا تَغْتَرِ بِكَثْرَةِ النَّاسِ».

الزهد الكبير، البيهقي، فصل في العزلة والخمول، (٢٥٣/١)، الحديث ٢٥٠ .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَتِ^(١) الْعُلَمَاءُ: قِرَاءَةُ سُورَةِ قَصِيرَةٍ بِكَامِلِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةِ طَوِيلَةٍ بِقَدْرِ^(٢) الْقَصِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ فَدِيَخْفَى الْإِرْتِبَاطُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ التَّابِعِيِّ الْمَعْرُوفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قَالَ: كَانُوا^(٤) يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرُؤُوا بَعْضَ الْآيَةِ وَيَتَرُكُوا بَعْضَهَا^(٥).

فَصْلٌ

فِي أَحْوَالِ تُكْرَهُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ

اَعْلَمُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَنْدُوبَةٌ وَمُسْتَحْبَةٌ^(٦) عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ جَاءَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ^(٧) عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَأَنَا أَذْكُرُ الْآنَ مَا حَضَرَنِي^(٨) مِنْهَا مُخْتَصَرًا بِحَذْفِ الْأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ:

١ - فَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي حَالَةٍ^(٩) الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْتَّشَهِيدِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ سِوَى الْقِيَامِ.

(١) في (أ) قال.

(٢) في (أ) السورة.

(٣) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٤) في (أ) قالوا كان.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرآن، من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها، (٦/١٥١)، الحديث ٣٠٢٦٤.

(٦) في (أ) وفي (ب) محبوبة.

(٧) في (ب) النهي بالشرع.

(٨) في (أ) وفي (ب) الآن ما حضرني.

(٩) في (أ) وفي (ب) حال.

٢ - وَتُكْرَهُ^(١) قِرَاءَةُ^(٢) مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ^(٣) فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٣ - وَتُكْرَهُ حَالَةُ الْقُعُودِ عَلَى الْخَلَاءِ.

٤ - وَفِي حَالَةِ النُّعَاسِ.

٥ - وَكَذَا إِذَا اسْتَعْجَمَ^(٤) عَلَيْهِ الْقُرْآنُ^(٥).

٦ - وَكَذَا فِي^(٦) حَالَةِ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا^(٧)، وَلَا تُكْرَهُ لِمَنْ لَمْ^(٨) يَسْمَعُهَا بَلْ تُسْتَحِبُ^(٩). هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ. وَجَاءَ عَنْ طَاؤُسٍ كَرَاهِيَّتُهَا^(١٠)، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ، فَيَجُوزُ^(١١) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ كَلَامَيْهِمَا بِمَا قُلْنَا، كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا.

وَلَا تُكْرَهُ^(١٢) الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ، هَذَا مَذَهِبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ^(١٣)

(١) في (ب) اتفاقاً قراءة.

(٢) في (ب) القراءة.

(٣) في (ب) للمأمورين.

(٤) أي استغلق ولم ينطق به لسانه نطقاً سهلاً صحيحاً لغبته النعاس.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (أ) و(ب) سقطت.

(٧) في (أ) سمعها.

(٨) في (أ) لا.

(٩) في (أ) يستحب.

(١٠) في (أ) كراحتها.

(١١) في (أ) ويجوز.

(١٢) في (أ) يكره.

(١٣) عبد الله بن المبارك بن واضح، الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن =

وَأَبِي ثُورٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ^(١).

وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ^(٢)، وَمَالِكِ كَرَاهْتُهَا^(٣) فِي الطَّوَافِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

= الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام. مولده سنة ١١٨هـ، أقدم شيخ لقيه هو الربيع بن أنس الخراساني، وسمع من سليمان التيمي، و العاصم الأحول، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، والجريري، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وخالد الحذاء، وخلق كثير، مصنف التصانيف النافعة الكثيرة، وحدث عنه: عمر، والثوري، وأبو إسحق الفزارى، وطائفة من شيوخه، وبقية، وابن وهب، وابن مهدي، وطائفة من أقرانه، وأمم يتعذر إحصاؤهم، ويشق استقصاؤهم، وحديثه حجة بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول، ارتحل إلى الحرمين، والشام، ومصر، والعراق، والجزيرة، وخراسان وحدث بأماكن، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي لعشر ماضين من رمضان سنة ١٨١هـ. سير أعلام البلاء، الذهبي، (٤٨٩/٦ - ٥١٠)، رقم الترجمة ١٤١٩.

(١) قال النووي في شرحه على مسلم: «والمحاجة المؤلفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب إيل وغم وصاحب كنز وصاحب عبادة». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع، (٢٠٩/١٣). والمراد بأصحاب الرأي هنا أبو حنيفة وأصحابه، فمعنى هذا المصطلح أنهم ألفوا الرأي فغلب عليهم أكثر من غيرهم، وذلك لأنهم اعتمدوا ما بلغهم وثبت عندهم من آراء المجتهدين المتقدمين وما وصلوا إليه باجتهاد معتبر، وهذا لخواصهم وليس لعوامهم مع قيد عدم مخالفته ما ثبت عندهم من الحديث الصحيح والسنة الثابتة.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب، ابن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، الأستاذ، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٢٣هـ، قال العجلبي عنه: «تابعى، ثقة، رجل صالح، لم يدخل في شيء من الفتن». وتوفي سنة ٩٣هـ. سير أعلام البلاء، الذهبي، (٤/٥٥٧ - ٥٦٥)، رقم الترجمة ٦٧١.

(٣) في (أ) كراهة القراءة.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُ الْخِتَالَفِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ^(١) وَفِي
الْطَّرِيقِ وَفِيمَنْ فِي فَمِهِ نَجِسٌ^(٢).

فَصْلٌ

[فِي الْبِدَعِ الْمُنْكَرِ فِي الْقِرَاءَةِ]

مِنْ^(٣) الْبِدَعِ الْمُنْكَرِ فِي الْقِرَاءَةِ مَا يَفْعُلُهُ جَهْلُهُ الْمُصَلِّينَ
بِالنَّاسِ فِي التَّرَاوِيحِ مِنْ قِرَاءَةِ^(٤) سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُخِيرَةِ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، فَيَجْمِعُونَ
أُمُورًا مُنْكَرَةً:

١ - مِنْهَا اغْتِقَادُهَا مُسْتَحَبَّةً.

٢ - وَمِنْهَا إِيَاهُمُ الْعَوَامُ ذَلِكَ.

٣ - وَمِنْهَا تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ
تَطْوِيلُ الْأُولَى.

٤ - وَمِنْهَا التَّطْوِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

٥ - وَمِنْهَا هَذْرَمَةُ الْقِرَاءَةِ^(٥).

وَمِنْ الْبِدَعِ الْمُشَابِهَةِ لِهَذَا قِرَاءَةُ بَعْضِ جَهَلِتِهِمْ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ بِسَجْدَةٍ غَيْرِ سَجْدَةِ ﴿الْمِنْزَلِ﴾^(٦) قَاصِدًا ذَلِكَ،

(١) أي مكان الاستحمام كما سبق.

(٢) وفيمن فمه نجس.

(٣) في (أ) و(ب) ومن.

(٤) في (أ)قرأ.

(٦) سورة السجدة، الآية ١، ٢.

(٥) في (أ) و(ب) سقطت.

وَإِنَّمَا^(١) السُّنَّةُ قِرَاءَةُ ﴿الْمِنْزَلِ﴾^(٢) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
وَ﴿هَلْ أَقَرَ﴾^(٤) فِي الثَّانِيَةِ.

فَصْلٌ

فِي مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا

مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ فَعَرَضَ لَهُ رِيحٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْسِكَ عَنِ
الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَتَكَامِلَ خُرُوجُهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِرَاءَةِ^(٥)، كَذَا^(٦)
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ أَدْبُ حَسَنٌ.
وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا تَشَاءَبَ أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْقَضِي التَّشَابُ
ثُمَّ يَقْرَأُ.

قَالَ^(٧) مُجَاهِدٌ: وَهُوَ حَسَنٌ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا ثَبَّتَ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ»^(٨) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَدْخُلُ»^(٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠) .

(١) في (أ) أمّا.

(٢) سورة السجدة، الآية ١، ٢.

(٣) في (ب) السجدة.

(٤) سورة الإنسان، الآية ١.

(٥) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «يُشرع قطع قراءة القرآن أثناء خروج الريح
ولا يجب».

(٦) في (أ) كذلك.

(٧) في (أ) و(ب) قاله.

(٨) في (ب) فيه.

(٩) في (ب) زيادة فيه.

(١٠) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «حديث «إذا تشاءب أحدكم فليضع يده على=

وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١): ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ^(٢)﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُوَةٌ^(٣) ﴿وَقَالُوا أَخْذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا^(٤)﴾ وَنَحْوَ ذَلِكَ

= فيه ولا يقل «اه اه اه فإن الشيطان يضحك منه» رواه الترمذى وابن المنذر في الأوسط . فهذا يدل على أن «اه ليس اسماء الله كما يزعم بعض الجهال ، ويستدلون بحديث أن عائشة قالت دخل علينا رسول الله وعندنا مريض يئن فهيناه فقال الرسول دعوه يئن فإن الأنين اسم من أسماء الله ، والأنين في اللغة كلمات كثيرة منها «اه» ومنها «أوه» ومنها «اووه» ومنها «أوتاه» ومنها «أه بلا مد» . وهذا الحديث موضوع فإن في إسناده روايا متفقا على ضعفه ولم يصححه أحد ، إلا أن العزيزى وهو ليس من المحدثين ، وكذلك شيخه علي بن ناصر الحجازى قالا بخلاف ذلك . يقول العزيزى : قال الشيخ حديث حسن لغيره ، وذلك في شرح الجامع الصغير . وهذا الكلام لا أساس له من الصحة وهذا مخالف لقول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا^١﴾ . ولا يصح أن يكون اسماء الله تعالى لفظ غير حسن و«اه» ليس مما يحسن أن يسمى الله به لأن العرب وضعوا كلمة «اه» للشكایة والتوجع فكيف يسمى الله «اه» . ثم على تلك الرواية التي فيها «إنما الأنين اسم من أسماء الله» يلزم أن يكون كل الكلمات التي ذكرها شارح القاموس اسماء الله بما فيها من «اووه» وأوتاه ، فكيف اختار هؤلاء الجهال «اه» من بين عشرين كلمة من كلمات الأنين؟ وهذا الحديث ليس فيه ذكر «اه» إنما فيه «إنما الأنين اسم من أسماء الله» ومعنى ذلك أن كل تلك الكلمات العشرين من أسماء الله وهذا ظاهر الفساد . الشخص المريض يقول «اه والمظلوم يقول «اه» . وقد قال بعض المداحين :

«اه مِمَّا جَنَيْتُ إِنْ كَانَ يُعْنِي أَلْفُ مِنْ عَظِيمٍ ذَبِّ وَهَاءُ معناه «اه» ماذا تفيدني من ذنب؟! معناه أنا كثير الذنب . «اه» وهو كالهمام مذموم عند التشاوب ، أما المريض إن قال ذلك فلا يلام ، ففي الحديث رواية «إذا تناه عنكم فلا يقل «اه» أو «هاء» .

(١١) صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميٰت وكرامة التشاوب ، ٢٢٦/٨ ، الحديث ٧٦٨٣ .

(١) في (ب) تعالى .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٠ .

(٣) سورة المائدة الآية ٦٤ .

(٤) سورة مریم ، الآية ٨٨ .

مِنَ الْآيَاتِ يَبْغِي أَنْ يَخْفِضَ بِهَا صَوْتَهُ، كَذَا^(١) كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّحْيُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) يَقْعُلُ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ^(٣) قِيلَ لَهُ: إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامًا﴾^(٤) أُبَصَّلِي^(٥) عَلَى النَّبِيِّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}? قَالَ: نَعَمْ^(٦).

وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ^(٧) أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِئْنُونَ﴾^(٨) فَقَالَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْخُوكُمُ الْحَكِيمِينَ﴾^(٩) فَلَيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(١٠) وَالترْمذِيُّ^(١١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ أَعْرَابِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٢).

(١) في (ب) كذلك.

(٢) في (أ) و(ب) سقطت.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٥) في (أ) و(ب) يصل.

(٦) رواه ابن أبي شيبة بلفظ «عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أسمع الرجل وأنا أصلبي يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أصلبي عليه؟ قال: نعم إن شئت». مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، (٢٥/٢).

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) سورة التين، الآية ١.

(٩) سورة التين، الآية ٨.

(١٠) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، (٣٣١/١)، الحديث ٨٨٧.

(١١) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب تفسير القراءان، سورة التين، (٤٤٣/٥)، الحديث ٣٣٤٧.

(١٢) في (أ) و(ب) سقطت.

قال الترمذى : هذا الحديث^(١) إنما يروى بهذا^(٢) الإسناد عن الأعرابى ، عن أبي هريرة ، قال^(٣) : ولا يسمى .

وروى ابن أبي داود^(٤) وغيره في هذا الحديث زيادة على روایة أبي داود والترمذى^(٥) : ومن قرأ آخر ﴿لَا أقيس يوم القيمة﴾^(٦) ﴿أليست ذلك بقدر على أن يحيى الموتى﴾^(٧) فليقل : بل وأناأشهد^(٩) .

ومن قرأ : ﴿فَإِنَّمَا إِلَّا رَبُّكُمَا تَكَذِّبَان﴾^(٨) أو^(١٠) ﴿فِيَّا حَدَّثْتُمْ بَعْدَهُ مُؤْمِنُون﴾^(١١) فليقل : آمنت بالله .

وعن ابن عباس رضي الله عنهم^(١٢) وابن الزبير وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهما كانوا إذا قرأ أحدهم : ﴿سَبَّحَ سَبَّحَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١٣) قال : سبحان ربى الأعلى .

(١) في (ب) سقطت . وإنما .

(٢) في (ب) عندي .

(٣) في (أ) سقطت .

(٤) سنن أبي داود ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، ٣٣١/١ ، الحديث ٨٨٧ .

(٥) سنن النسائي ، النسائي ، كتاب تفسير القراءان ، سورة التين ، ٤٤٣/٥ ، الحديث ٣٣٤٧ .

(٦) في (ب) وغيره .

(٧) سورة القيمة ، الآية ١ .

(٨) سورة القيمة ، الآية ٤٠ .

(٩) في (أ) و(ب) أشهد بدون وأنا .

(١٠) سورة الرحمن ، الآية ١٣ .

(١١) في (أ) و(ب) سقطت .

(١٢) سورة المرسلات ، الآية ٥٠ .

(١٣) في (أ) و(ب) سقطت .

(١٤) سورة الأعلى ، الآية ١ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ^(١) كَانَ يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فَقَرَأَ آخِرَ سُورَةٍ^(٣) بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٤) ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا .

وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ^(٥) أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ^(٦) فِي الصَّلَاةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧) فِي السُّورِ التَّلَاثِ . وَكَذَلِكَ^(٨) يُسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ بَاقِي^(٩) مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) و(ب) باخر.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (ب) سبحان.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) في (ب) يقول.

(٧) في (أ) رضي الله عنه.

(٨) في (أ) و(ب) وكذا.

(٩) في (ب) سقطت.

فصلٌ

في قراءةٍ يُراد بها الكلام

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا اخْتِلَافًا: وَرَوَىٰ (٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ (٤) الْقُرْآنَ بِشَيْءٍ (٥) يَعْرِضُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِمَكَّةَ ﴿وَالَّتِينَ وَالَّتِي تُونَ﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿﴾ (٦)، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ (٨): ﴿وَهَذَا الْبَلْدَ الْأَمِينَ﴾ (٩).

وَعَنْ حُكَيمٍ بِضَمِّ الْحَاءِ بْنِ سَعْدٍ (١٠) أَنَّ رَجُلًا مِنَ

(١) في (أ) و(ب) القراءان.

(٢) في (أ) فروي.

(٣) في (أ) سقطت. وفي (ب) رحمة الله.

(٤) في (ب) يقال.

(٥) في (ب) بما وفي (أ) لشيء.

(٦) سورة التين، الآية ١ ، ٢ .

(٧) في (أ) ورفع.

(٨) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٩) سورة التين، الآية ٣ .

(١٠) حكيم بن سعد الحنفي، أبو يحيى الكوفي. روى عن: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأم سلمة زوج النبي ﷺ. روى عنه: جعفر بن عبد الرحمن الأنصاري شيخ سليمان الأعمش، وسليمان الأعمش فيما ذكره البخاري، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي، وعمران بن طبيان، وليث بن أبي سليم قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: « محله الصدق يكتب حدشه ». و قال أحمد بن عبد الله العجلي: « ثقة ». وذكره ابن حبان في « الثقات ». روى له البخاري في « الأدب » والنسائي . تهذيب الكمال ، المزي ، (٧/ ٢١٠).

الْمُحَكَّمَةِ^(١) أَتَى عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَشَرَّكَ لِيَجْبَطَ عَمْلَكَ»^(٢) فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ^(٣) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ»^(٤).

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا اسْتَأْذَنَ إِنْسَانٌ عَلَى الْمُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي^(٦) «أَدْخُلُوهَا إِسْلَامٍ إِيمَانَ»^(٧) فَإِنْ أَرَادَ التَّلَاوةَ أَوِ التَّلَاوَةَ وَالْإِعْلَامَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُهُ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِعْلَامَ أَوْ^(٨) لَمْ يَحْضُرْهُ نَيَّةً بَطَلَتْ صَلَاةُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ.

(١) فرقٌ من الخوارج كفروا عثمان وعلياً رضي الله عنهم وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم، ويکفرون فساق أهل الملة.

(٢) سورة الزمر، الآية ٦٥.

(٣) في (أ) وفي (ب) رضي الله عنه.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) سورة الروم، الآية ٦٠.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) سورة الحجر، الآية ٤٦.

(٨) في بعض النسخ «وإن أراد الإعلام ولم تحضره»، والصواب ما أثبتناه، وذلك أن المصنف رحمه الله تعالى فصل المسألة في «دقائق المنهاج» فقال: «فيها أربع مسائل: إحداها إذا قصد القراءة، والثانية إذا قصد القراءة والإعلام، والثالثة: إذا قصد الإعلام، والرابعة: لا يقصد شيئاً فال الأولى والثانية لا تبطل فيما، والثالثة والرابعة تبطل فيما، وهذه الرابعة نفيسة لا يُستغنَى عن بيانها». دقائق المنهاج، النوري، (ص ٢٩).

(٩) في (أ) تحضره.

فصلٌ

[حُكْمُ الْقِيَامِ]^(١)

وإذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف أو سن مع صيانته، أو له حرمة بولائية، أو ولادة، أو غيرهما، فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحتiram والإكرام للرياء والاعظام، بل ذلك مستحب.

وقد^(٢) ثبت القيام للكرام من فعل النبي^(٣) ﷺ وفعل أصحابه^(٤) رضي الله عنهم بحضورته وبأمراه، ومن فعل التابعين وممن بعدهم من العلماء^(٥) الصالحين.

وقد جمعت جزءا في القيام^(٦)، وذكرت^(٧) فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه وبالنهي عنه، وبينت^(٨) ضعف الضعيف منها وصححة الصحيح^(٩)، والجواب عما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي^(١٠)، وأوضحت^(١١) ذلك كله بحمد الله

(١) في (أ) و(ب) هذا الفصل بعد الفصل الذي بعده.

(٢) في (أ) فقد.

(٣) في (أ) و(ب) رسول الله.

(٤) في (ب) الصحابة.

(٥) في (ب) والصالحين.

(٦) واسمه «التاريخ في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام». كشف الظنون، حاجي خليفة، (١/٣٩٨).

(٧) في (أ) ذكرت بدون واو.

(٨) في (أ) وثبتت.

(٩) في (أ) منها.

(١٠) كالحديث الذي رواه الترمذى أن الصحابة كانوا إذا رأوا النبي لم يقوموا لما يعلمون من كراحته لذلك، فقد قال بعضهم: كره قيامهم له شفقة عليهم

تَعَالَى ، فَمَنْ تَشَكَّكَ^(١) فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِิثِهِ فَلْيُطَالِعْهُ يَجِدْ^(٢) مَا يَرْوُلُ بِهِ شَكْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصْلٌ

[عَادَابُ الْقِرَاءَةِ مَاشِيَا]

إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَاشِيَا فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ وَيُسْلِمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْقِرَاءَةِ، وَلَوْ أَعَادَ التَّعَوْذَ كَانَ حَسَنًا .

وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ جَالِسًا فَمَرَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ^(٣) : الْأَوَّلُى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الْقَارِئِ لَا شِتَاغَالِهِ

= وتواضعوا فاختاروا إرادته على إرادتهم، أو خوف الفتنة عليهم إذا أفرطوا في تعظيمه، ولم يكره قيام بعضهم لبعض كما قال للأنصار «قوموا سيدكم» لأن هذا حق الغير فأعطاه له، بخلاف قيامهم له فإنه حق لنفسه تركه تواعضاً. ومما يدل على جوازه فعله هو ﷺ حيث كان يقوم لفاطمة إذا دخلت عليه، وهي تقوم له إذا دخل عليها من غير نكير منه. وقال بعض: القيام الذي كرهه النبي ﷺ هو القيام في مجلسه طالما هو جالس في المجلس كما يفعل في مجالس بعض ملوك العجم، وانتشر ذلك بين بعض المسلمين غفلة منهم، فتراهم يقومون لملكتهم أو زعيمهم إذا أراد أن يتكلم فيهم أو يقوم من مجلسه، فينبغي ترك هذا والتبه له، والله أعلم.

(١١) في (ب) فأوضحت.

(١) في (أ) شَكْكَ.

(٢) في (أ) فيجد.

(٣) أبو الحسن الواحدي، الإمام، العلامة، الأستاذ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب «التفسير»، وإمام علماء التأowيل، أصله من ساوه، له من الكتب الكثير ومنها: «البسيط»، و«الوسیط»، و«الوجيز»، و«أسباب النزول»، و«التحبير في الأسماء الحسنة». توفي بنیساپور فی جمادی الآخرة، سنة ٤٦٨هـ. سیر اعلام النبلاء، الذهبي، ٥٤٦/١١، رقم الترجمة ٤٣٩٣ .

بِالْتَّلَاوَةِ، قَالَ: فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ،
 قَالَ^(١): فَإِنْ أَرَادَ الرَّدَّ بِاللَّفْظِ رَدَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْإِسْتِعَاْدَةَ^(٢)،
 وَعَاوَدَ التَّلَاوَةَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ، وَالظَّاهِرُ وُجُوبُ الرَّدِّ
 بِاللَّفْظِ.

فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا^(٣): إِذَا سَلَّمَ الدَّاخِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي
 حَالٍ^(٤) الْخُطْبَةِ وَقُلْنَا: الْإِنْصَاتُ^(٥) سُنَّةٌ وَجَبَ لَهُ^(٦) رَدُّ السَّلَامِ
 عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

فَإِذَا قَالُوا: هَذَا فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ
 الْإِنْصَاتِ وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ، فَفِي حَالِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا يَحْرُمُ
 الْكَلَامُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ أَوْلَى مَعَ أَنَّ رَدَ السَّلَامِ وَاجِبٌ
 بِالْجُمْلَةِ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا عَطَسَ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ:
 (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ عَطَسَ غَيْرُهُ وَهُوَ
 يَقْرَأُ فِي عَيْرِ الصَّلَاةِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يُسْتَحْبِطُ لِلْقَارِئِ أَنْ
 يُشَمَّتُهُ، فَيَقُولُ: يَرَحْمَكَ اللَّهُ.

وَلَوْ سَمِعَ الْمُؤْذِنَ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ وَأَجَابَهُ بِمُتَابَعَتِهِ فِي الْفَاطِ

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) الإعادة.

(٣) في (ب) قال الأصحاب.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) في (أ) و (ب) سقطت.

(٧) في (أ) و (ب) في الجملة.

الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى قِرَاءَتِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَأَمَّا إِذَا طَلَبَتِ مِنْهُ حَاجَةٌ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ وَأَمْكَنَهُ جَوَابُ السَّائِلِ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْكِسُ قَلْبُهُ، وَلَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ^(١) مِنَ الْأَذَى لِلْأُنْسِ الدِّي بَيْنَهُمَا وَنَحْوِهِ، فَالْأَوْلَى^(٢) أَنْ يُجِيبَهُ بِالإِشَارَةِ، وَلَا يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا جَازَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

فِي أَحْكَامِ نَفِيسَةٍ تَعَلَّقُ^(٣) بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أَبَالُغُ فِي اخْتِصَارِهَا فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ

مِنْهَا^(٤): أَنَّهُ تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِإِجمَاعِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: تَتَعَيَّنُ^(٥) قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةُ: لَا تَتَعَيَّنُ^(٦) الْفَاتِحةُ أَبَدًا، قَالَ: وَلَا تَجِبُ^(٧) قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ^(٨) فِي الرَّكْعَتَيْنِ^(٩)، وَالصَّوَابُ

(١) فِي (ب) لَه شَيْءٌ.

(٢) فِي (أ) سقطت.

(٣) فِي (أ) يتعلّق.

(٤) فِي (أ) ومنها.

(٥) فِي (أ) يتَعَيَّنُ.

(٦) فِي (أ) يتَعَيَّنُ.

(٧) فِي (أ) يَجِبُ.

(٨) فِي (أ) سقطت وَفِي (ب) الْفَاتِحةُ .

(٩) فِي (أ) الْآخَرِينَ .

الْأَوَّلُ، فَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهَا^(١) الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا^(٢) تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٣).

وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ^(٤) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتِي الصُّبْحِ، وَالْأُولَائِينَ^(٥) مِنْ بَاقِي الصَّلَوَاتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِهَا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ^(٦) فِيهَا قَوْلَانِ: الْجَدِيدُ أَنَّهَا تُسْتَحْبِطُ، وَالْقَدِيمُ أَنَّهَا لَا تُسْتَحْبِطُ^{(٧)(٨)}.

(١) في (ب) عليه.

(٢) في (أ) ولا.

(٣) الهدایة شرح بداية المبتدی، المرغینانی، (١/١٧٣ - ١٧٥). ورواه ابن حجر بلطف «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن». فتح الباری، ابن حجر العسقلانی، (١١/٣٩٩).

(٤) في (أ) سورة.

(٥) في (أ) الأولین.

(٦) في (أ) رضي الله عنه.

(٧) انظر المذهب في فقه الإمام الشافعی، الشیرازی، (١/٢٤٩).

(٨) وهذه المسألة من المسائل التي يُعمل بها بالمخالف للقدیم، قال الغزالی في «الوسیط»: «وهل تستحب في الثالثة والرابعة؟ قولان منصوصان، الجدید أنها تستحب، والقول الثاني وعليه العمل أنه لا تستحب». والمراد بالعمل هنا الفتوى، قال النووي في «المجموع»: «هل يُسْتَحْبِطُ قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ فيه قولان مشهوران:

أحدهما: وهو قوله في القديم لا يستحب، قاله القاضي أبو الطیب ونقله البویطي والمُزني عن الشافعی.

والثانی: يستحب وهو نصه في الأم، ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي عن الإملاء أيضًا.

وأختلف الأصحاب في الأصح منهما فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب. ومن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشی وصححت طائفه عدم الاستحباب وهو الأصح وبه أفتی =

قال أصحابنا : وإذا قلنا : إنها^(١) تُستحب فَلَا خِلَاف^(٢) أَنَّهُ يُسْتَحْبِطْ أَنْ يَكُونَ أَقْلَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيْنِ .

قالوا : وَتَكُون^(٣) الْقِرَاءَةُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْهُ^(٤) سَوَاءً .

وَهَلْ تُطَوَّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ؟ فِيهَا^(٥) وَجْهَانِ :

أَصْحَّهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا لَا تُطَوَّلُ .

وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهَا تُطَوَّلُ^(٦) ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ^(٧) .

وَفَاءِدَتْهُ أَنْ يُدْرِكَ الْمُتَأَخِّرُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال الشافعي رحمه الله^(٨) : وإذا^(٩) أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْيَرَتَيْنِ^(١٠) مِنَ الظَّهْرِ وَغَيْرِهَا^(١١) ، ثُمَّ قَامَ^(١٢) إِلَى

= الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يُفتَن بها على القديم . قلت :
وليس هو قديماً فقط بل معه نCHAN في الجديد» .

(١) في (ب) سقط .

(٢) في (أ) خالف .

(٣) في (أ) ويكون .

(٤) في (أ) و(ب) سقطت .

(٥) في (ب) سقطت .

(٦) في (ب) في الأولى .

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، التوسي، كتاب الصلاة، (٤٨/١٤) .

(٨) في (أ) رضي الله عنه وفي (ب) تعالى .

(٩) في (أ) إذا .

(١٠) في (أ) الآخرين .

(١١) في (ب) أو غيرها .

(١٢) في (أ) قال .

الإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ اسْتَحْبَ لَهُ^(١) أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ.

فَالْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا: هَذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَلَى قَوْلِهِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ^(٢)، أَمَّا عَلَى الْآخَرِ فَلَا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِئَلَّا تَخْلُو^(٣) صَلَاتُهُ مِنْ سُورَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هَذَا حُكْمُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وَأَمَّا^(٤) الْمَأْمُومُ فَإِنْ كَانَتْ صِلَاتُهُ^(٥) سِرِّيَّةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ، وَاسْتَحْبَ لَهُ السُّورَةُ، وَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ كُرِهَ لَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ.

وَفِي وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ قُولَانِ: أَصَحُّهُمَا تَجْبُ، وَالثَّانِي لَا تَجْبُ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ^(٦) الْقِرَاءَةَ^(٧) فَالصَّحِيحُ وُجُوبُ الْفَاتِحَةِ وَاسْتِحْبَابُ السُّورَةِ،^(٨) وَقِيلَ: تَجْبُ^(٩) وَلَا تُسْتَحْبَ السُّورَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَجْبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ^(١٠) الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجِنَارَةِ، وَأَمَّا^(١١) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهَا.

(١) في (أ) و(ب) سقط.

(٢) في (أ) الآخرين.

(٣) في (أ) يخلوا.

(٤) في (أ) و(ب) أما.

(٥) في (أ) الصلاة.

(٦) في (أ) تسمع.

(٧) في (أ) قراءة الإمام.

(٨) في (ب) وقيل: لا تجب الفاتحة.

(٩) في (أ) لا تجب الفاتحة.

(١٠) في (أ) و(ب) التكبيرة.

(١١) في (ب) أما بدون واو.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَسْمِيَّتِهَا فِيهَا، فَقَالَ الْقَفَّالُ^(١): تُسَمَّى
وَاجِبَةً، وَقَالَ صَاحِبُهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: تُسَمَّى^(٢) شَرْطًا، وَقَالَ
غَيْرُهُمَا: تُسَمَّى^(٣) رُكْنًا، وَهُوَ الْأَظَهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْعَاجِزُ عَنِ الْفَاتِحةِ فِي هَذَا كُلُّهُ يَأْتِي بِبَدْلِهَا، فَيَقْرَأُ بِقَدْرِهَا
مِنْ غَيْرِهَا^(٤) مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ^(٥) لَمْ يُحْسِنْ أَتَى بِقَدْرِهَا^(٦) مِنَ
الْأَذْكَارِ كَالْتَسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا^(٧)، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا
وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ^(٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المَرْوَزِي المعروف بالقفال الصغير. أحد أئمة أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي وشيخ الخراسانيين. والصغر تميزا له عن القفال الكبير المعروف بالشاشي. قال النووي في تهذيبه: «والقفال الصغير أكثر ذكرا في كتب الفقه، ولا يذكر غالبا في كتب المذهب إلا مطلقا. وأما القفال الكبير فيُقيَّد بالشاشي. والشاشي أكثر ذكرا فيما عدا الفقه من التفسير والحديث والأصول والكلام». كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعا وزهدا. رحل إليه الفقهاء من البلاد، وتخرج به أئمة. من كتبه: «شرح التلخيص»، و«شرح فروع ابن الحداد»، و«الفتووى». ولد سنة ٣٢٧هـ، وتوفي سنة ٤١٧هـ. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (٥٣/٥). وفيات الأعيان، ابن خلkan، (٤٦/٣).

(٢) في (أ) يسمى.

(٣) في (أ) و(ب) يسمى.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) وإن.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (ب) ونحوها.

(٨) في (أ) ثم رکع.

فصلٌ

[الجمع بين السور في ركعة]

لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ^(١) فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ . فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٣) لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَنُ بَيْنَهُنَّ» ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَاصِلِ ، كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ^(٤) . وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ فِي رَكْعَةٍ^(٥) وَاحِدَةٍ^{(٦)(٧)} .

فصلٌ

[حُكْمُ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ]

أَجْمَعَ^(٨) الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ^(٩) الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ

(١) في (أ) سور.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة، (١/٢٦٩)، الحديث ٧٤٢ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في الركعة، (٢٠٥/٢)، الحديث ١٩٥٠ .

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (ب) في كل ركعة سورتين.

(٥) في (أ) الركعة.

(٦) في (أ) و(ب) سقطت.

(٧) مسند أبي داود، الطيالسي، (١/٦٦)، الحديث ٣٤ .

(٨) في (أ) جمع.

(٩) في (أ) سقطت لفظة صلاة.

وَالْعِشَاءِ، وَفِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ، وَالْوُتْرِ عَقِبَهَا^(١). وَهَذَا مُسْتَحْبٌ لِلإِلَمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَجْهَرُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَيُسَئِّنُ الْجَهْرُ فِي صَلَاةٍ^(٢) كُسُوفُ الْقَمَرِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ^(٣)، وَيَجْهَرُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي الْجِنَازَةِ^(٤) إِذَا صُلِّيَتْ بِالنَّهَارِ^(٥)، وَكَذَا فِي اللَّيْلِ^(٦) عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِيدِ^(٧) وَالْإِسْتِسْقَاءِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ:

١ - فَالْأَظْهَرُ^(٨) أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ.

٢ - وَالثَّانِي أَنَّهُ^(٩) يَجْهَرُ.

٣ - وَالثَّالِثُ وَهُوَ الْأَصْحُ وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ

(١) فِي (أ) عَقِيبَهَا.

(٢) فِي (ب) سقطت.

(٣) قال المصنف في «تهذيب الأسماء واللغات»: «يقال خسف القمر وخسف الشمس، وكشف وكشفت، وانخسف وانخسفت، وانكسفت وانكسفت، وخشفا وكشفا، كلها لغات صحيحة وثبتت كلها في صحيح البخاري ومسلم من لفظ النبي ﷺ».

(٤) فِي (أ) الجنائز.

(٥) فِي (أ) فِي النَّهَارِ.

(٦) فِي (ب) بِاللَّيْلِ.

(٧) فِي (أ) الْعِيدِينَ.

(٨) فِي (ب) وَلَأَظْهَرَ.

(٩) فِي (أ) سقطت.

وَالْبَغْوِيُّ^(١)^(٢) : يَقْرَأُ يَبْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ^(٣) .

وَلَوْ فَاتَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَقَضَاهَا بِالنَّهَارِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ ، فَهَلْ يُعْتَبِرُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَمْ^(٤) وَقْتُ الْقَضَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَظْهَرُهُمَا الْاعْتِبَارُ بِوَقْتٍ^(٥) الْقَضَاءِ .

وَلَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ أَوْ أَسَرَ^(٦) فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ فَصَلَاةُهُ صَحِيحَةٌ ، وَلَكِنَّهُ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلشَّهُوِّ .

تَثْبِيَّة^(٧) : وَاعْلَمُ أَنَّ الْإِسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْتَّكْبِيرَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ هُوَ بِأَنَّ^(٨) يَقُولُهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلَا عَارِضَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ^(٩) لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ، وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ بِلَا خِلَافٍ^(١٠) .

(١) في (أ) و(ب) والثالث وهو اختيار البغوي يقرأ.

(٢) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، الشیخ، الإمام، القدوة، الحافظ، شیخ الإسلام، محيي السنّة، المفسّر، صاحب التصانیف مثل: «شرح السنّة»، و«معالم التنزيل»، و«المصابیح»، و«التهذیب»، و«الجمع بین الصحیحین». توفی بمرو الروذ (مدينة من مدائن خراسان) في شوال سنة ٥١٦هـ، وعاش بضعًا وسبعين عامًا. سیر أعلام البلاء، الذهبي، (١٢/٢٤٧، ٢٤٨)، رقم الترجمة ٤٨٢١.

(٣) وهو المعروف بالتوسط، وضبطه بعضهم بأن يجهر تارة ويسر أخرى.

(٤) في (ب) أو.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (ب) وأسر.

(٧) في (أ) و(ب) سقطت.

(٨) في (ب) أن.

(٩) في (أ) سقطت.

(١٠) لعلًّا مراده بذلك نفي الخلاف في المذهب الشافعي، وإن فقد قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «عند الشافعي، إذا كبر تكبيرة الإحرام ولم يسمع نفسه=

فصلٌ

[الْحَدِيثُ عَلَى السَّكَّاتِ]

قال أَصْحَابُنَا : يُسْتَحْبِطُ لِلإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ سَكَّاتٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ^(١) :

إِحْدَاهَا^(٢) : أَنْ يَسْكُتَ^(٣) بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِيَقْرَأَ دُعَاءَ التَّوْجِهِ، وَلِيُحِرِّمَ^(٤) الْمَأْمُومُونَ^(٥).

وَالثَّانِيَةُ : عَقِيبَ الْفَاتِحةِ، سَكَّةً لَطِيفَةً جِدًّا بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحةِ وَبَيْنَ آمِينَ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ (آمِينَ) مِنَ الْفَاتِحةِ^(٦).

وَالثَّالِثَةُ : بَعْدَ (آمِينَ) سَكَّةً طَوِيلَةً بِحِينَ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُونَ^(٧) الْفَاتِحةَ.

وَالرَّابِعَةُ^(٨) : بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ، يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ

= لا يصح . أما عند مالك لو قرأ كل القراءان بتحريك الشفتين صحت ، أما بالقلب فهذا باطل عند الجميع .

(١) قال ابن حجر الهيثمي في شرح المنهاج : «وتسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسمة ، وبين آخر الفاتحة وأمين ، وبين أمين والسورة ، وبين آخرها وتكبير الركوع ، فإن لم يقرأ سورة فيبين أمين والركوع» .

(٢) في (ب) أحدهما .

(٣) في (أ) و(ب) سقطت .

(٤) في (أ) ولتحريم .

(٥) في (أ) و(ب) المأمول .

(٦) في (أ) لأنَّءَامِينَ ليس من الفاتحة .

(٧) في (أ) المأمول .

(٨) في (ب) الرابعة .

وَتَكْبِيرٍ^(۱) الْهُوَيٌ إِلَى الرُّكُوعِ^(۲).

فصلٌ [التَّامِينُ]

يُسْتَحْبِطُ^(۳) لِكُلِّ قَارِئٍ، فِي الصَّلَاةِ كَانَ^(۴) أَوْ فِي غَيْرِهَا، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَنْ يَقُولَ: (آمِينَ). وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ^(۵) فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ أَنَّهُ^(۶) يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ^(۷) (آمِينَ) بِسُكْتَتِهِ لَطِيفَةً.

وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وَقِيلَ: كَذَلِكَ فَلِيُكُنْ، وَقِيلَ: افْعَلْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ سِوَاكَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا

(۱) في (أ) وتكبيرة وفي (ب) وبين تكبيرة.

(۲) قال النووي في المجموع بعد ذكره السكتات الأربع ما نصه: «وتسمية الأولى سكتة مجاز، فإنه لا سكت حقيقة، بل يقول دعاء الاستفتاح، لكن سميّت سكتة في الأحاديث الصحيحة كما سبق، ووجهه أنه لا يسمع أحد كلامه فهو كالساكيت. وأما الثانية والرابعة فسكنتان حقيقةان، وأما الثالثة فقد قدمنا عن السرخيسي أنه قال يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ فِيهَا دُعَاءً وَذِكْرًا» وهذا الدعاء هو «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الشوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطايدي بالماء والثلج والبرد».

(۳) في (أ) ويستحب.

(۴) في (أ) كان في الصلاة أو غيرها.

(۵) في (أ) سقطت الصحيحة.

(۶) في (أ) أن المستحب.

(۷) في (أ) سقط تكرار بين.

تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ^(١): اللَّهُمَّ آمِنًا بِخَيْرٍ، وَقِيلَ: هُوَ طَابِعُ لِلَّهِ^(٢) عَلَى عِبَادِهِ يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُمُ الْآفَاتِ، وَقِيلَ: هِيَ دَرَجَةُ فِي الْجَنَّةِ يَسْتَحْقُهَا قَائِلُهَا، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ هَذَا، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ عَبْرَانِيٌّ مُعَرَّبٌ^(٣). وَقَالَ أَبُو بَخْرٍ الْوَرَاقُ: هُوَ^(٤) قُوَّةً لِلدُّعَاءِ^(٦) وَاسْتِرَالُ لِلرَّحْمَةِ^(٧)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.
 وَفِي آمِينَ لُغَاتُ^(٨)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَفْصَحُهَا (آمِينَ) بِالْمَدِّ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ.
 وَالثَّانِيَةُ بِالْقَصْرِ. وَهَاتَانِ لُغَاتَانِ^(٩) مَشْهُورَتَانِ.
 وَالثَّالِثَةُ آمِينَ بِالإِمَالَةِ مَعَ الْمَدِّ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ^(١٠).

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (ب) الله.

(٣) في (أ) غير معرب.

(٤) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «كلمة آمين عربية ليست مأخوذه من العبرانية، والدليل على ذلك أن مد الهمزة فيها للإشباع، وليس من الأصل، فهي على وزن فَعِيل وليس فاعيل، لأن البعض قال آمين على وزن فاعيل وهو ليس من أوزان العربية، فرد ذلك بأن المد في آمين للإشباع وأصل آمين آمين بوزن فَعِيل وهو من الأوزان العربية».

(٥) في (أ) وهي وفي (ب) هي.

(٦) في (أ) الدعاء.

(٧) في (أ) و(ب) الرحمة.

(٨) في (أ) أربع لغات.

(٩) في (أ) و(ب) سقط قوله لغتان.

(١٠) الكسائي، علي بن حمزة بن عبد الله الأستدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي، إمام في اللغة وال نحو القراءة، ولد في إحدى قرى الكوفة، وتنقل =

**وَالرَّابِعَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ
وَالْحُسَينِ بْنِ الْفَضْلِ^(١) ^(٢).**

قالَ : وَيُحَقِّقُ^(٣) ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ^(٤) : مَعْنَاهُ : قَاصِدِينَ نَحْوَكُ ، وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيِّبَ
قَاصِدًا ، هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيُّ .

**وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ غَرِيبَةٌ جِدًّا ، فَقَدْ^(٥) عَدَهَا أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْ^(٦)
لَحْنِ الْعَوَامِ .**

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : مَنْ قَالَهَا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ .

**قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ : حَقُّهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْوَقْفُ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ
الْأَصْوَاتِ ، فَإِذَا وَصَلَهَا^(٧) فَتَحَّ النُّونَ لِالْتِيقَاءِ السَّاكِنِينَ ، كَمَا فُتِحَتْ**

= في الbadia، وسكن بغداد، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين، أخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة، له تصانيف، منها: «معاني القرآن»، «المصادر»، «الحرف»، «القراءات»، «النوادر»، «المتشابه في القرآن»، «ما يلحّن به العوام». توفي سنة ١٨٩هـ. الأعلام، الزركلي، (٤/٢٨٣).

(١) في (أ) و(ب) الفضيل.

(٢) البجلي، الحسين بن الفضل بن عمير البجلي، مفسر معمّر، كان رأساً في معاني القرآن. أصله من الكوفة، انتقل إلى نيسابور، وأنزله إليها عبد الله بن طاهر، في دار اشتراها له سنة ٢١٧هـ فأقام فيها يعلم الناس ٦٥ سنة. وكان قبره بها معروفاً. ولد سنة ١٧٨هـ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ. الأعلام، الزركلي، (٢/٢٥١).

(٢٥٢)

(٣) في (أ) وتحقيق.

(٤) في (أ) أنه قال.

(٥) في (أ) وقد.

(٦) في (أ) في.

(٧) في (أ) في الصلاة.

في (أين) و(كيف)^(١) فلم^(٢) تكسّر لِتَقلِ الْكَسْرَةَ بَعْدَ الْيَاءِ .
فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ مَا^(٣) يَتَعلَّقُ بِلَفْظِ آمِينَ ، وَقَدْ بَسَطْتُ^(٤) الْقَوْلَ
فِيهَا بِالشَّوَاهِدِ وَزِيادةِ الْأَقْوَالِ فِي كِتَابِ (تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ
وَاللُّغَاتِ) .

قالَ الْعُلَمَاءُ : وَيُسْتَحِبُ^(٥) التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ
وَالْمُنْفَرِدِ ، وَيُجَهِّرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بِلَفْظِ (آمِينَ) فِي الصَّلَاةِ
الْجَهْرِيَّةِ .

وَاحْتَلَفُوا فِي جَهْرِ الْمَأْمُومِ : وَالصَّحِيحُ^(٦) أَنَّهُ يَجْهَرُ . وَالثَّانِي :
لَا يَجْهَرُ . وَالثَّالِثُ : يَجْهَرُ إِنْ كَانَ جَمِيعًا كَثِيرًا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَيَكُونُ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ^(٧) ﷺ فِي الصَّحِيحِ^(٨) «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الْضَّالِّينَ^(٩)
فَقُولُوا (آمِينَ) فَمَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ^(١٠) لَهُ مَا
تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^{(١١)(١٢)} .

(١) في (ب) كيف وأين.

(٢) في (ب) ولم.

(٣) في (أ) مما.

(٤) في (أ) بسط.

(٥) في (أ) يستحب بدون واو.

(٦) في (أ) فالصحيح.

(٧) في (أ) و(ب) لقوله.

(٨) في (ب) الحديث الصحيح.

(٩) سورة الفاتحة، الآية ٧.

(١٠) في (أ) و(ب) سقطت.

(١١) في (أ) وما تأخر.

(١٢) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، =

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿عَنِ الْمُحَمَّدِ﴾^(١) فِي الْحَدِيثِ^(٢) الصَّحِيحِ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا»^(٣) فَمَعْنَاهُ: إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعٌ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْتَرِنَ قَوْلُ الْمَأْمُومِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ (آمِينَ) وَأَمَّا فِي^(٤) الْأَقْوَالِ الْبَاقِيَةِ فَيَتَأَخَّرُ قَوْلُ الْمَأْمُومِ.

فَصْلٌ

فِي سُجُودِ التَّلَوَةِ

وَهُوَ مِمَّا يَتَأَكَّدُ إِلَاعْتِنَاءُ بِهِ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَمْرِ^(٥) بِسُجُودِ التَّلَوَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي^(٦) أَنَّهُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ أَمْ إِيجَابٌ؟

فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ^(٧) مُسْتَحْبٌ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلْمَانَ

= (١) /٢٧٠)، الحديث ٧٨٢ . صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٢/١٧)، الحديث ٩٤٢ .

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) سقط لفظ الحديث.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، (١/٢٧٠)، الحديث ٧٨٠ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٢/١٧)، الحديث ٩٤٢ .

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (أ) سقط.

(٦) في (ب) زيادة أمر.

(٧) في (أ) و(ب) هو.

الفارسيٌّ، وعمران^(١) بْنُ الْحُصَيْن^(٢)، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيٌّ، والشافعيٌّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثورٍ، وداود، وغيرهم رضي الله عنهم^(٣).

وقال أبو حنيفة رحمه الله^(٤): هو^(٥) واجب، واحتاج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٦).

واحتاج الجمُهُورُ بما صَحَّ عَنْ عمرَ بْنِ الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل^(٧)، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس^(٨)، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه^(٩). رواه البخاري^(١٠).

(١) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف، القدوة، الإمام، صاحب رسول الله ﷺ، أبو نجید الخزاعي، أسلم هو وأبو هريرة سنة ٥٧هـ، وله أحاديث، ولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف: «ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين»، مسنده ١٨٠ حدیثاً، وتوفي سنة ٥٢هـ. الإصابة، العسقلاني، (٤/٧٠٥). سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣/٤٧٦ - ٤٧٨)، رقم الترجمة ٣٣٧.

(٢) في (أ) حصن.

(٣) في (أ) سقط رضي الله عنهم.

(٤) في (أ) رضي الله عنه.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) سورة الانشقاق، الآية ٢١.

(٧) في (ب) النمل.

(٨) في (أ) و(ب) معه.

(٩) في (ب) سقط رضي الله عنه.

(١٠) صحيح البخاري، البخاري، أبواب سجود القراءان، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، (١/٣٦٦)، الحديث ١٠٢٧.

وَهَذَا الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ
دَلِيلٌ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي احْتَاجَ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ^(١) الْمُرَادُ ذَمَّهُمْ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ تَكْذِيبًا، كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ^(٢) : ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾^(٣).

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ^(٥) ﷺ: ﴿وَالنَّجْمٌ﴾^(٦) فَلَمْ يَسْجُدْ.

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٧) أَنَّهُ^(٨) سَجَدَ فِي (والنَّجْم) فَدَلَّ
عَلَى^(٩) أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١) في (ب) أن.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) سورة الانشقاق، الآية ٢٢ .

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب أبواب سجود القراءان، باب من قرأ السجدة
ولم يسجد، (١/٣٦٤)، الحديث ١٠٢٢ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب
المساجد، باب سجود التلاوة، (٢/٨٨)، الحديث ١٣٢٦ .

(٥) في (ب) رسول الله.

(٦) سورة النجم، الآية ١ .

(٧) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفاسير، سورة النجم، (٤/١٨٤٢)،
الحديث ٤٥٨٢ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد، باب سجود
التلاوة، (٢/٨٨)، الحديث ١٣٢٥ .

(٨) في (أ) سقطت.

(٩) في (أ) سقطت.

فصلٌ

في بيانِ عَدَدِ السَّجَدَاتِ وَمَحْلِهَا

أَمَّا عَدُدُهَا فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ^(١)
وَالْجَمَاهِيرُ أَنَّهَا^(٢) أَرْبَعَ عَشْرَةً^(٣) سَجْدَةٌ :

١ - في (الأَعْرَافِ).

٢ - وَ(الرَّعْدِ).

٣ - وَ(النَّحْلِ).

٤ - وَ(سُبْحَانَ).

٥ - وَ(مَرْيَمْ).

٦ - وَفِي (الْحَجَّ) سَجَدَتَانِ.

٧ - وَفِي (الْفُرْقَانِ).

٨ - وَ(النَّمْلِ).

٩ - وَ(الْمَتْزِيلُ).

١٠ - وَ(حَمِ السَّجْدَةِ).

١١ - وَ(النَّجْمِ).

١٢ - وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ).

١٣ - وَ(اقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ).

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (أ) عشر.

وَأَمَّا سَجْدَةُ (ص) فَمُسْتَحْبَةٌ، فَلَيْسَتْ^(۱) مِنْ عَرَائِمِ السُّجُودِ، أَيْ مُتَأَكِّدَاتِهِ^(۲)، ثَبَتَ فِي صَحِيحِ^(۳) الْبُخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ««ص» لَيْسَتْ مِنْ عَرَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا»^(۴). هَذَا^(۵) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ مِثْلَهُ^(۶)^(۷).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً^(۸) أَيْضًا، لَكِنْ^(۹) أَسْقَطَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْحَجَّ، وَأَثْبَتَ سَجْدَةً (ص) وَجَعَلَهَا مِنَ الْعَرَائِمِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: كَالشَّافِعِيِّ^(۱۰).

وَالثَّانِيَةُ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً^(۱۱)، زَادَ (ص) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

(۱) فِي (أ) وليست.

(۲) فِي (أ) أي متأكد أنه ثبت.

(۳) فِي (أ) الصحيح.

(۴) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿وَاذْكُرْ عَبَدَنَا دَاؤَدَ ذَا الْأَيْدِيْ إِنَّهُ أَوَّلُب﴾، (۱۲۵۸/۳)، الحديث ۳۲۴۰.

(۵) فِي (ب) فهذا.

(۶) فِي (ب) مثلها.

(۷) سجدة (ص) ليست من سجادات التلاوة، بل هي سجدة شكر لخبر النسائي «سجدتها داود توبةً ونسجدتها شكرًا» أي على قبول توبته كما قال الرافعي. قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «أي شكرًا لتفقيق داود إليها».

(۸) فِي (أ) سقط قوله سجدة.

(۹) فِي (أ) ولكن.

(۱۰) فِي (أ) و(ب) كما قال الشافعي.

(۱۱) فِي (أ) و(ب) سقط قوله سجدة.

الْعَبَّاسِ بْنِ سُرِيجٍ^(١)، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا كَالشَّافِعِيِّ. وَأَشْهَرُهُمَا إِحْدَى عَشَرَةَ، أَسْقَطَ^(٤) النَّجْمَ^(٥)، وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾^(٦) وَ﴿أَفَرَأَ﴾^(٧) وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ^(٨). وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمَنَا، وَالْأَحَادِيثُ

(١) في (أ) و(ب) سريج.

(٢) ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: «الأقسام والخصال»، «الودائع لمنصوص الشرائع». وكان يلقب بالباز الأشهب. ولـي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة فأظهر السنة وأمامات البدعة، ومن الله في المائة الثانية بالإمام الشافعي فأحيا السنة وأخفى البدعة، ومن بابن سريج في المائة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع. وكان حاضر الجواب له مناظرات ومسابقات مع محمد بن داود الظاهري. وله نظم حسن. ولد سنة ٢٤٩هـ، وتوفي سنة ٣٠٦هـ. الأعلام، الزركلي، (١٨٥/١٢٤).

(٣) أبو إسحاق المرزوقي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقـيه بغداد، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المرزوقي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلاميذه. اشتغل ببغداد دهراً، وصنف التصانيف، وتخرج به أمـمة كـأبي زيد المرزوقي، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المرزوقي مفتـي البصرة، وعدة. شـرح المذهب ولـيـنه، وانتهـت إـلـيـه رئـاسـةـ المذهبـ. ثـمـ إـنـهـ فيـ أـواـخـرـ عمرـهـ تحـولـ إلىـ مصرـ، فـتـوفـيـ بـهاـ فيـ رـجـبـ فيـ تـاسـعـهـ، وـقـيلـ فيـ حـادـيـ عـشـرـ سـنـةـ أـربعـينـ وـثـلـاثـمـائـةـ، وـدـفـنـ عـنـدـ ضـرـيـعـ الإـلـمـ الشـافـعـيـ، وـلـعـلـهـ قـارـبـ سـبعـينـ سـنـةـ. سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ، الـذـهـبـيـ، (١٥/٤٢٩، ٤٣٠)، رقمـ التـرـجمـةـ ٢٤٠.

(٤) في (أ) وأسقط.

(٥) في (أ) والنجم.

(٦) سورة الانشقاق، الآية ١.

(٧) سورة العلق، الآية ١.

(٨) هناك فرق بين مشهور مذهب مالك وبين القديم من مذهب الشافعـيـ، إـلـاـ أـنـهـماـ اـتـقـنـاـ فـيـ الـعـدـ وـهـوـ إـحـدـىـ عـشـرـ سـجـدـةـ، فـمـالـكـ عـدـهـاـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ بـإـسـقـاطـ

الصَّحِيحَةُ تَدْلُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَحْلُّهَا :

فَسَجْدَةُ الْأَعْرَافِ فِي آخِرِهَا .

وَالرَّعْدِ عَقِيبَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾^(٢) .

وَالنَّحْلِ : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(٣) .

وَفِي سُبْحَانَ : ﴿وَيَزِيدُهُمْ حُشُوعًا﴾^(٤) .

وَفِي مَرِيمَ : ﴿خَرُوا سُجَّدًا وَبَكِيرًا﴾^(٥) .

وَالْأُولَى مِنْ سَجْدَتِي الْحَجَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾^(٦) .

وَالثَّانِيَةِ : ﴿وَاعْكُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ﴾^(٧) .

وَالْفُرْقَانِ : ﴿وَزَادُهُمْ نُفُورًا﴾^(٨) .

وَالنَّمْلِ : ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٩) .

= ثانية الحج وسجدات المفصل النجم والانشقاق واقرأ ، ولكنه أثبت سجدة ص ، وأما الشافعي في مذهبة القديم فأسقط سجدات المفصل كما هو مذهب مالك المشهور ، إلا أنه أثبت ثانية الحج ولم يثبت ص ، وعبارة النبوة في التبيان توهم خلاف ذلك فاقتضى التوضيح .

(١) في (أ) و(ب) تعالى .

(٢) سورة الرعد ، الآية ١٥ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٥٠ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية ١٠٩ .

(٥) سورة مريم ، الآية ٥٨ .

(٦) سورة الحج ، الآية ١٨ .

(٧) سورة الحج ، الآية ٧٧ .

(٨) سورة الفرقان ، الآية ٦٠ .

(٩) سورة النمل ، الآية ٢٦ .

والْمَ تَنْزِيلٍ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾^(١).

وَحَمٌ : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ ﴾^(٢).

وَالثَّجْمٌ : فِي آخِرِهَا .

وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ : ﴿ لَا يَسْجُدُونَ ﴾^(٣).

وَأَفَرًا : فِي آخِرِهَا .

وَلَا خِلَافٌ يُعْتَدُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا إِلَّا الَّتِي فِي
(حِمٌ) ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَذَهَبَ^(٤) الشَّافِعِيُّ
وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ^(٥) مَا ذَكَرْنَاهُ^(٦) : أَنَّهَا عَقِيبٌ ﴿ لَا يَسْمَعُونَ ﴾^(٧)
وَهَذَا^(٨) مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ^(٩) ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ^(١٠) ، وَسُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، وَأَبِي

(١) سورة التحل ، الآية ٤٩ .

(٢) سورة فصلت ، الآية ٣٨ .

(٣) سورة الانشقاق ، الآية ٢١ .

(٤) في (أ) فهذا مذهب .

(٥) في (أ) إلى .

(٦) في (ب) ذكرنا .

(٧) سورة فصلت ، الآية ٣٨ .

(٨) في (ب) وهو .

(٩) ابن المسيب ، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو ، الإمام العلم ، أبو محمد القرشي ، المخزومي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد لستين مصضاً من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لأربع مصضاً منها ، بالمدية . رأى من الصحابة الكثرين ومنهم : عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن الثابت ، وأبا موسى رضوان الله عليهم . وكان زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه ، وتوفي سنة ٩٤ هـ . سير أعلام النبلاء ، الذبيبي ، (٤/٤٣٥ - ٤٤٨) ، رقم الترجمة ٥٩١ .

(١٠) شقيق بن سلمة ، الإمام الكبير ، شيخ الكوفة ، أبو وائل الأستدي ، أسد =

حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّهِ^(١).

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانُكُمْ تَعْبُدُونَ﴾^(٢) حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَصْحَابِ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، وَزُبَيْدٍ^(٥) بْنِ الْحَارِثِ^(٦)، وَمَالِكِ بْنِ

= خَزِيمَةَ، الْكَوْفِيَّ، مُخْضَرَمَ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا رَأَاهُ، حَدَّثَ عَنْ: عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ، وَعُمَّارَ، وَمَعَاذَ، وَابْنِ مَسْعُودَ، وَأَبِي الدَّرَادَ، وَخَلْقَ سَوَاهِمَ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ رَوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، حَدَّثَ عَنْهُ: عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ، وَحَبِيبُ بْنِ أَبِي ثَابَتِ، وَالْحَكْمُ بْنُ عُتْيَةَ، وَوَالصَّالِحُ، وَحَمَّادُ الْفَقِيهِ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَغِيرَةُ وَخَلْقِ كَثِيرٍ، وَعَنْ أَبِي مَعْنَى: أَبُو وَائِلَ ثَقَةَ، لَا يُسْأَلُ عَنْ مُثْلِهِ، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. مَاتَ بَعْدَ الْجَمَاجِمَ، سَنَةُ ٨٢هـ. سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ، الْذَّهَبِيِّ، (٤/٣٩٩ - ٣٩٦)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ ٥٦٢.

(١) إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهِ، هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَحْلَدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ثُمَّ الْحَنْظَلِيِّ الْمَرْوُزِيِّ، نَزَيلُ نِيَسَابُورِ، الْإِمامُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الْمَشْرُقِ، سِيدُ الْحَفَاظَةِ، أَبُو يَعْقُوبَ، وَلَدَ سَنَةَ ١٦١هـ. لَقِيَ الْكَبَارَ وَكَتَبَ عَنْ خَلْقِ مِنْ أَتَابِعِ التَّابَاعِينَ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ لِإِسْحَاقَ فِي الدِّنِيَا نَظِيرًا، وَقَالَ إِمامُ الْأَئِمَّةِ أَبُنْ خَزِيمَةَ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ إِسْحَاقُ فِي التَّابَاعِينَ، لَا أَقْرَرُوا لَهُ بِحْفَظِهِ وَعِلْمِهِ وَفَقْهِهِ، تَوَفَّى لِيَلَةَ نَصْفِ شَعْبَانَ سَنَةُ ٢٣٨هـ. سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ، الْذَّهَبِيِّ، (٨/٢٠٤ - ٢١٦)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ ٢٠١٥.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الآيَةُ ١٧٢.

(٣) فِي (أَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي (بَ) وَأَصْحَابِهِ.

(٥) فِي (أَ) زَيْدٍ، وَالْمُبْتَدُّ مَا فِي (بَ) وَزَيْدٍ.

(٦) زَيْدُ بْنُ الْحَارِثَ، الْيَامِيُّ الْكَوْفِيُّ الْحَافِظُ أَحَدُ الْأَعْلَامِ. حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي وَائِلَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ النَّخْعَنِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَوِيدِ النَّخْعَنِيِّ وَطَائِفَةً، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ شَيْئًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ رَأَهُمْ، وَعَدَادُهُ فِي صَعْدَارِ التَّابَاعِينَ. حَدَّثَ عَنْهُ جَرِيرُ بْنِ حَازِمَ، وَشَعْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَسَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ، وَشَرِيكَ وَآخَرُونَ. قَالَ شَعْبَةُ: مَا رَأَيْتَ رَجُلًا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ. قَيْلَ:

أَنَّسَ^(١)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ، حَكَاهُ الْبَغْوَيُّ فِي التَّهْذِيبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيٍّ بْنِ سَعِيدِ الْعَبْدَرِيِّ^{(٣)(٤)} مِنْ
أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْكَفَایَةُ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ»: «عِنْدَنَا أَنَّ
سَجْدَةَ النَّمَلِ هِيَ عِنْدَ^(٥) قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَعْلَمُ مَا يُخْفُونَ^(٦) وَمَا
يُعْلَمُونَ^(٧)»^(٨) قَالَ: وَهَذَا^(٩) مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ مَالِكُ:
هِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^(١٠).
فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ مَذَهِبِنَا وَمَذَهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ

= مات سنة اثنين وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/٢٩٦ - ٢٩٨)، رقم الترجمة ١٤١.
(١) في (ب) سقط.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن. ولد بقرميشنة (قرية من أسفل أعمال مصر) سنة ٩٤هـ. قال الفضل بن زياد: «قال أحمد: ليث كثير العلم، صحيح الحديث». توفي ليلة النصف من شعبان، سنة ١٧٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/٣٤٢ - ٣٥٥)، رقم الترجمة ١٣١٧.

(٣) في بعض النسخ «العبد»، والمثبت ما في (أ) و(ب) العبدري.

(٤) علي العبدري، علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز العبدري، أبو الحسن، فقيه، أصولي، من أهل جزيرة ميورقة. رحل إلى المشرق وحج، ودخل بغداد، وسمع منه الخطيب البغدادي وغيره، وتوفي ببغداد في جمادى الآخرة. من تصانيفه: الكفاية في مسائل الخلاف. توفي سنة ٤٩٣هـ. معجم المؤلفين، عمر كحالة، (٧/١٠٠).

(٥) في (أ) عقيب.

(٦) في (أ) يخفون.

(٧) في (أ) يعلون.

(٨) سورة النمل، الآية ٢٥.

(٩) في (أ) هذا بدون واو.

(١٠) سورة التوبة، الآية ١٢٩.

وَلَا مَقْبُولٌ، بَلْ غَلَطٌ ظَاهِرٌ، وَهَذِهُ^(۱) كُتُبٌ أَصْحَابِنَا مُصَرّحةً
بِأَنَّهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(۲).

فصل

[شروط صحة سجود التلاوة]

حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي اسْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ
عَنِ الْحَدَثِ، وَعَنِ النَّجَاسَةِ^(۳)، وَفِي اسْتِقْبَالِهِ^(۴) الْقِبْلَةَ، وَسَرِيرِ
الْعَوْرَةِ.

فَحَرَم^(۵) عَلَى مَنْ بِيَدِنِهِ^(۶) أَوْ ثُوْبِهِ نَجَاسَةُ غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهَا،
وَعَلَى الْمُحْدِثِ إِلَّا إِذَا تَيَمَّمَ^(۷) فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ^(۸) التَّيَمُّمُ،
وَتَحْرِم^(۹) إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ؛ حَيْثُ تَجُوزُ النَّافِلَةُ إِلَى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

(۱) في (أ) وهذا .

(۲) سورة التوبة، الآية ۱۲۹ .

(۳) في (ب) النجس .

(۴) في (أ) استقبال .

(۵) في (أ) فيحرم .

(۶) في (أ) و(ب) على بدنه .

(۷) في (ب) سقطت .

(۸) في (ب) سقطت .

(۹) في (أ) ويحرم .

فصلٌ

[الْحَدِيثُ عَلَى سَجْدَةِ (ص)]

إِذَا قَرَأَ سَجْدَةَ (ص) فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ قَالَ:
يَسْجُدُ^(۱)، سَوَاءٌ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا^(۲) كَسَائِرِ
السَّجَدَاتِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ قَالَ: لَيْسَتْ^(۳) مِنْ الْعَزَائِمِ،
فَقَالُوا: إِذَا قَرَأَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ اسْتُحِبَّ لَهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا كَمَا قَدَّمَنَاهُ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ،
فَإِنْ سَجَدَ وَهُوَ جَاهِلٌ^(۴) أَوْ^(۵) نَاسٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ
يَسْجُدُ لِلسَّهُوِّ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ^(۶) تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛
لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فَبَطَلَتْ، كَمَا لَوْ سَجَدَ لِلشُّكْرِ؛
فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ. وَالثَّانِي لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعْلِقًا
بِالصَّلَاةِ.

وَلَوْ سَجَدَ إِمَامُهُ فِي (ص) لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُهَا مِنْ الْعَزَائِمِ وَالْمَأْمُومُ
لَا يَعْتَقِدُهَا^(۷) فَلَا يُتَابِعُهُ، بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَتَنَظِّرُهُ قَائِمًا، وَإِذَا^(۸)

(۱) في (أ) سجدوا.

(۲) في (أ) (و) بـ(ب) خارجا منها.

(۳) في (ب) إنها ليست.

(۴) في (ب) جاهلا.

(۵) في (ب) بالواو بدل أو.

(۶) في (ب) أنها.

(۷) في (أ) لا يعتقد.

(۸) في (أ) فإذا.

اَنْتَرَاهُ هَلْ يَسْجُدُ لِلشَّهْوِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا^(١) اَنَّهُ^(٢) لَا يَسْجُدُ.

فَصَلٌ

فِيمَنْ يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ

اعْلَمْ اَنَّهُ يُسَنُّ لِلْقَارِئِ الْمُظَهَّرِ^(٣) بِالْمَاءِ او^(٤) التَّرَابِ حَيْثُ يَجُوزُ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ اوْ خَارِجًا مِنْهَا^(٥)، وَيُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ، وَيُسَنُّ اَيْضًا لِلسَّامِعِ غَيْرِ الْمُسْتَمِعِ، وَلَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: لَا اُوكِدُ^(٦) فِي حَقِّهِ كَمَا اُوكِدُ^(٧) فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ^(٨)، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَسْجُدُ السَّامِعُ، وَالْمَسْهُورُ الْأَوَّلُ.

وَسَوَاءً^(٩) كَانَ الْقَارِئُ فِي الصَّلَاةِ اوْ خَارِجًا مِنْهَا^(١٠) يُسَنُّ لِلسَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ^(١١) السُّجُودُ، وَسَوَاءً سَجَدَ^(١٢) الْقَارِئُ اَمْ لَا،

(١) في (أ) و(ب) الأظهر.

(٢) في (أ) و(ب) سقطت.

(٣) في (أ) المتظاهر.

(٤) في (ب) بالواو.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (أ) أو كده.

(٧) في (أ) أو كده.

(٨) والفرق بين السامع والمستمع أن السامع من سمع القراءة من غير قصد منه، وأما المستمع فهو من قصد الاستماع لها.

(٩) في (ب) سقطت الواو.

(١٠) في (ب) سقطت.

(١١) في (أ) و(ب) للمستمع والسامع.

(١٢) في (ب) كان سجد.

هذا هو^(١) الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعى رضى الله عنه^(٢)، ويه قال أبو حنيفة وقال صاحب البيان من أصحاب الشافعى: لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ في الصلاة.

وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعى: لا يسن السجود إلا أن يسجد القارئ، والصواب الأول.

ولَا فرق بين أن يكون القارئ مسلماً بالغاً متطهراً رجلاً، وبين أن يكون كافراً، أو صبياً، أو محدثاً، أو امرأة، هذا هو الصحيح عندنا، ويه قال أبو حنيفة.

وقال بعض أصحابنا: لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث والسكران.

وقال جماعة من السلف: لا يسجد لقراءة المرأة، حكاه ابن المنذر، عن قتادة^(٣)، ومالك، وإسحاق، والصواب ما قدمناه.

(١) في (أ) المذهب.

(٢) في (أ) سقط رضي الله عنه.

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، مولده سنة ٦٠هـ، روى عن عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وأبي الطفيل الكنانى، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية رفيع الرياحى، وغيرهم، وكان من أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ، روى عنه أئمة الإسلام: أيوب السختيانى، وابن أبي عربة، وعمر بن راشد، والأوزاعي، ومسعر بن كدام وأمم سواهم، وقيل للزهري: أقتادة أعلم عندكم أم مكحول؟ قال: لا، بل قتادة، ما كان عند مكحول إلا شيء يسير. توفي سنة ١١٨هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/١٦٩ - ١٧٧)، رقم الترجمة ٨٨٢.

فصلٌ

في اختصار السجود

وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدُ. حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخْعَانِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^(۱)، وَأَبِي ثُورٍ: أَنَّهُ لَا يَأْسَ^(۲) بِهِ، وَهَذَا مُقْتَضَى مَذَهِبِنَا.

فصلٌ

[أحكام عامة تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة]

إِذَا كَانَ مُصْلِيًّا مُنْفَرِدًا سَاجَدَ^(۳) لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَلَوْ تَرَكَ سُجُودَ التَّلَاؤَةِ وَرَكْعَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاؤَةِ لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَوَى إِلَى الرُّكُوعِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الرَّاكِعَيْنَ جَازَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاؤَةِ، وَلَوْ هَوَى لِسُجُودِ التَّلَاؤَةِ ثُمَّ بَدَا لَهُ وَرَجَعَ إِلَى الْقِيَامِ جَازَ.

(۱) محمد بن الحسن الشيباني. مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة ستين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة. قال الشافعي رحمه الله: «حملت من علم محمد وقر بغير». وقال الشافعي: «ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبيّنت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن». طبقات الفقهاء، الشيرازي، (۱/۱۳۵).

(۲) في (ب) لا يعمل.

(۳) في (ب) يسجد.

وَأَمَّا^(١) إِذَا أَصْغَى الْمُنْفَرِدُ بِالصَّلَاةِ لِقِرَاءَةِ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ، وَلَوْ سَجَدَ مَعَ الْعِلْمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

أَمَّا^(٢) الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ، وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِتِلَاوَةِ نَفْسِهِ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ السُّجُودُ^(٣)، فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبِطْ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ^(٤)، وَلَا يَتَأَكَّدُ.

وَلَوْ^(٥) سَجَدَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَعْلَمِ الْمَأْمُومُ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي تَخْلُفِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ^(٦) أَنْ يَسْجُدَ، وَلَوْ عَلِمَ وَالْإِمَامُ بَعْدُ فِي السُّجُودِ وَجَبَ السُّجُودُ. فَلَوْ هَوَى إِلَى السُّجُودِ فَرَفَعَ^(٧) الْإِمَامُ رَأْسَهُ^(٨) وَهُوَ فِي الْهُوَى يَرْفَعُ^(٩) مَعَهُ، وَلَمْ يَجُزِ السُّجُودُ، وَكَذَا الضَّعِيفُ الَّذِي هَوَى مَعَ الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الضَّعِيفِ إِلَى^(١٠) السُّجُودِ، لِسُرْعَةِ الْإِمَامِ وَبُطْءِ الْمَأْمُومِ، يَرْجِعُ مَعَهُ وَلَا يَسْجُدُ.

(١) في (أ) أما.

(٢) في (ب) وأما.

(٣) في (أ) سقط.

(٤) في (أ) صلاته.

(٥) في (أ) وإذا.

(٦) في (أ) سقطت له.

(٧) في (أ) ورفع.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) في (أ) و(ب) رفع.

(١٠) في (أ) سقطت.

وَأَمَّا^(١) إِن^(٢) كَانَ الْمُصَلِّي مَأْمُومًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، وَلَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَتُكْرَهُ^(٣) لَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْإِعْصَاغُ إِلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ.

فَصْلٌ فِي وَقْتِ السُّجُودِ لِلتِّلَاؤِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي^(٤) أَنْ يَقْعُ عَقِيبَ آيَةِ السَّجْدَةِ الَّتِي قَرَأَهَا أَوْ سَمِعَهَا، فَإِنْ أَخَّرَ وَلَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ سَجَدَ، وَإِنْ طَالَ فَقَدْ^(٥) فَاتَ السُّجُودُ، فَلَا يَقْضِي عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، كَمَا لَا تُقْضَى^(٦) صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يُقْضَى كَمَا تُقْضَى^(٧) السُّنْنُ الرَّاتِبَةُ كُسْنَةُ الصُّبْحِ وَالظَّهْرِ وَغَيْرِهِمَا.

فَأَمَّا^(٨) إِذَا كَانَ الْقَارِئُ أَوِ^(٩) الْمُسْتَمِعُ مُحْدِثًا عِنْدَ تِلَاؤِ السَّجْدَةِ فَإِنْ تَظَاهَرَ عَنْ قُرْبٍ^(١٠) سَجَدَ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ طَهَارَتُهُ

(١) في (أ) أما.

(٢) في (أ) إذا.

(٣) في (أ) ويكره.

(٤) في (أ) وينبغي.

(٥) في (أ) الفصل قد.

(٦) في (أ) يقضى.

(٧) في (أ) (ب) يقضى.

(٨) في (أ) (ب) وأما.

(٩) في (أ) (ب) والمستمع.

(١٠) في (أ) القرب وفي (ب) على القرب.

حتى طال الفضل فالصحيح المختار الذي قطع به الأكثرون أنه لا يسجد، وقيل: يسجد، وهو اختيار البغوي من أصحابنا، كما يحب المؤذن^(١) بعد الفراغ من الصلاة، والإعتبار في طول الفضل في هذا بالعرف على المختار، والله أعلم.

فصل

[تكرار السجدة]

إذا قرأ السجدة كلها أو سجدة منها في مجلس واحد سجدا لـ كل سجدة بلا خلاف، فإن^(٢) كرر الآية^(٣) الواحدة في مجالس سجدا لـ كل مرّة بلا خلاف، فإن^(٤) كررها في المجلس الواحد^(٥) نظر: فإن لم يسجد للمرة^(٦) الأولى كفأه سجدة واحدة عن الجميع، وإن سجدا للأولى فيه^(٧) ثلاثة أو جه: أصحها: يسجد لـ كل مرّة سجدة؛ ليتجدد السبب بعد توفيقه حكم الأولى.

والثاني^(٨): يكتفي^(٩) السجدة الأولى عن الجميع، وهو قول

(١) في (أ) كتب نسخة في هامشها المؤذنون.

(٢) في (ب) وإن.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (ب) وإن.

(٥) في (ب) مجلس واحد.

(٦) في (أ) و(ب) في المرة.

(٧) في (أ) فيها.

(٨) في (ب) سقطت الواو.

(٩) في (أ) و(ب) تكفيه.

ابن سُرِيْج، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ صَاحِبُ
الْعُدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَصْرٌ^(١)
الْمَقْدِسِيُّ^(٢) الزَّاهِدُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَالثَّالِثُ^(٣) : إِنْ طَالَ الْفَضْلُ سَجَدَ، وَإِلَّا فَتَكْفِيهُ^(٤)
الْأُولَى^(٥) .

أَمَّا إِذَا كَرَرَ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ
فَهِيَ كَالْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ^(٦)، فَيَكُونُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الْثَّلَاثُ، وَإِنْ كَانَ
فِي رَكْعَتَيْنِ فَكَالْمَجْلِسَيْنِ، فَيُعِيدُ السُّجُودَ بِلَا خَلَافٍ^(٧) .

فَضْلٌ

[السَّجْدَةُ حَالَ الرُّكُوبِ]

إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فِي السَّفَرِ سَاجَدَ

(١) في (أ) أبو نصر.

(٢) أبو الفتح المقدسي، نصر بن إبراهيم، شيخ الشافعية في عصره بالشام، أصله من نابلس. كان يعرف بابن أبي حافظ. وقام برحلة، وعمره نحو عشرين عاماً، فتفقه بصور وصيدا وغزة وديار بكر ودمشق والقدس ومكة وبغداد. وأقام عشر سنين في صور ثم تسع سنين في دمشق. واجتمع فيها بالغزالى، وتوفي بها. وكان يعيش من غلة أرض له بنابلس، ولا يقبل من أحد شيئاً. من كتبه «الحجۃ على تارک المحجۃ» في الحديث، و«الأمالی»، و«التهذیب»، و«الکافی»، و«التقریب»، و«الفصول». ولد سنة ٣٧٧هـ، وتوفي سنة ٤٩٠هـ. الأعلام، الزركلي، (٢٠/٨).

(٣) في (ب) سقطت الواو.

(٤) في (أ) فيكفیه.

(٥) في (أ) الأول.

(٦) في (أ) بلا خلاف.

(٧) في (أ) سقطت.

بِالْإِيمَاءِ. هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ^(۱)، وَأَحْمَدَ، وَزُفَرَ، وَدَاؤَدَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَسْجُدُ، وَالصَّوابُ مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ.

وَأَمَّا الرَّاكِبُ فِي الْحَاضِرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ^(۲) يَسْجُدَ بِالْإِيمَاءِ.

فَصْلٌ

[حكم قراءة آية السجدة في غير محلها]^(۳)

إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَاتِحةِ سَجَدَ^(۴)، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَرَأَهَا^(۵) فِي الرُّكُوعِ أَو^(۶) السُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ.

وَلَوْ قَرَأَ^(۷) السَّجْدَةَ فَهَوَى لِيَسْجُدَ فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحةَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ؛ لِأَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لَا يُؤَخِّرُ.

(۱) في (أ) سقطت.

(۲) في (أ) سقطت.

(۳) في (ب) هذا الفصل موجود بعد عدة فصول.

(۴) في (أ) و(ب) بلا خلاف.

(۵) في (أ) وأما لو قرأها في الركوع و(ب) ما لو قرأها.

(۶) في (ب) والسجود.

(۷) في (أ) آية.

فصلٌ

[حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ]

لَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ لَا يَسْجُدُ عِنْدَنَا، كَمَا لَوْ فَسَرَ آيَةَ سَجْدَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ.

فصلٌ

[في عدم ارتباط سُجود المستمع بِسُجود القارئ]

إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ مَعَ الْقَارِئِ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ، وَلَا يَنْتُوي إِلَاقْتِدَاءُ بِهِ، وَلَهُ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَهُ.

فصلٌ

[حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ لِلإِمَامِ]

لَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ لِلإِمَامِ عِنْدَنَا، سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً، وَيَسْجُدُ إِذَا^(١) قَرَأَهَا^(٢). وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ مُظْلَقاً^(٣). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ فِي السِّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ.

(١) في (أ) و(ب) متى.

(٢) وليتتبه أن لا يقرأ آية السجدة في الصلاة بقصد السجود فقط، فإن ذلك مما يحرم ويبيطل الصلاة عند الفقهاء الشافعية إن علم بحرمة ذلك وتعتمده.

(٣) مطلقاً أي سراً أو جهراً، وهذا في الفريضة، أما في النافلة فلا كراهة فيها عنه.

فصلٌ

[سُجُود التَّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا]

لَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا^(١)، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَالْقَاسِمُ، وَعَطَاءُ، وَعِكْرَمَةُ^(٣)، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَمَالِكُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

(١) وهي خمسة:

- بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
- عند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح.
- إذا استوت حتى تزول.
- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
- عند الغروب حتى يتکامل غروبها.

(٢) سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتی المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله القرشي. حدث عن أبيه فجود وأكثر، وعن عائشة، وذلك في «سنن التسائي»، وأبي هريرة وذلك في «البخاري» و«مسلم» وغيرهم. قال أحمد بن عبد الله العجلاني: «سالم بن عبد الله: تابعي ثقة. وقال ابن سعد: «كان سالم ثقة»، كثير الحديث، عاليًا من الرجال، ورعاً». مات سنة ١٠٦هـ في ذي الحجة، فصلى عليه هشام بن عبد الملك بعد انصرافه من الحج. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥٧٧/٤ - ٥٨١)، رقم الترجمة ٦٧٩.

(٣) عكرمة، العالمة، الحافظ، المفسر، أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدنی، البربری الأصل، كان لـعُصَيْنَ بْنَ أَبِي الْحَرَّ الْعَنْبَرِيِّ، فوته لـابن عباس، حدث عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعلى ابن أبي طالب، وغيرهم، وحدث عنه: إبراهيم النخعي والشعبي، وعمرو ابن دينار، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو الأشهب العطاردي وغيرهم كثير، وكان يفتی على باب ابن عباس، وابن عباس في الدار، وقد أجازه بالفتوى. قال البخاري: «ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتاج بعكرمة». توفي سنة ١٠٥ . سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٠/٥، رقم الترجمة ٧٥٩ .

وَكِرَهٌ^(١) ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَمَالِكُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو ثَورٍ.

فصلٌ

[حُكْمُ قِيامِ الرُّكُوعِ مَقَامَ سُجُودِ التَّلَاؤِ]

لَا يَقُولُ الرُّكُوعُ مَقَامَ سَجْدَةٍ^(٢) التَّلَاؤَةُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ، وَهَذَا^(٣) مَذَهِبُنَا وَمَذَهِبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ^(٤) السَّلَفُ وَالْخَلْفِ^(٥).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٦): يَقُولُ مَقَامَهُ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ الْقِيَاسُ عَلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ السُّجُودِ فَيُوْمَئِي إِلَيْهِ كَمَا يُوْمَئِي لِسُجُودِ الصَّلَاةِ.

فصلٌ

في صفة السجود

أَعْلَمُ أَنَّ السَّاجِدَ^(٧) لِلتَّلَاؤَةِ لَهُ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِيهَا.

(١) في (أ) و(ب) وكرهت.

(٢) في (ب) سجود.

(٣) في (ب) سقطت الواو.

(٤) في (ب) من السلف والخلف.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) في (أ) تعالى.

(٧) في (ب) للساجد.

أَمَّا الْأُولُّ: فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَوَى سُجُودَ التَّلَاقَةِ، وَكَبَرَ لِلْأَحْرَامِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى لِلْهُوَيِّ إِلَى السُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَ، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ مُسْتَحْبَةٌ لَيْسَتْ بِشَرِطٍ كَتَكْبِيرَةِ سَجْدَةِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهٌ لِأَصْحَابِنَا :

أَظْهَرُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ أَنَّهَا رُكْنٌ، وَلَا^(۱) يَصِحُّ السُّجُودُ إِلَّا بِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا^(۲) مُسْتَحْبَةٌ، وَلَوْ تُرِكَتْ صَحَّ السُّجُودُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ^(۳) الْجُوَينِيِّ^(۴).

وَالثَّالِثُ: لَيْسَتْ مُسْتَحْبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) فِي (ب) سقطت الواو.

(۲) فِي (ب) سقطت.

(۳) فِي (أ) أبو أحمد.

(۴) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوه، الطائي السنبي كذا نسبه الملك المؤيد الجوني والد إمام الحرمين، شيخ الشافعية. كان فقيهاً مدققاً محققاً، نحوياً مفسراً. تفقه بنيسابور على أبي الطيب الصعلوكي، ويزعم على أبي بكر القفال، وسمع من أبي نعيم الأسفرياني، وابن محمش، وبيهقي، وأبي الحسين بن بشران، وطائفه. روى عنه: ابنه أبو المعالي، وعلي بن أحمد بن الأخرم، وسهل بن إبراهيم المسجدي. قال أبو صالح المؤذن: غسلت أبا محمد، فلما لفته في الكفن، رأيت يده اليمنى إلى الإبط منيرة كلون القمر، فتحيرت، قلت: هذه بركات فتاويه. قلت: رجع من عند القفال، وتصدر للإفادة والفتوى سنة ٤٠٧هـ، وكان مجتهداً في العبادة، مهبياً بين التلامذة، من أصحاب الوجوه في المذهب، صاحب جد وقار وسكتنة، تخرج به ابنه. وله من التواليف كتاب «التبصرة» في الفقه، وكتاب «التذكرة»، وكتاب «التفسير الكبير»، وكتاب «التعليق». توفي سنة ٤٣٨هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٧/٦١٧، ٦١٨).

ثُمَّ إِنْ كَانَ الَّذِي يُرِيدُ السُّجُودَ قَائِمًا كَبَرَ لِلْإِحْرَامِ فِي حَالٍ قِيَامِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ^(١) لِلسُّجُودِ فِي انْحِطَاطِهِ إِلَى السُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحْبِطْ لَهُ أَنْ يَقُومَ فِي كَبَرٍ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا، ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُودِ^(٢)، كَمَا إِذَا كَانَ فِي الْإِبْتِداءِ قَائِمًا^(٣)، وَدَلِيلُ هَذَا الْقِيَاسُ عَلَى الْإِحْرَامِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ. وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى هَذَا وَجَزَمَ بِهِ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا: الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيُّ، وَالْقَاضِي حُسْنُ وَصَاحِبَاهُ صَاحِبُ «الْتَّتِيمَةِ» وَ«الْتَّهْذِيبِ» وَالْإِمَامُ الْمُحَقْقُ أَبُو القَاسِمِ الرَّافِعِيُّ^(٤)، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ لِهَذَا أَصْلًا وَلَا ذِكْرًا.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ظَاهِرٌ، فَلَمْ يُبْثِتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدِي بِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا تَعَرَّضَ لَهُ الْجُمُهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِذَا سَجَدَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِي آدَابَ السُّجُودِ فِي الْهَيْئَةِ

(١) في (ب) كبر.

(٢) في (أ) إلى السجود.

(٣) في (ب) سقطت كلها.

(٤) الرافعي، عبد الكري姆 بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القرزيوني. فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين لتفسير الحديث، وتوفي فيها. له: «التدوين في ذكره أخبار قزوين»، و«الإيجاز في أخطار الحجاز»، وهو ما عرض له من «الخواطر» في سفره إلى الحج، و«فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالى» وغيرها. ولد ٥٥٧هـ، وتوفي ٦٢٣هـ. الأعلام، الزركلي، (١٣٦/٨).

(٥) في (ب) عليه السلام.

(٦) في (أ) به.

(٧) في (ب) سقطت.

والتسبيح. أما الهيئة فينبغي^(١) أن^(٢) يضع يديه حذو متكببه على الأرض، ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة، ويخرجها من كمه، ويباشر المصلى بها^(٣)، ويُجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بظنه عن فخذه إن كان رجلاً، فإن^(٤) كانت امرأة أو خنثى لم تجاف^(٥)، ويُرفع الساجد أسافلها على رأسه، ويمكن جبهته وأنفه من المصلى، ويطمئن^(٦) في سجوده.

وأما التسبيح في السجود فقال أصحابنا: يسبح بما^(٧) يسبح به في سجود الصلاة^(٨)، فيقول ثلاث مرات: (سبحان ربِّي الأعلى) ثم يقول: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولكلَّ أسلمت، سجد وجمي لِّذِي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين^(٩)، ويقول: سبحان

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (ب) فإنه.

(٣) في (أ) و(ب) بها المصلى.

(٤) في (أ) و(ب) وإن.

(٥) في (ب) لم يجاف.

(٦) في (أ) فيطمئن.

(٧) في (أ) لما.

(٨) في (أ) السجود للصلاة. وكتب نسخة في هامشها سجود الصلاة.

(٩) في (أ) فتبارك.

(١٠) قال الإمام عبد الله الهرري رضي الله عنه: «﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ أي المقلدين، معناه الله يقدر وأنتم تقدرون، وتقدير الله أحسن من تقديركم، لأنَّ تقدير الله لا يدخله الخطأ ولا التغيير، ثم تقدير الله نافذ لا ممانع له ولا مؤخر له، أما تقدير العباد قد ينفذ وقد لا ينفذ، إن نفذ فعلى حساب مشيئة الله الأزلية وإن لم ينفذ ذلك لأنَّ الله لم ينشأ في الأزل أن يحصل، في اللغة العربية يُقال: خلق فلان كذا، بمعنى قدر. هذه المسألة مسألة متفق عليها بين أهل السنة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ولكن لا

قُدُّوسٌ رَبُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ، فَهَذَا كُلُّهُ^(١) مِمَّا^(٢) يَقُولُهُ
الْمُصَلِّي^(٣) فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ.

قَالُوا^(٤) : وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ
أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِي^(٥) وزْرًا ، وَاقْبِلْهَا
مِنِّي كَمَا قَبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}. وَهَذَا^(٦) الدُّعَاءُ خِصِّصُ^(٧)
بِهَا السُّجُودِ^(٨) ، فَيَبْغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ الْأَسْتَاذُ إِسْمَاعِيلُ الضَّرِيرُ^(٩) فِي كِتَابِهِ «التَّفْسِيرِ»^(١٠) أَنَّ
اخْتِيَارَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١) فِي دُعَاءِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ أَنْ
يَقُولَ : ﴿سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾^(١٢) وَهَذَا النَّقْلُ عَنِ

= يجوز أن يقال ابتداء: يا أحسن الخالقين، ويجوز قول: يا خير الغافرين،
نَسْأَلُ اللَّهَ الْفَهْمَ السَّلِيمَ.

(١) فِي (ب) سقطت.

(٢) فِي (ب) ما.

(٣) فِي (أ) و(ب) سقطت.

(٤) فِي (أ) قال.

(٥) فِي (أ) زيادة بها.

(٦) فِي (أ) هذا.

(٧) فِي (ب) مخصوص بهذه.

(٨) فِي (أ) السجدة.

(٩) الحيري، إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الحيري، أبو عبد الرحمن، مفسر، من
فقهاء الشافعية، من أهل نيسابور، ونسبته إلى (الحير) محلة كانت فيها. له
تصانيف في علم القرآن والقراءات والحديث والوعظ، منها «الكتفافية» في
التفسير. سمع صحيح البخاري ببغداد. وكان ضريراً. ولد سنة ٣٦١ هـ، وتوفي
سنة ٤٣٠ هـ. الأعلام، الزركلي، (٣٠٩/١).

(١٠) فِي (أ) و(ب) تفسيره.

(١١) فِي (ب) رحمة الله.

(١٢) سورة الإسراء، الآية ١٠٨ .

الشَّافِعِيُّ غَرِيبٌ جِدًا، وَهُوَ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ^(۱) ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي مَدْحَ قَائِلِهِ^(۲) فِي السُّجُودِ، فَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ كُلُّهَا، وَيَدْعُو مَعَهَا^(۳) بِمَا يُرِيدُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا .

وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا حَصَلَ أَصْلُ التَّسْبِيحِ، وَلَوْ لَمْ يُسَبِّحْ بِشَيْءٍ أَصْلًا حَصَلَ السُّجُودُ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى السَّلَامِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ لِلشَّافِعِيِّ مَشْهُورَانِ.

أَصْحَحُهُمَا: عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ لِافتِقارِهِ إِلَى الْإِحْرَامِ، وَيَصِيرُ^(۴) كَصَلَاةِ الْجِنَارَةِ، وَيُؤْيِدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ^(۵)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ سَجَدَ ثُمَّ سَلَمَ.

وَالثَّانِي: لَا يَفْتَقِرُ، كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّشَهِيدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَصْحَحُهُمَا: لَا يَفْتَقِرُ، كَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقِيَامِ .

وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجْمَعُ بَيْنَ^(۶) الْمَسَالَتَيْنِ، وَيَقُولُ فِي التَّشَهِيدِ وَالسَّلَامِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

(۱) فِي (ب) وَإِنْ .

(۲) فِي (أ) وَ(ب) مِنْ قَالِهِ .

(۳) فِي (أ) سَقَطَتْ مَعَهَا .

(۴) فِي (ب) فِي صِيرِ .

(۵) فِي (أ) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ .

(۶) فِي (أ) سَقَطَتْ .

أَصْحُّهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السَّلَامِ دُونَ الشَّهْدِ.

وَالثَّانِي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالثَّالِثُ: لَا بُدَّ مِنْهُمَا.

وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ السَّلْفِ يُسَلِّمُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَأَبُو قِلَابَةٍ^(١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ^(٢) لَا يُسَلِّمُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَيَحِيَّيِّ بْنُ وَثَابٍ^(٣)، وَأَحْمَدُ.

وَهَذَا^(٤) كُلُّهُ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ وَهُوَ السُّجُودُ خَارِجُ الصَّلَاةِ.

وَالْحَالُ^(٥) الثَّانِي أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاقَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُكَبِّرُ

(١) أبو قلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر، الإمام، شيخ الإسلام، الجرمي، البصري، وجرم، بطن من الحاف بن قضاعة. حدث عن: ثابت بن الصحák في الكتب كلها، وعن أنس كذلك، وممالك بن الحويرث، وعن حذيفة في «سنن أبي داود»، وسميرة بن جندب في «سنن النسائي»، وغيرهم، وهو من أئمة الهدى، حدث عنه: مولاه أبو رجاء سلمان، ويحيى بن أبي كثیر، وثبت البناي، وقنادة، وعمران بن حذير وخلق سواهم، قال ابن سعد: «كان ثقة، كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام»، وقال أبو حاتم: «لا يُعرف لأبي قلابة تدليس». توفي سنة ١٠٤ هـ، وقيل ١٠٥ هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٥٨٢ - ٥٨٦)، رقم الترجمة ٦٨١.

(٢) في (ب) سقطت الواو.

(٣) ابن وثاب، يحيى بن وثاب الأسدى بالولاء، الكوفى: إمام أهل الكوفة في القرآن. تابعي ثقة. قليل الحديث. من أكابر القراء. توفي سنة ١٠٣ هـ. الأعلام، الزركلي، (٨/١٧٦).

(٤) في (أ) هذا.

(٥) في (أ) الحال.

لِلإِحْرَامِ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ لِلسُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعَ يَدِيهِ، وَيُكَبِّرَ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، هَذَا^(١) هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمَهُورُ.

وَقَالَ أَبُو عَلَيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَلَا لِلرَّفْعِ، وَالْمَعْرُوفُ^(٢) الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا الْأَدَابُ فِي هَيْئَةِ السُّجُودِ وَالْتَّسْبِيحِ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي السُّجُودِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّاجِدُ إِمَامًا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُطَوِّلَ التَّسْبِيحَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ^(٣) يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ^(٤).

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ قَامَ وَلَا^(٥) يَجْلِسُ لِلإِسْتِرَاحَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ، قَلَّ مَنْ نَصَّ عَلَيْهَا، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالْبَعْوَيُّ، وَالرَّافِعِيُّ. هَذَا^(٦) بِخِلَافِ سُجُودِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ الْمُخْتَارِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَاتُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ اسْتَحْبَابُ جَلْسَةِ لِلإِسْتِرَاحَةِ^(٧) عَقِبَ^(٨) السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ^(٩)، وَمِنَ التَّالِثَةِ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ^(١٠).

(١) في (ب) وهذا.

(٢) في (ب) هو.

(٣) في (أ) بأنهم.

(٤) وذكر بعض الشافعية أنه يشترط التصریح بالرضا بالتطویل.

(٥) في (ب) فلا.

(٦) في (أ) و(ب) وهذا.

(٧) في (أ) الاستراحة.

(٨) في (أ) عقیب.

(٩) في (ب) صلاة.

(١٠) في (ب) الرباعية.

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ^(١) مِنْ سَجْدَةِ التَّلَوَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الِانتِصَابِ قَائِمًا، وَالْمُسْتَحْبُ إِذَا انتَصَبَ أَنْ يَقْرَأُ شَيْئًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِنِ انتَصَبَ ثُمَّ رَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ جَازَ.

فصلٌ

في الأوقات المختارة للقراءة

اعْلَمُ أَنَّ أَفْضَلَ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ^(٢).

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ اللَّيْلِ، وَالنَّصْفُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّصْفِ^(٣) الْأَوَّلُ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي النَّهَارِ^(٤) فَأَفْضَلُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَلَا كَرَاهَةُ^(٥) فِي الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى فِيهِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُعاَنَ بْنِ رِفَاعَةَ^(٦)، عَنْ

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

(٤) في (ب) بالنهار.

(٥) في (أ) كارهية.

(٦) معاًن بن رفاعة السلاّمي، من أهل دمشق سكن حمص. روى عن علي بن يزيد، وأبي الزبير، وأبي خلف حازم بن عطاء الأعمي، ومحمد بن عمير الأردني، والقاسم بن عبد الرحمن العذري. روى عنه الوليد بن مسلم، ومحمد بن شعيب، وأبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي، وبقية بن الوليد، =

مَشَا يَخِهُ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالُوا: هِيَ^(١) دِرَاسَةُ الْيَهُودِ فَعَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَا أَصْلَ لَهُ.

وَيُخْتَارُ مِنَ الْأَيَّامِ: الْجُمُعَةُ، وَالإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسُ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ.
وَمِنَ الْأَعْشَارِ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَمِنَ الشُّهُورِ رَمَضَانُ.

فَصْلٌ

[إِذَا أُرْتَجَ القَارِئُ]

إِذَا^(٢) أُرْتَجَ^(٣) عَلَى الْقَارِئِ، وَلَمْ^(٤) يَدْرِ مَا بَعْدَ الْمَوْضِعِ
الَّذِي انتَهَى إِلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ غَيْرُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِمَا جَاءَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٥)، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَانيِّ، وَبَشِيرِ بْنِ أَبِي

= وأبو المغيرة وعاصام بن خالد، ومسكين بن بكير، ومحمد بن سليمان بن أبي داود البومة، ومثنى بن بكر، وبشر بن إسماعيل الحلبي. قال أبو حاتم بن حبان فيما حكاه أبو الفضل المقدسي عنه: «معان بن رفاعة السلامي من أهل دمشق يروي عن الشاميين روى عنه أهل بلده، منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة، ويحدث عن أقوام مجاهيل لا يشبه حديثه حديث الأثبات، فلما صار الغالب في روايته ما ينكره القلب استحق ترك الاحتجاج به». تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، (٥٩/٧)، رقم الترجمة ٤٧٩٤ .

(١) في (ب) إنه.

(٢) في (ب) وإذا.

(٣) قال ابن منظور: «إذا أُرْتَجَ على القارئ على ما لم يُسَمَّ فاعله إذا لم يقدر على القراءة». لسان العرب، ابن منظور، (٢٧٩/٢).

(٤) في (أ) فلم.

(٥) في (أ) رضي الله عنه.

مَسْعُودٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢) أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخًا
عَنْ آيَةٍ فَلَيَقُرِأُ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ يَسْكُتُ، وَلَا^(٣) يَقُولُ: كَيْفَ^(٤) كَذَا^(٥)
وَكَذَا؟ فَإِنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْهِ.

فصلٌ [الاستدلال بالآيات]

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ^(٦) تَعَالَى كَذَا، وَلَهُ
أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ كَذَا، وَلَا كَرَاهَةً فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا^(٧)،
هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلٌ^(٨) السَّلَفُ وَالْخَلَفُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْنَرِ^(٩)

(١) بشير بن أبي مسعود، واسمه عقبة بن عمرو البدرى الأنبارى المدنى. قيل إن له صحبة. روى عن أبيه أبي مسعود الأنبارى. روى عنه ابنه عبد الرحمن بن بشير، وعروة بن الزبير، وهلال بن جبر الكوفي، ويونس بن ميسرة بن حلبى. قيل إنه قتل بالحرقة سنة ثلاط وستين. روى له الجماعة، سوى الترمذى. تهذيب الكمال، المزى، (٤/١٧٢).

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (ب) فلا.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) في (ب) الصحابة.

(٩) مطرف بن عبد الله بن الشحرى، الإمام، القدوة، الحجاجة، أبو عبد الله الحرشى، العامرى، البصري، أخو يزيد بن عبد الله، حدث عن: أبيه رضي الله عنه، وعن: علي، وعمار، وأبي ذر، وعثمان، وعائشة، وعثمان بن أبي العاص، وعمران بن الحصين، وغيرهم، وحدث عنه: الحسن البصري، وأخوه يزيد بن عبد الله، وأبو التياح يزيد بن حميد، وثبت البنانى، وسعيد=

التَّابِعِيُّ الْمَسْهُورِ قَالَ: لَا تَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ^(١)، وَلَكِنْ قُولُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ.

وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ مُطَرِّفٌ رَحْمَهُ اللَّهُ خَلَافُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَفَعْلَتُهُ الصَّحَابَةُ^(٢) وَمَنْ بَعْدُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣) فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^{(٤)(٥)}.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي دَرْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٦): ﴿يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾^(٧): ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا﴾^{(٨)(٩)}.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ تَفْسِيرِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾^{(١٠)(١١)} فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

= ابن أبي هند، وخلق سواهم، وقال ابن سعد: ثقة، له فضل وورع، وعقل، وأدب، ووثقه كذلك العجلي، مات سنة ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤١٦ - ٤٢٠)، رقم الترجمة ٥٨٠.

(١) في (أ) كذا.

(٢) في (ب) رضي الله عنهم.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٤.

(٦) في (أ) و(ب) النبي.

(٧) في (أ) و(ب) عز وجل.

(٨) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

(٩) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبه، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، (٨/٦٧)، الحديث ٧٠٠٩.

(١٠) في (أ) سقطت.

(١١) سورة عال عمران، الآية ٩٢.

كَلَامُ أَبِي طَلْحَةَ فِي حَضَرَةِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مَسْرُوقٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ^(٥) - قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَلَمْ يَقُلُ اللَّهُ تَعَالَى^(٦) ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾^(٧) ؟ فَقَالَتْ^(٨) : أَلَمْ^(٩) تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدِرِّكُ الْأَبْصَرَ﴾^(١٠) أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي جَهَابِ﴾^(١٢) الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذَا^(١٣) الْحَدِيثِ : وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ﴾^(١٤)^(١٥) ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا

(١) في (أ) سقطت.

٩٢ . الآية ، علی عمران ، سورة (٢)

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفسير، سورة ءال عمران، (٤/١٦٥٩)، الحديث ٢٧٩٤.

(٤) في (أ) و(ب) بحضوره.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) فِي (ب) سقطت.

(٧) سورة التكوير، الآية ٢٣ .

(٨) في (أ) قالت.

. (٩) فِي (أ) و(ب) أَولم.

(١٠) فِي (أ) و(ب) سقطت.

(١١) سورة الأنعام، الآية ١٠٣ .

(١٢) سورة الشورى، الآية ٥١ .

. (١٣) فِي (أ) هذه.

(١٤) في (أ) مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ، وفي (ب) مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ الآية.

(١٥) سورة المائدة، الآية ٦٧ .

وَنَظَائِرُ هَذَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ وَالخَلْفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ^(٣) ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

فِيهِ^(٤) مَسَائِلُ :

الْأُولَى فِي^(٥) وَقْتِهِ : قَدْ^(٦) تَقْدَمَ أَنَّ الْخَتْمَ لِلْقَارِئِ^(٧) وَحْدَهُ
يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ قِيلَ^(٨) : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ
فِي رَكْعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، أَوْ^(٩) رَكْعَتِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي رَكْعَتِي
الْفَجْرِ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي
دَوْرٍ، وَيَخْتِمَ خَتْمَةً أُخْرَى فِي آخِرِ^(١٠) النَّهَارِ^(١١) فِي دَوْرِ^(١٢)

(١) سورة التمل، الآية ٦٥ .

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى ولقد رأاه نزلة أخرى،
(١١٠/١)، الحديث ٤٥٧ .

(٣) في (ب) ونظائر هذا أكثر من أن يحصر. والله أعلم.

(٤) في (أ) و(ب) و.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (أ) و(ب) وقد.

(٧) في (أ) ختم القارئ.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) في (ب) وركعتي.

(١٠) في (أ) أواخر.

(١١) في (أ) الليل.

(١٢) في (ب) ويختتم ختمة أخرى في أول الليل وفي ورد آخر.

آخر^(١). وأمّا من يختتم في غير الصّلاة، والجماعات^(٢) الذين يختتمون مجتمعين، فيستحب أن تكون^(٣) ختمتهم^(٤) أوّل النّهار، أوّل في^(٥) أوّل اللّيل كما تقدّم، وأوّل النّهار أفضّل عند بعض العلماء.

المسألة الثانية: يُستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه، وقد روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن طلحة بن مصرف، وحبيب بن أبي ثابت، والمسيب بن رافع^(٦) التابعيين الكوفيين رضي الله عنهم أجمعين^(٧) كانوا يصيرون في اليوم الذي يختتمون فيه القرآن^(٨) صياماً.

المسألة الثالثة: يُستحب حضور مجلس ختم^(٩) القرآن،

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) يكون.

(٤) في (أ) ختمهم.

(٥) في (أ) سقطت، وفي (ب) وأول الليل.

(٦) المسيب بن رافع، الفقيه الكبير أبو العلاء الأسدي الكاهلي كوفي ثبت. حدث عن جابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وطائفة. روى عنه ابنه العلاء، والأعمش، ومنصور، وأبو إسحاق، وأخرين. قال ابن معين: «لم يسمع من صحابي إلا من البراء، وعامر بن عبدة». وقيل: إن عمر بن هبيرة الأمير أراد أن يولي المسيب القضاء، فقال: ما يسرني، وإن سواري مسجدكم لي ذهبا. قيل: توفي سنة خمس ومائة. سير أعلام النبلاء، الذبي، (١٠٣، ١٠٢/٥).

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) في (ب) سقطت.

(١٠) في (أ) القرآن فيه.

اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْحُيَّضَ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ لِيَشْهَدُنَّ^(١) الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يُرَاقِبُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ أَعْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣) فَيَشْهُدُ ذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا صَحِيحَيْنِ، عَنْ قَتَادَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ صَاحِبِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ، وَدَعَا^(٥).

وَرَوَى بِأَسَانِيدِهِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ^(٦) التَّابِعِيِّ

(١) في (أ) فيشهدن.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، (٤٤٢/١)، الحديث ١١٣٨.

(٣) في (ب) سقط قوله رضي الله عنهم.

(٤) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٥) في (أ) وعاد بهم.

(٦) عن أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَتَمَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا». جامع الأحاديث، السيوطي، (٢١٥/٣٣)، الحديث ٣٦٠٠٩٢.

(٧) في (أ) عتبة.

(٨) الحكم بن عتبة، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي مولاهم، الكوفي. حدث عن أبي جحيفة السوائي، وشريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي وايل شقيق بن سلمة، وغيرهم. وروى عنه: منصور الأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، وأبان بن تغلب، وقيس بن الريبع، وآخرون. وقال سفيان ابن عيينة: «ما كان بالكوفة مثل الحكم، وحماد بن أبي سليمان». مات سنة ١١٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/١٢٦ - ١٢٨)، رقم الترجمة ٨٣٣.

الجليل قال: أرسَلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةً بْنُ أَبِي لَبَابَةَ^(١) فَقَالَ: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ؛ لِأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ، وَالدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ^(٣)، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ: وَإِنَّهُ^(٤) كَانَ يُقَالُ^(٥): إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزَلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ.

ورَوَى بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ^(٦) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ،^(٧) يَقُولُونَ: تَنْزُلُ الرَّحْمَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الدُّعَاءُ مُسْتَحْبٌ^(٨) عَقِبَ^(٩) الْخَتْمِ، اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا لِمَا ذَكَرْنَا هُنَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

ورَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَاجِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا أَمْنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ.

وَيَبْغِي أَنْ يُلْحَّ فِي الدُّعَاءِ، وَأَنْ يَدْعُو بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، وَأَنْ يُكْثِرَ فِي ذَلِكَ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ^(١٠)،

(١) في (أ) وفي (ب) وعتبة بن أبي لبابة.

(٢) عبدة بن أبي لبابة، أبو القاسم الأستدي ثم الغاضري، مولاهم الكوفي التاجر، أحد الأئمة، نزل دمشق. وحدث عن ابن عمر، وعلقمة، وسويد بن غفلة، وزر، وأبي وائل. روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والأوزاعي، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وآخرون. وكان شريكًا للحسن بن الحر، فقدما مكة بتجارة، فتصدقوا برأس المالأربعين ألفا. مات في حدود سنة سبع وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٢٩/٥)، (٢٣٠)، رقم الترجمة ٩٧.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (ب) أنه.

(٥) في (ب) يقول.

(٦) في (ب) بأسانيده الصحيحه.

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) في (ب) عقب.

(١٠) في (ب) سلاطينهم.

وَسَائِرٍ^(١) وَلَا إِلَهَ مُؤْرِّهِمْ، وَقَدْ^(٢) رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ كَانَ^(٤) أَكْثَرُ دُعَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ^(٥) وَالْمُؤْمِنَاتِ. وَقَدْ^(٦) قَالَ^(٧) نَحْنُ ذَلِكَ غَيْرُهُ.

فِي خَتَارِ الدَّاعِي الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةِ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ قُلُوبَنَا، وَأَزِلْ عُيُوبَنَا، وَتَوَلْنَا بِالْحُسْنَى، وَزَيَّنَا بِالتَّقْوَى، وَاجْمَعْ لَنَا خَيْرَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَارْزُقْنَا طَاعَتَكَ^(٨) مَا أَبْقَيْتَنَا.

اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا^(٩) لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَأَعِذْنَا مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَأَعِذْنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتُّقْى^(١٠) وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَوْدِعُكَ أَدْيَانَنَا^(١١) وَأَبْدَانَنَا، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا، وَأَنفُسَنَا وَأَهْلِنَا وَأَحْبَابَنَا، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ^(١٢)، وَجَمِيعَ مَا

(١) في (أ) أمور.

(٢) في (ب) فقد.

(٣) في (أ) رحمه الله.

(٤) في (ب) أكثر من دعائه.

(٥) في (أ) (ب) وللمؤمنين.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (ب) وقال.

(٨) في (ب) أبداً.

(٩) في (أ) يسر لنا

(١٠) في (أ) والتقوى.

(١١) في (أ) ديننا.

(١٢) في (أ) والمسلمات.

أَنْعَمْتَ^(١) عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَاجْمَعْ^(٢) بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحْبَابِنَا^(٣) فِي دَارِ كَرَامَتِكَ بِفَضْلِكَ
وَرَحْمَتِكَ^(٤) .

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ وُلَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَفِّقْهُمْ لِلْعَدْلِ^(٥) فِي
رَعَايَاهُمْ^(٦)، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ،
وَالاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَحَبْبِهِمْ إِلَى الرَّعِيَّةِ، وَحَبْبِ الرَّعِيَّةِ
إِلَيْهِمْ، وَوَفِّقْهُمْ لِصِرَاطِكَ^(٧) الْمُسْتَقِيمِ، وَالْعَمَلِ بِوَظَائِفِ دِينِكَ
الْقَوِيمِ .

اللَّهُمَّ اطْلُفْ بِعَبْدِكَ سُلْطَانِنَا، وَوَفِّقْهُ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ^(٨)، وَحَبْبِهِ إِلَى رَعِيَّتِهِ^(٩)، وَحَبْبِ الرَّعِيَّةِ إِلَيْهِ .

وَيَقُولُ بَاقِي^(١٠) الدَّعَوَاتِ المَذْكُورَةِ فِي جُمْلَةِ الْوُلَاةِ، وَيَزِيدُ:
اللَّهُمَّ ارْحَمْ^(١١) نَفْسَهُ وَبِلَادَهُ، وَصُنْنَ أَتَبَاعَهُ^(١٢) وَأَجْنَادَهُ،

(١) في (أ) به .

(٢) في (أ) والجمع .

(٣) في (ب) إخواننا .

(٤) في (أ) وإنعامك .

(٥) في (أ) العدل .

(٦) في (ب) لرعاياهم .

(٧) في (ب) للصراط .

(٨) في (أ) الآخرة والدنيا .

(٩) في (أ) الرعية .

(١٠) في (ب) في .

(١١) في (ب) ارحم .

(١٢) في (أ) تباعه وفي (ب) تابعه .

وَانْصُرْهُ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ^(١)، وَسَائِرِ الْمُخَالِفِينَ، وَوَقْفُهُ لِإِرَالَةِ
الْمُنْكَرَاتِ، وَإِظْهَارِ الْمَحَاسِنِ وَأَنْواعِ الْخَيْرَاتِ، وَزِدِ الْإِسْلَامَ
بِسَيْفِهِ^(٢) ظُهُورًا^(٣)، وَأَعْزَهُ وَرَعَيْتَهُ إِعْزَازًا بَاهِرًا .

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَرْخِصْ أَسْعَارَهُمْ، وَآمِنْهُمْ
فِي أَوْطَانِهِمْ، وَاقْضِ دُيُونَهُمْ، وَعَافِ مَرْضَاهُمْ، وَانْصُرْ
جُيُوشَهُمْ، وَسَلِّمْ غُيَابَهُمْ، وَفُكَّ أَسْرَاهُمْ، وَاشْفِ صُدُورَهُمْ،
وَأَذْهِبْ عَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَلْفَ بَيْنَهُمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ
وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) وَأَوْزِعْهُمْ^(٥) أَنْ يُوْفُوا
بِعَهْدِكَ الَّذِي عَااهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوكَ وَعَدُوِّهِمْ،
إِلَهَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ^(٦) أَمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ فَاعْلِمَنَّ بِهِ، نَاهِينَ عَنِ
الْمُنْكَرِ مُجْتَنِبِينَ لَهُ، مُحَا�ِظِينَ عَلَى حُدُودِكَ، قَائِمِينَ^(٧) عَلَى
طَاعَتِكَ، مُتَنَاصِفِينَ مُتَنَاصِحِينَ .

اللَّهُمَّ صُنْهُمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ^(٨)، وَبَارِكْ لَهُمْ^(٩) فِي
جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ .

(١) في (ب) المسلمين.

(٢) في (أ) بسيفه.

(٣) في (أ) و(ب) ظاهرا.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (ب) زيادة وأن يشكروا نعمتك وأن.

(٦) في (أ) اجعلنا.

(٧) في (ب) دائمين.

(٨) في (أ) و(ب) أفعالهم وأقوالهم.

(٩) في (أ) سقطت.

وَيَفْتَحُ دُعَاءً وَيَخْتِمُ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا
 يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِي مَرْيَدَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يُسْتَحْبِطْ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَتْمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي
 أُخْرَى عَقِبَ الْخَتْمَةِ^(١)، فَقَدِ اسْتَحْبَبَ السَّلْفُ، وَاحْتَجُوا فِيهِ
 بِحَدِيثِ أَنَّسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ
 الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرُّحْلَةُ»، قِيلَ: وَمَا هُمَا^(٢)؟ قَالَ: «افْتَأْتِحُ
 الْقُرْآنَ وَخَتْمَهُ»^(٣).

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (أ) عقب الختم وفي (ب) عقبها.

(٣) في (ب) يا رسول الله صلى الله عليك.

(٤) في (أ) زيادة ونَظَائِرُ هَذَا فِي كَلَامِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصُرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) الأذكار، النووي، (ص ٣٢٢).

البَابُ السَّابِعُ

فِي آدَابِ النَّاسِ كُلُّهُمْ مَعَ الْقُرْآنِ

ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(۱) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا:
لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ^(۲) وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامَّتِهِمْ»^(۳).

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: النَّصِيحَةُ لِكِتَابٍ^(۴) اللَّهُ تَعَالَى هِيَ
 الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ، لَا يُشْبِهُ شَيْءًا^(۵) مِنْ كَلَامِ
 الْخَلْقِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ الْخَلْقُ بِأَسْرِهِمْ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَتِلَاؤْهُ
 حَقًّا تِلَاؤْهُ، وَتَحْسِينُهَا، وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي
 التِّلَاءِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرَّفِينَ، وَتَعْرُضُ الطَّاغِيَنَ،
 وَالتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ، وَتَفَهُّمُ عُلُومِهِ
 وَأَمْثَالِهِ، وَالإِعْتِيَارُ^(۶) بِمَوَاعِظِهِ، وَالنَّفَرُ فِي عَجَائِبِهِ، وَالْعَمَلُ
 بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ بِمُتَشَابِهِ^(۷)، وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ
 وَخُصُوصِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ،
 وَإِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ^(۸) مِنْ نَصِيحَتِهِ.

(۱) في (أ) سقطت. وفي (ب) رحمه الله.

(۲) في (أ) رسوله.

(۳) صحيح مسلم، مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، (۱/۵۳)، الحديث ۲۰۵.

(۴) في (ب) في كتاب.

(۵) في (ب) لا يشبه شيئاً.

(۶) في (ب) والاعتقاء.

(۷) في (أ) لمتشابهه.

(۸) في (أ) ذكرنا.

فصلٌ

[وُجُوبُ تَعْظِيمِهِ]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى
الْإِطْلَاقِ، وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ
حَرْفًا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ زَادَ حَرْفًا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ
بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض^(١) رحمة الله^(٢): أعلم أنَّ من استخفَ بالقرآن أو^(٣) المصحف^(٤) أو^(٥) بشيءٍ منهُ أو سببَهُما أو جحدَ حرفًا منهُ أو كذبَ بشيءٍ مِمَّا صرَّحَ به^(٦) فيهِ مِنْ حُكْمٍ أو خبرًا، أو أثبتَ ما نفاهُ، أو نفى ما^(٧) أثبتَهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، أَوْ يُشْكُ في شيءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن عياض اليحصبي، الأندلسي، شم السبتي، المالكي، الإمام، العالمة، الحافظ. جمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الأوقاف، قال القاضي شمس الدين في «وفيات الأعيان»: «هو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم». من تواليفه: «الشفاء في شرف المصطفى»، و«ترتيب المدارك وتقريب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك»، و«العقيدة»، و«جامع التاريخ». توفي في رمضان سنة ٥٤٤ هـ، ودفن بمراكش. سير أعلام البلاء، الذهبي، ١٢/٤٦٤ - ٤٦٧، رقم الترجمة ٥٠٧٦.

(٢) في (أ) تعالى.

(٣) في (أ) بحرف أو.

(٤) في (أ) بالمصحف، وفي (ب) وبالصحف.

(٥) في (ب) شيء.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (أ) شك.

يأْجَمَعُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا^(١) جَحَدَ^(٢) التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلِ^(٣)، أَوْ كُتُبَ اللَّهِ^(٤) الْمُنَزَّلَةَ، أَوْ كَفَرَ بِهَا، أَوْ سَبَّهَا، أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

قال : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتَّلِقُ فِي^(٥)
الْأَقْطَارِ، وَالْمَكْتُوبَ^(٦) فِي الصُّحْفِ^(٧) الَّذِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا
جَمَعَهُ الدَّفَّتَانِ، مِنْ أَوَّلِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٨)
إِلَى آخِرِ^(٩) ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١٠) كَلَامُ اللَّهِ^(١١) وَوَحْيُهُ
الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ، وَأَنَّ مَنْ
نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ، أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ، أَوْ
زَادَ فِيهِ^(١٢) حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ
عَلَيْهِ^(١٣) الإِجْمَاعُ، وَأَجْمَعَ عَلَى^(١٤) أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، عَامِدًا لِكُلِّ
هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

(١) في (أ) و(ب) إن.

(٢) في (ب) حرفًا من.

(٣) في (أ) أو الإنجيل.

(٤) في (أ) و(ب) تعالى.

(٥) في (أ) و(ب) جميع.

(٦) في (أ) و(ب) سقطت.

(٧) في (أ) و(ب) المصحف.

(٨) سورة الفاتحة، الآية ٢.

(٩) في (أ) آخره.

(١٠) سورة الناس، الآية ١.

(١١) في (أ) تعالى.

(١٢) في (ب) منه.

(١٣) في (أ) فيه.

(١٤) في (ب) عليه.

قالَ أَبُو عُثْمَانَ بْنُ الْحَدَّادِ^(١) : جَمِيعُ أَهْلِ^(٣) التَّوْحِيدِ
مُتَّقِفُونَ عَلَى أَنَّ الْجَحْدَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُفُرٌ.

وَقِدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ بَعْدَادَ عَلَى اسْتِتابَةِ ابْنِ شَنْبُوذَ^(٤) الْمُقْرِئِ أَحَدِ أَئِمَّةِ
الْمُقْرِئِينَ الْمُتَصَدِّرِينَ بِهَا مَعَ ابْنِ مُجَاهِدٍ لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ^(٥) بِشَوَّادَ^(٦)
مِنَ الْحُرُوفِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمُضْحَفِ، وَعَقْدُوا عَلَيْهِ لِلرُّجُوعِ^(٧) عَنْهُ
وَالْتَّوْبَةِ^(٨) سِجَّلًا، أَشْهَدُوا^(٩) فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي
عَلَيِّ^(١٠) بْنِ مُقْلَةَ^(١١) سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةً.

(١) في (أ) و(ب) الحَدَّاءُ، والصواب الحَدَّادُ.

(٢) شيخ المالكية أبو عثمان، سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي،
صاحب سخنون وهو أحد المجتهدين. توفي سنة ٣٠٢ هـ. سير أعلام النبلاء،
الذهبي، (٢٠٦/١٤).

(٣) في (أ) و(ب) من يتحلّ.

(٤) ابن شنبوذ، محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت، أبو الحسن، ابن شنبوذ، من
كبار القراء من أهل بغداد. انفرد بشواذ كان يقرأ بها في المحراب، وعلم
الوزير ابن مقلة بأمره، فأحضره وأحضر بعض القراء، فناظروه، فنسبهم إلى
الجهل وأغلظ للوزير، فأمر بضرره، ثم استتب غصباً ونفي إلى المدائن.
وتوفي ببغداد، وقيل: مات في محبسه بدار السلطان. توفي سنة ٣٢٨ هـ.
الأعلام، الزركلي، (٣٠٩/٥).

(٥) في (أ) وإقراء.

(٦) في (أ) الشواذ.

(٧) في (أ) و(ب) الرجوع.

(٨) في (أ) و(ب) منه.

(٩) في (أ) و(ب) أَشْهَدَ.

(١٠) سقطت من الأصل، وصُوّرت (أ) و(ب).

(١١) ابن مقلة، محمد بن علي بن الحسين بن مقلة، أبو علي، وزير، من الشعراء
الأدباء، يضرب بحسن خطه المثل. ولد في بغداد، وولي جباية الخراج في
بعض أعمال فارس. ثم استوزره المقتصد العباسي سنة ٣١٦ هـ، ولم يلبث أن
غضب عليه فصادره ونفاه إلى فارس سنة ٣١٨ هـ واستوزرها القاهر بالله سنة =

وَأَفْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ^(١) بْنُ أَبِي زَيْدٍ^(٢)^(٣) فِيمَنْ قَالَ لِصَبِّيٍّ: لَعَنَ اللَّهِ مَعْلُمَكَ^(٤)، وَمَا عَلَمْتَ، وَقَالَ: أَرَدْتُ سُوءَ الْأَدَبِ، وَلَمْ أَرِدِ الْقُرْآنَ، قَالَ: يُؤَدِّبُ الْقَاتِلُ.

= ٣٢٠ هـ فجيء به من بلاد فارس، فلم يكدر يتولى الأعمال حتى اتهمه القاهر بالمؤامرة على قتله، فاختباً سنة ٣٢١ هـ واستوزره الراضي بالله سنة ٣٢٢ ثم نقم عليه سنة ٣٢٤ فسجنه مدة، وأخلى سبيله. ثم علم أنه كتب إلى أحد الخارجين عليه يطمعه بدخول بغداد، فقبض عليه وقطع يده اليمنى، فكان يشد القلم على ساعده ويكتب به، فقطع لسانه سنة ٣٢٦ هـ وسجنه، فلحقه في حبسه شقاء شديد حتى كان يستقي الماء بيده اليسرى ويمسك الحبل بفمه. ومات في سجنه. قال الشاعري: «من عجائبه أنه تقلد الوزارة ثلاث دفعات، لثلاثة من الخلفاء، وسافر في عمره ثلاث سفرات اثنتان في النفي إلى شيراز والثالثة إلى الموصل، ودفن بعد موته ثلاث مرات. ولد سنة ٢٧٢ هـ، وتوفي سنة ٣٢٨ هـ. الأعلام، الزركلي، (٢٧٣/٦).

(١) في (ب) محمد، والصواب أبو محمد.

(٢) في (ب) يزيد.

(٣) ابن أبي زيد، الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برع في العلم والعمل. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجد أصحابه، وكثير الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر ابن اللباد. وأخذ عن: محمد بن مسرور الحجام، والعسال، وحج، فسمع من أبي سعيد بن الأعرابي، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، ودراس ابن إسماعيل، وغيرهم. سمع منه خلق كثير منهم: الفقيه عبد الرحيم بن العجوز السبتي، والفقية عبد الله بن غالب السبتي، وعبد الله بن الوليد بن سعد الأنباري، وأبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني. صنف كتاب: «النوادر والزيادات» في نحو المائة جزء، واختصر «المدونة». وقد حدث عنه بالسيرة النبوية «تهذيب ابن هشام» عبد الله بن الوليد بسماعه من عبد الله بن جعفر بن الورد، لقيه بمصر. ولما توفي رثاه عدة من الشعراء. سير أعلام البلااء، الذهبي، (١٧ / ١٠ - ١٣).

(٤) في (ب) زيادة القرآن.

قال: وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ الْمُصَحَّفَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، هَذَا آخِرُ كَلَامٍ
الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فصل

[حكم تفسيره]

وَيَحْرُمُ تَقْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ^(۱)، وَالْكَلَامُ فِي مَعَانِيهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ

(۱) اعلم رحمك الله بتوفيقه أنه لا يجوز الإقدام على تفسير كتاب الله العزيز إلا بعد التبحر في العلوم التي منها تؤخذ معاني القرآن، وأما مع الجهل فلا. وقد دع أئمتنا الجهابذة علوماً خمسة عشر، ينبغي للمفسر أن يتقنها ويعرفها وهي كما يلي: أحدها: اللغة لأنَّ بها يُعرَفُ شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع قال مجاهد: «لا يحلُّ لأحدٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرَ أَنْ يَتَكَلَّمُ فِي كِتَابِ اللهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِلُغَاتِ الْعَرَبِ». ولا يكفي في حَقِّه معرفة اليسيير منها فقد يكون اللفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعنين والمراد هو الآخر.

الثاني: النحو لأنَّ المعنى يتغيَّر ويختلف باختلاف الإعراب فلا بدَّ من اعتباره. الثالث: التصريف لأنَّ به تعرف الأبنية والصيغ قال ابن فارسٌ ومن فاته علمه فاته معظم لأنَّ «وَجَد» مثلاً كلمة مبهمة فإذا صرَّفتها اتَّضَحت بمصادرها. ولذلك زلَّ من قال في قوله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَّاسٍ بِإِيمَنِهِمْ»، إنَّ إماماً جمع «أُمّا»، وإنَّ النَّاسَ يُدعونَ يوم القيمة بأمهاتهم دون آبائهم، وهذا غلط أوجبه جهله بالتصريف فإنَّ «أُمّا» لا تجمع على «إمام».

الرابع: الاشتراق لأنَّ الاسم إذا كان اشتراقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كال المسيح هل هو من السياحة أو المسح.

الخامس والسادس والسابع: المعاني والبيان والبديع، لأنَّه يعرف بالأول خواصَ تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وبالثانية خواصَها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالثالث وجوه تحسين الكلام. وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة وهي من أعظم أركان المفسر لأنَّه لا بدَّ له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز.

قال السَّكَاكِيُّ: اعلم أنَّ شَأنَ الإعْجَازِ عَجِيبٌ يُدْرِكُ وَلَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ كاستقامته الْوَزْنُ تُدْرِكُ وَلَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ وَكَالْمَلَاحَةُ وَلَا طَرِيقٌ إِلَى تَحْصِيلِهِ لغَيْرِ ذَوِي الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ إِلَّا التَّمَرُّنُ عَلَى عِلْمِي الْمَعَانِيِّ وَالْبَيَانِ.

= وقال ابن أبي الحديدي: اعلم أنَّ معرفة الفصيح والأفصح والرَّشيق والأرشق من الكلام أمرٌ لا يُدرك إلَّا بالذَّوق ولا يُمْكِن إقامة الدَّلالَة عليه وهو بمنزلة جاريتين إحداهما بيضاءً مشربةً بحمرَّةِ الشَّفتين نقِيَّةَ الشَّعْر كحلاء العينين أسليلةُ الخَدْ دِقِيقَةُ الأنف معتدلةُ القامة، والأخرى دُونها في هذه الصَّفات والمحاسن، لكنَّها أحلَى في العُيُون والقلوب منها، ولا يُدْرِك سبُّ ذلك، ولِكَنَّه يُعرَفُ بالذَّوق والمشاهدة، ولا يُمْكِن تعليله، وهكذا الكلام. نعم يبقى الفرق بين الوصفين أنَّ حُسن الوجوه وملاحتها وتفضيل بعضها على بعض يُدْرِكه كُلُّ من له عينٌ صَحِيحةٌ، وأمَّا الكلام فلا يُدْرِك إلَّا بالذَّوق وليس كُلُّ من اشتغل بالتحوِّل واللغة والفقه يكون من أهل الذَّوق وممَّن يصلح لانتقاد الكلام وإنما أهل الذَّوق هم الذين اشتغلوا بعلم البيان وراضوا أنفسهم بالرسائل والخطب والكتابه والشَّعر، وصارت لهم بذلك دراية وملكةٌ تامةٌ فالي أولئك ينبغي أن يُرجع في معرفة الكلام وفضيل بعضه على بعض.

الثَّامن: علم القراءات لأنَّ به يُعرَفُ كيَفِيَّةُ النُّطق بالقرآن، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

التَّاسِعُ: أُصُولُ الدِّين بما في القرآن من الآيات الدَّالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله تعالى، فالأسْوَلُ يزول ذلك ويستدلُّ على ما يستحبُّ وما يجبُ وما يجوزُ.

العاشرُ: أُصُولُ الفقه إذ به يُعرَفُ وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.

الحادي عشر: أسبابُ التَّزوُل والقصص إذ بسبب التَّزوُل يُعرَفُ معنى الآية المتنَّلة فيه بحسب ما أُنزِلت فيه.

الثَّانِي عشر: النَّاسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره.

الثَّالِثُ عشر: الفقه.

الرَّابع عشر: الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم.

الخامس عشر: علم الموهبة. وهو علمُ يُورثُه الله تعالى لمن عمل بما علم.

فإن قلت: ولكن هذا العلم الأخير شيءٌ ليس في قدرة الإنسان.

قلنا: الطَّريق في تحصيله ارتكانُ الأسباب المحسَّلة له من العمل والرَّهْد والصلاح والتفاني، ولذلك لا يُلتفت إلى تفاسير أهل البدع التي انفردوا بها لخلُو قلوبهم من هذا الأمر.

وقد ذكر الزَّركشيُّ أنَّه لا يحصلُ للنَّاظر فهم معانٍ الواحي ولا يُظْهِرُ له أسرارُه وفي قوله بُدْعَةٌ أو كِبْرٌ أو هُوَيٌ أو حُبُّ الدُّنيا أو غَيْرُ متحقِّقٍ بالإيمان أو ضعيفُ التَّحقيقِ أو يعتمدُ

على قول مفسِّر ليس عنده علمٌ وهذه كلُّها حُجَّبٌ وموانع بعضها آكِدُ من بعض . وفي

هذا المعنى قوله تعالى: ﴿سَاصِرُّونَ عَنْ مَا يَنِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ كَفَرُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ قال

سُفيان بن عيينة: يُقُولُ أَنْزَعُ عَنْهُمْ فَهُمُ الْقُرْآن.

أَهْلِهَا، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةُ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدُ عَلَيْهِ^(١).

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ لِلْعُلَمَاءِ فَجَائِزٌ حَسَنٌ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدُ عَلَيْهِ. فَمَنْ
كَانَ أَهْلًا لِلتَّفْسِيرِ، جَامِعًا لِلأَدَوَاتِ^(٢)، الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مَعْنَاهُ،
وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْمُرَادُ فَسَرَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُدْرِكُ بِالاجْتِهَادِ؛
كَالْمَعَانِي، وَالْأَحْكَامُ الْجَلِيلَةُ وَالْخَفِيَّةُ^(٣)، وَالْعُلُومُ وَالْخُصُوصُ،
وَالْأَعْرَابُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُدْرِكُ بِالاجْتِهَادِ
كَالْأُمُورُ الَّتِي طَرِيقُهَا النَّقلُ وَتَفْسِيرُ الْأَلْفَاظِ الْلُّغُوَيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ
الْكَلَامُ فِيهِ إِلَّا يَنْقُلُ صَحِيحًا مِنْ جَهَةِ الْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ جَامِعٍ لِلأَدَوَاتِ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ
التَّفْسِيرُ، لِكِنْ لَهُ^(٤) أَنْ يَنْقُلَ التَّفْسِيرَ عَنِ الْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَهْلِهِ.

ثُمَّ الْمُفَسَّرُونَ بِرَأْيِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ أَقْسَامٌ:

١- مِنْهُمْ: مَنْ يَحْتَجُ بِآيَةً^(٥) عَلَى تَضْرِيحِ مَذَهِبِهِ، وَتَقْوِيَّةِ
خَاطِرِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ،
وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الظُّهُورَ عَلَى خَصْمِهِ.

٢- وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ إِلَى خَيْرٍ، وَيَحْتَجُ بِآيَةٍ مِنْ غَيْرِ

= فهذه العلوم التي هي كالآية للمفسر لا يكون مفسرًا إلا بتحصيلها، فمن فسر
بدونها كان مفسرًا بالرأي المنهي عنه وإذا فسر مع حصولها لم يكن مفسرًا
بالرأي المنهي عنه. ثم الصحابة والتابعون كان عندهم علوم العربية بالطبع لا
بالاكتساب واستفادوا العلوم الأخرى من النبي ﷺ.

(١) في (أ) سقطت و(ب).

(٢) في (أ) حتى.

(٣) في (أ) و(ب) الخفية والجلية.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (ب) بأنه.

أَنْ تَظْهَرَ لَهُ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ^(١).

٣- وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْسِرُ الْفَاظَهُ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَى
مَعَانِيهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَهِيَ مِمَّا لَا يُؤْخَذُ^(٢) إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ
أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ، كَبَيَانِ مَعْنَى الْلَّفْظِ^(٣) وَإِغْرَابِهَا،
وَمَا فِيهَا مِنَ الْحَذْفِ وَالْإِخْتِصَارِ وَالْإِضْمَارِ، وَالْحَقِيقَةِ
وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ،
وَالْإِجْمَالِ وَالْبَيَانِ^(٤)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ^(٥).
وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَحْدَهَا، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنْ
مَعْرِفَةٍ مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِيهَا، فَقَدْ يَكُونُونَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى
تَرْكِ الظَّاهِرِ، أَوْ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ أَوِ^(٦) الْإِضْمَارِ، أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَكَمَا إِذَا كَانَ الْلَّفْظُ
مُشْتَرَكًا فِي^(٧) مَعَانٍ، فَعُلِمَ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُ
الْمَعَانِي، ثُمَّ فَسَرَ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ،
وَهُوَ حَرَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨).

(١) في (أ) المقالة.

(٢) في (أ) تُؤْخَذُ.

(٣) في (أ) اللفظة.

(٤) في (أ) و(ب) والإجمال والبيان والتقديم والتأخير.

(٥) في (ب) سقطت كلها.

(٦) في (ب) والإضمار.

(٧) في (أ) و(ب) بين.

(٨) في (أ) و(ب) سقطت.

فصلٌ

[حُكْمُ الْمِرَاءِ]

يَحْرُمُ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْجِدَالُ فِيهِ بِعَيْرِ حَقٍّ، فَمِنْ^(١) ذَلِكَ أَنْ يُظْهِرَ^(٢) فِيهِ^(٣) دَلَالَةً الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، وَيَحْتَمِلُ احْتِمَالًا ضَعِيفًا مُوَافَقَةً^(٤) مَذْهَبَهُ، فَيَحْمِلُهَا^(٥) عَلَى مَذْهَبِهِ، وَيُنَاظِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِهَا لَهُ^(٦) فِي خَلَافِ مَا يَقُولُ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يُظْهِرُ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٧) قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»^(٨).

قَالَ الْخَطَابِيُّ الْمُرَادُ^(٩) بِالْمِرَاءِ الشَّكُّ، وَقِيلَ: الْجِدَالُ الْمُشَكُّ فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِدَالُ الَّذِي يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ^(١١)

(١) في (أ) ومن وفي (ب) من.

(٢) في (أ) تظهر.

(٣) في (أ) له.

(٤) في (أ) يوافقه وفي (ب) يوافق.

(٥) في (أ) و(ب) فيحمله.

(٦) في (ب) سقط له.

(٧) في (أ) النبي.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، (٣٢٤/٤)، الحديث ١٤٦٤.

(١٠) في (أ) قيل المراد.

(١١) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «أَهْلُ الْأَهْوَاءِ أَيْ أَهْلُ الْبِدَعِ الاعتقادية، الْأَهْوَاءُ جَمْعٌ هُوَ وَهُوَ مَا أَحَدَثَهُ الْمُبَدِّعُونَ مِنْ خَارِجٍ وَمَجْسِمَةٍ وَمُعْتَزَلةٍ وَجَهْمِيَّةٍ وَغَيْرَهُمْ. أَوْلُ طَائِفَةٍ مُبَدِّعَةٍ فِي الاعتقادِ هِيَ الْخَارِجُ ظَهَرَتْ فِي =

في آياتٍ^(١) الْقَدَرِ وَنَحْوُهَا^(٢).

فصلٌ

[أَدَبُ السَّائِلِ عَنْهُ]

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ السُّؤَالَ عَنْ تَقْدِيمِ آيَةٍ كَذَا^(٣) عَلَى آيَةٍ فِي
الْمُصْحَفِ، أَوْ مُنَاسَبَةً هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ
أَنْ يَقُولَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي كَذَا^(٤)؟

= أيام سيدنا عليٰ وهم الطائفهُ الذين ءال أمرُهُم إلى أن كفروا علينا فقتلوه
وقتلوه غيره وكان عند سيدنا عليٰ عهدهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل هؤلاء فقاتلهم فأبادهم لم يُبْقِ منْهُم إلَّا القليل ، هذا القليلُ الذي بقيَ منهم
هُمُ الذين انتشروا بعد ذلك في نواح متعددة . وقد قال الإمام مالك رضي الله
عنه فيما رواه عنه الحافظ المجتهد أبو بكر بن المنذر: «أرى في أهل الأهواء
أن يعرضوا على السيف فإن رجعوا وإلا ضربت أعناقهم» .
وروى الإمام المجتهد الحافظ أبو بكر بن المنذر أيضاً عن الشافعي أنه قال:
«لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما عدا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من
الأهواء» مذاهبُ أهل الضلال المنشقين عن أهل السنة يُقال لها الأهواء ، فمعنى
كلام الشافعي أن الذي يموت على عقيدةٍ من عقائدِ أهل الأهواء فهو هالك
خاسِرٌ، كل الذنوب أهون من ذلك» .

(١) في (ب) آية.

(٢) ويدخل في ذلك - أي في المرأة - المجادلة في القراءان بغير علم كما يفعل
بعض السفهاء والجهال من أنهم يتجادلون فيه بغير علم فیحکمون عارءهم في
أحكامه وتفسيره.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (ب) فيها.

فصلٌ

[كرامة قول نسيت آية كذا]

يُذكره أن يقول: نسيت آية كذا، بل يقول: أنسىتها أو أُسقطتها^(١)، فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا، بل هو شيء نسي». وفي رواية في الصحيحين^(٣) أيضاً^(٤): «بسم الله لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذى وكذى، بل هو شيء». وثبت في الصحيحين^(٦) عن عائشة رضي الله عنها^(٧) أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال: «رحمه الله؛ لقد ذكرني^(٨) كذا وكذا آية كنت أُسقطتها»، وفي رواية في الصحيح: «كنت أنسىتها»^(٩)^(١٠).

(١) في (أ) أُسقطها.

(٢) في (أ) و(ب) سقطت.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القراءان، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا؟، (١٩٢٣/٤)، الحديث ٤٧٥٢ . صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسىتها، (١٩١/٢)، الحديث ١٨٧٧ .

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (ب) كذا وكذا أو.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (ب) سقطت.

(٨) في (ب) ذكرني.

(٩) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «حديث «ذكرتني آية كنت أنسىتها» هكذا ورد، معناه أنساني الله. من باب الأدب لا يقال نسيت كذا من القرآن، نقول أنسىتكذا، والنهي ليس من باب التحريم».

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَانِ التَّابِعِيِّ
 الْجَلِيلِ^(١) أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُولُ: أَسْقِطْتُ آيَةً كَذَا، بَلْ^(٢) قُلْ: أَغْفَلْتُ
 فَهُوَ^(٣) خِلَافٌ^(٤) مَا ثَبَّتَ فِي^(٥) الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ، فَالإِعْتِمَادُ عَلَى
 الْحَدِيثِ، وَهُوَ جَوَازٌ (أَسْقِطْتُ) وَعَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ.

فصل

[تَسْمِيَّةُ السُّورَ]

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، وَسُورَةُ
 النِّسَاءِ، وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ، وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ، وَكَذَا الْبَاقِيِّ، وَلَا
 كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ.

وَكَرَهَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ هَذَا، وَقَالَ^(٦): يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي
 يُذَكِّرُ^(٧) فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ،
 وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ^(٨) فِيهَا النِّسَاءُ، وَكَذَا الْبَوَاقِي^(٩).

(١٠) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القراءان، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا؟، (٤/١٩٢٢)، الحديث ٤٧٥١ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، (٢/١٩٠)، الحديث ٤٧٥١ .

(١) في (أ) رحمة الله تعالى.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (ب) هو.

(٤) في (أ) فخلاف.

(٥) في (أ) و(ب) زيادة هذا.

(٦) في (أ) قالوا، وفي (ب) قالوا.

(٧) في (أ) تذكر.

(٨) في (أ) تذكر.

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ^(١) : سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ الْكَهْفِ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يُحْصِى، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ^(٢) .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ^(٣) : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

وَعَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ النِّسَاءِ^(٤) .

وَالْأَحَادِيثُ وَأَقْوَالُ^(٥) السَّلَفِ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ .

وَفِي السُّورَةِ لُغْتَانِ : الْهَمْزُ وَتَرْكُهُ، وَالتَّرْكُ أَفْصَحُ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ اللُّغَتَيْنِ ابْنُ قُتْبَيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ .

فصل

[حُكْمُ إِضَافَةِ الْقِرَاءَةِ]

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَاتَلَ : هَذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍ^(٦) ، أَوْ قِرَاءَةُ نَافِعٍ ،

(١) في (أ) ﷺ.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (أ) رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القراءان، باب قوله المقرئ للقارئ حسبك، (٤/١٩٢٥)، الحديث ٤٧٦٣ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القراءان وطلب القراءة من حافظه، (٢/١٩٦)، الحديث ١٩٠٥ .

(٥) في (ب) أقاويل.

(٦) في (أ) عمر.

أَوْ حَمْزَةَ، أَوِ الْكِسَائِيِّ^(١)، أَوْ غَيْرِهِمْ^(٢)، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقَالَ^(٤): سُنَّةُ فُلَانٍ وَقِرَاءَةُ فُلَانٍ، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمَنَا.

فصل [حُكْمُ سَمَاعِ الْكَافِرِ لَهُ]

لَا^(٥) يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ^(٦) سَمَاعِ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٧):
 ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ^(٨) حَتَّى يَسْمَعَ كُلَّمَ اللَّهِ^(٩). وَيُمْنَعُ مِنْ مَسْنَ الْمُصَحَّفِ^(١٠)، وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (أ) غيره.

(٣) في (ب) رحمه الله.

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (ب) ولا.

(٦) في (أ) عن.

(٧) في (أ) لقوله عز وجل وفي (ب) عز وجل.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) سورة التوبة، الآية ٦.

(١٠) يتساءل كثيرٌ من الناس عن صحة ما ورد عن أخت عمر بن الخطاب أنها أمرته أن يغسل ليقرأ القرآن وذلك كان قبل إسلامه، فأجاب الإمام الهرري رضي الله عنه عن هذا الإشكال بقوله: «حصل هذا، ولكن عند بعضهم لا تمنع الجنابة لمس المصحف وكذلك الكافر أيضاً عند بعضهم». وهذا ليس لأجل دخوله في الإسلام فلدخوله في الإسلام لا يؤخر لا بسبب الغسل ولا بغيره بل يؤمر بالنطق بالشهادتين فوراً وأما الاختلاف ففي مسألة غسله لتمكينه من أوراق المصحف.

الْقُرْآنَ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ لَا يُرْجِى إِسْلَامُهُ لَمْ يَجُزْ تَعْلِيمُهُ، وَإِنْ رُجِيَ^(١) إِسْلَامُهُ فَوَجْهَانِ^(٢): أَصَحُّهُمَا: يَجُوزُ رَجَاءُ إِسْلَامِهِ^(٤). وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُضَحَّفِ مِنْهُ، وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ.

وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَاهُ يَتَعَلَّمُ فَهَلْ يُمْنَعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

فصل

[حُكْمُ كَتْبِهِ عَلَى الْأَوَانِي]

اختلفُ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُسَقَى^(٥) الْمَرِيضَ:

فَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدُ وَأَبُو قِلَابَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهُ النَّحْعَيُّ^(٦).

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغْوَيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ عَلَى الْحَلْوَى وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا^(٧).

(١) في (ب) كان يرجى.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (أ) و(ب) فيه وجهان.

(٤) في (ب) رجاء لإسلامه.

(٥) في (أ) يسقاوه.

(٦) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «هذا لا معنى له لأنَّه كالإجماع، صار إجماعاً عملياً».

(٧) صرَّح بعضُ الْعُلَمَاءَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِلَاعُ وَرْقَةٍ كُتُبَ فِيهَا ءَايَةً، فَعَلَّ ذَلِكَ الْإِمامُ الْهَرْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّهَا تُخَالِطُ النُّجَاسَةَ». أَمَّا الْحَلْوَى فَتَذَهَّبُ =

قال القاضي حسين^(١): ولو كتب على خشبة كرها إحراقها.

فصل

[حُكْمِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْحِيَطَانِ وَالثِّيَابِ وَحُكْمِ الْحُرُوزِ]
مَدْهُبُنَا أَنَّهُ^(٢) يُكْرَهُ نَقْشُ الْحِيَطَانِ^(٣) وَالثِّيَابُ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى.

قال^(٤) عطاء : لا بأس بكتاب^(٥) القرآن في قبلة المسجد .
وَأَمَّا كِتَابَةُ الْحُرُوزِ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ
فِي قَصْبَةٍ أَوْ جِلْدٍ وَخِرْزٍ عَلَيْهِ .
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا كَتَبَ فِي الْحِرْزِ قُرْآنًا مَعَ غَيْرِهِ
فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ؛ لِكَوْنِهِ يُحْمَلُ فِي حَالِ
الْحَدَثِ .

= الحروف بالمضغ ويبقى سرها . بعض الناس يضعون شيئاً كتب فيه قراءان أو
أسماء الله ويدفنونه مع الميت على الكفن أو غيره فهذا لا يجوز لأن فيه
تعريضاً لما كتب فيه المُعَظَّم لمخالطة النجاسة لأن أكثر الناس تتفسخ أجسادهم
ويسيل منها قبح وصديق وهذا نجس ، فهذا الفعل لا بركة فيه . يُروى عن بعض
السلف من الصحابة أنه وضع معه شعر النبي ، لعل هؤلاء اعتقادوا أنه لا يتفسخ
جسمه في القبر فلا يخرج منه شيء نجس أو شيء من النجاسة . والمؤذن
المحتسب الذي يضبط الأوقات سبع سنوات لا يتفسخ جسمه» أي لا يبلى .

(١) في (أ) سقطت .

(٢) في (أ) سقطت .

(٣) في (أ) الحيط .

(٤) في (أ) وقال .

(٥) في (أ) بكتبه .

وَإِذَا كُتِبَ يُصَانُ بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) وَبِهَذَا
أَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

فصل

في النَّفَثِ مَعَ الْقُرْآنِ لِلرُّقْبَةِ

رَوَى ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ^(٣) وَاسْمُهُ وَهْبٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ - وَعَنِ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، وَالْمُخْتَارُ
أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ^(٤) سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ فَقَدْ^(٥) ثَبَّتَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿فَلَمْ هُوَ اللَّهُ

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) ابن الصلاح، الإمام، الحافظ، العالمة، شيخ الإسلام، تقى الدين، أبو عمرو عثمان ابن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهير زوري، الموصلي، الشافعي، صاحب «علوم الحديث»، مولده ستة ٥٧٧هـ، تفقه على والده بشهر زور، وسمع من عبيد الله ابن السمين، ونصر بن سلامة الهيتي، ومحمد بن علي الموصلي، وأبي المظفر بن البرني، عبد المحسن بن الطوسي وطائفه، وحدث عنه: الإمام شمس الدين بن نوح المقدسي، والإمام كمال الدين سلار، وفخر الدين عمر الكرجي، والقاضي شهاب الدين بن الحويي، ومحمد بن أبي الذكر، وأخرون، ذكره المحدث عمر ابن الحاجب في «معجممه» فقال: «إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت، متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل». توفي في سحر الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ٦٤٣هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٤/١٨٠ - ١٧٧)، رقم الترجمة ٥٩٣٥ .

(٣) و(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) وقد.

(٦) في (ب) سقطت.

أَحَدٌ^(١) وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ^(٢) وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
 النَّاسِ^(٣) ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدأُ بِهِمَا عَلَى
 رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) فِي صَحِيحِهِمَا.

وَفِي رِوَايَاتٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٦) زِيَادَةً عَلَى هَذَا، فَفِي بَعْضِهَا:
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ
 ذَلِكَ بِهِ^(٧). وَفِي بَعْضِهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي
 الْمَرَضِ الَّذِي^(٨) مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا: فَلَمَّا ثُقِلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ^(٩) نَفْسِهِ
 لِبَرَّكَتِهَا.

(١) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(٢) سورة الفلق، الآية ١ .

(٣) سورة الناس، الآية ١ .

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القراءان، باب فضل المعوذات،

٤٧٢٩)، الحديث (٤/١٩١٦).

(٥) رواه مسلم بلفظ: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرُأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَ وَجَعُهُ كُنْتُ أَفْرُأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءً بَرَّكَتِهَا». صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفت، (٧/١٦)، الحديث ٥٨٤٤ .

(٦) صحيح البخاري البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بالقراءان والمعوذات، ٥٤٠٣)، الحديث (٥/٢١٦٥).

(٧) فِي (ب) سقطت كلها.

(٨) فِي (أ) التي .

(٩) فِي (أ) يده.

وَفِي بَعْضِهَا : كَانَ إِذَا اسْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ،
وَيُنْفِثُ (١) .

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : النَّفْثُ نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

(١) أخرج الطبراني في «الأوسط» عن السائب بن يزيد قال: عَوْذَنِي رَسُولُ اللَّهِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ تَفَلًا . قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَيُّ مَعْشَىٰ مِنْ الرِّيقِ ، وَهَذَا الرِّيقُ الَّذِي يُنْفَثُ عَقْبَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ سُرُّ ، يَقْرَأُ الشَّخْصُ ثُمَّ يَتَفَلُّ رِيقًا خَفِيًّا عَلَى الْيَدِ ثُمَّ يَمْسُحُ عَلَى الْمَرِيضِ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ» .

(٢) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ .

الْبَابُ الثَّامِنُ

فِي الْأَيَاتِ وَالسُّورِ الْمُسْتَحْبَةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ جِدًّا، لَا يُمْكِنُ حَضْرُهُ؛ لِكُثْرَةِ مَا
جَاءَ فِيهِ، وَلِكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَكْثَرِهِ أَوْ كَثِيرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ؛
فَإِنَّ أَكْثَرَ الَّذِي نَذَكِرُهُ^(۱) فِيهِ مَعْرُوفٌ^(۲) لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَلِهَذَا
لَا أَذْكُرُ الْأَدِلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: السُّنَّةُ كُثْرَةُ الْإِعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرِ الْآخِيرِ أَكْدُ^(۳)، وَلِيَالِي الْوِئْرِ مِنْهُ أَكْدُ، وَمِنْ
ذَلِكَ الْعَشْرُ الْأُولُّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمُ عَرَفةَ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ،
وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَفِي اللَّيْلِ.

وَيَبْغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ يَسِّ وَالْوَاقِعَةِ وَتَبَارَكَ الْمُلْكُ.

فَصْلٌ

[الْقِرَاءَاتُ الْمَسْتُونَةُ]

السُّنَّةُ^(۴) أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةً^(۵) ﴿الْمِنْ﴾ تَتَزَلَّ^(۶) بِكَمَالِهَا،

(۱) فِي (ب) نَذْكُر.

(۲) فِي (أ) مَعْرُوفَة.

(۳) فِي (أ) مِنْهُ أَكْثَر.

(۴) فِي (ب) وَالسُّنَّة.

(۵) فِي (ب) سَقْطَت.

(۶) سُورَةُ السَّجْدَةِ، الْآيَةُ ۱، ۲.

وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَقَنَ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾^(١) بِكَمَالِهَا، وَلَا يَفْعُلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى آيَاتٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ تَمْطِيطِ الْقِرَاءَةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأُهُمَا بِكَمَالِهِمَا، وَيُدْرِجَ قِرَاءَتُهُ مَعَ تَرْتِيلٍ.

وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ بِكَمَالِهَا، وَفِي الرَّكْعَةِ^(٢) الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمَنَافِقِينَ بِكَمَالِهَا، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى: ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣) وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْعَدِيشِيَّةِ﴾^(٤) فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلْيَجْتَنِبْ^(٥) الِاقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ، وَلْيَفْعُلْ مَا قَدَّمَهُ.

وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى^(٦) سُورَةَ^(٧) ﴿ق﴾^(٨)، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ^(٩) ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾^(١٠) بِكَمَالِهَا، وَإِنْ شَاءَ: ﴿سَيِّح﴾^(١١) وَ﴿هَلْ أَنْتَكَ﴾^(١٢) فَكِلَاهُمَا^(١٣) صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلْيَجْتَنِبِ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ.

(١) سورة الإنسان، الآية ١.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) سورة الأعلى، الآية ١.

(٤) سورة الغاشية، الآية ١.

(٥) في (أ) و(ب) ويتجنب.

(٦) في (أ) سقطت.

(٧) في (ب) سقطت.

(٨) سورة ق، الآية ١.

(٩) في (أ) و(ب) سقطت.

(١٠) سورة القمر، الآية ١.

(١١) سورة الأعلى، الآية ١.

(١٢) سورة الغاشية، الآية ١.

(١٣) في (أ) و(ب) وكلاهما.

فصلٌ

[فِيمَا يُقْرَأُ فِي سُنْتَيِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالاسْتِخَارَةِ وَالوِتْرِ]

وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ⁽¹⁾ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي الْأُولَىٰ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽³⁾ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الْأُولَىٰ: ﴿فُوْلُواٰءَ امْتَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾⁽⁴⁾ الْآيَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَاهُلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾⁽⁵⁾ الْآيَةَ، وَكِلاهُمَا صَحِيحٌ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَقْرَأُ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾⁽⁶⁾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁷⁾ وَيَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَرَكْعَتِي الْاسْتِخَارَةِ.

وَيَقْرَأُ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾⁽⁸⁾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾⁽⁹⁾ وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽¹⁰⁾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ.

(١) في (أ) و(ب) الصبح.

(٢) سورة الكافرون، الآية ١.

(٣) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٣٦.

(٦) سورة عآل عمران، الآية ٦٤.

(٧) سورة الكافرون، الآية ١.

(٨) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٩) سورة الأعلى، الآية ١.

(١٠) سورة الكافرون، الآية ١.

(١١) سورة الإخلاص، الآية ١.

فصلٌ

[فِيمَا يُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

وَيُسْتَحْبِطْ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَيْرِهِ فِيهِ.

قالَ الْإِمَامُ^(۱) الشَّافِعِيُّ^(۲) فِي الْأُمُّ: وَيُسْتَحْبِطْ أَنْ يَقْرَأَهَا أَيْضًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَدَلِيلُ هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(۳).

وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ حَدِيثًا فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ مَكْحُولِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ^(۴) اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

فصلٌ

[قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعْوَذَتَيْنِ]

وَيُسْتَحْبِطْ الْإِكْثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ، وَأَنْ يَقْرَأَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَقْرَأَ الْمُعْوَذَتَيْنِ

(۱) فِي (ب) سقطت.

(۲) فِي (أ) رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي (ب) رَحْمَهُ اللَّهُ.

(۳) سِنَنُ الدَّارِمِيِّ، الدَّارِمِيُّ، كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْءَانِ، (۷۷۵/۱۱)، الْحَدِيثُ ۳۷۲۹.

(۴) فِي (أ) رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

عقب^(١) كُلّ صَلَاةٍ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفْرَأِ الْمُعَوْذَتَيْنِ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ^(٢)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالترمذى^(٤) وَالنسائى^(٥). وَقَالَ الترمذى حديث^(٦) حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في (أ) و(ب) عقب.

(٢) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة. رواه أحمد. والمعوذات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْأَنْبَابِ﴾، قراءة المعوذتين عقب كُلّ صلاة أقوى للتحصن من لبس الجرز، من ذاوم عليهم عقب كُلّ صلاة ينفعه للحفظ وترك التصوير ولدفع شر الأعداء ولتحصين الشخص نفسه ولتحصين غيره، وينفع إذا قرئ قبل الدخول على من يخاف شره، وينفع للنصر على الأعداء، وقد قال الرسول عن المعوذتين: «ما تعوذ المعوذون بأحسن منها» أو «بمثيلها». من حافظ عليهما صباح مساء ولو مرة لم يصبه سحر ولو كان قويًا، وإن أضيف إليها سورة الإخلاص يكون أقوى». وسئل الإمام رضي الله عنه: لم سميت المعوذات الثلاث بذلك مع أن سورة الإخلاص ليس فيها قل أعوذ.

فأجاب رضي الله عنه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ معوذة معنى، أما سورة الفلق وسورة الناس معوذتان ظاهرًا وباطناً. كلاماً ورد في الحديث عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال: خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب رسول الله يُصلّى لنا قال: «فأدركته فقال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين تسمى وتُصبح ثلاث مرات تكفيك من كُلّ شيء» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح».

(٣) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الورتر، باب في الاستغفار، (٥٦١/١)، الحديث ١٥٢٥.

(٤) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب فضائل القراءان، باب المعوذتين، (١٧١/٥)، الحديث ٢٩٠٣.

(٥) سنن النسائي الكبرى، النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، (٣٩٧/١)، الحديث ١٢٥٩.

(٦) في (ب) سقطت.

فصلٌ

[مَا يُقْرَأُ عِنْدَ النَّوْمِ]

يُسْتَحْبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ النَّوْمِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**^(١) وَالْمُعَوْذَتَيْنِ، وَآخِرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَهَذَا مِمَّا يُهْتَمُ لَهُ وَيَتَأَكَّدُ إِلَاعْتِنَاءُ بِهِ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ^(٢) فِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيْتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا^(٣) فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»^{(٤)(٥)}.

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٦): كَفَتَاهُ عَنْ^(٧) قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَالَ آخْرُونَ: كَفَتَاهُ^(٨) الْمُكْرُوهَ فِي لَيْلَتِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كُلَّ لَيْلَةً يَقْرَأُ^(٩) **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**^(١٠) وَالْمُعَوْذَتَيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي فَصْلِ النَّفَثِ بِالْقُرْآنِ.

(١) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(٢) في (ب) ثبت.

(٣) في (ب) فرأهما.

(٤) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «معناه كفته للحفظ من الشيطان ويتحمل أن تكون الكفاية مما يضر العبد في جسمه. وقيام الليل معناه إن قرأ في التوافل يكون قرأ ما ينال به أجرًا عظيمًا من القراءة في الصلاة، معناه تكون قراءته كافية من حيث الأجر ومن حيث الوقاية من الشر».

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، (١٤٧٢/٤)، الحديث ٣٧٨٦ .

(٦) في (ب) العلماء.

(٧) في (ب) من.

(٨) في (أ) من.

(٩) في (ب) كان يقرأ كل ليلة.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِ^(١) عَنْ عَلِيٍّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(٢)
قَالَ : «مَا أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ
الْكُرْسِيِّ»^(٣).

وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(٤) أَيْضًا قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا
يَعْقِلُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ الْثَلَاثَ الْأُولَى وَآخِرَ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٥).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَا تَمُرُّ بِكَ لَيْلَةً إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)^(٦)
وَالْمُعَوْذَتَيْنِ ، فَمَا^(٧) أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةً إِلَّا وَأَنَا أَفْرُؤُهُنَّ^(٨)^(٩).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَقْرُؤُوا هَذِهِ^(١٠)
السُّورَ كُلَّ^(١١) لَيْلَةً ثَلَاثَ مَرَاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(١٢)
وَالْمُعَوْذَتَيْنِ . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) و(ب) رضي الله عنه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، باب ما قالوا في الرجل إذا
أخذ مضجعه وأوى إلى فراشه ما يدعوه به، (٤٠/٦)، الحديث ٢٩٣١٥.

(٤) في (أ) و(ب) رضي الله عنه.

(٥) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل أوسل سورة البقرة
وعادة الكرسي، (٥٤١/٢)، الحديث ٣٣٨٤.

(٦) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٧) في (أ) قال فما.

(٨) في (أ) أقرأ بهن.

(٩) تاريخ ابن عساكر، ابن عساكر، (١٠١/٩).

(١٠) في (أ) و(ب) هؤلاء.

(١١) في (ب) في كل.

(١٢) سورة الإخلاص، الآية ١.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا : كَانُوا يُعْلَمُونَهُمْ إِذَا أَوَّلُوا إِلَى فِرَاسِهِمْ^(١)
أَنْ يَقْرُؤُوا الْمُعَوَّذَتِينَ^(٢) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى
يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: حَسْنٌ.

فَصْلٌ

[فِيمَا يُقْرَأُ بَعْدَ الْاسْتِيقَاظِ]

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ كُلَّ لَيْلَةٍ آخِرَ آلِ
عِمْرَانَ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٥)
إِلَى آخِرِهَا؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَقْرَأُ حَوَاتِيمَ آلِ عِمْرَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ .

فَصْلٌ

فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ الْمَرِيضِ بِالْفَاتِحةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي

(١) فِي (ب) فُرُشِهِمْ .

(٢) نتائج الأفكار، ابن أبي داود، (٩٢/٣) .

(٣) فِي (ب) قَالَتْ .

(٤) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب الدعوات، (٤٧٥/٥)، الحديث ٣٤٠٥ .

(٥) سورة ءال عمران، الآية ١٩٠ .

(٦) صحيح البخارى، البخارى، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحديث
وغيره، (٧٨/١)، الحديث ١٨١ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب
صلوة المسافرين، باب الدُّعاء فِي صَلَةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، (١٧٩/٢)، الحديث
. ١٨٢٥ .

الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ فِيهَا : «وَمَا أَدْرَاكَ^(١) أَنَّهَا رُقْيَةً»^(٢) .

(١) في (ب) يدريك.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحيا العرب، (٧٩٥ / ٢)، الحديث ٢١٥٦ .

(٣) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «فَأَمَّا الرُّقْيَةُ الَّتِي مِنَ الْقَرْءَانِ أَوْ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا، لَأَنَّهُ يَعْلَمُ اللَّهُ رُقْيَةً نَفْسَهُ وَرُقْيَةً غَيْرَهُ، صَحَّ ذَلِكَ فِي عَدَةِ أَحَادِيثٍ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَمِ الْمَوْصَلِيِّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِ صَحِيفَةِ عَوْنَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: مَرَضَتِي فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعِذُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ»، قَالَ ذَلِكَ مَرَاةً. فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّقْيَةَ الَّتِي قَالَ عَنْهَا الرَّسُولُ إِنَّهَا شَرٌّ هِيَ الَّتِي كَانَ فِيهَا كَلِمَاتٌ خَبِيثَةٌ مِنْ دُعَوَةٍ كَوْكَبٌ أَوْ شَمْسٌ أَوْ قَمَرٌ أَوْ دُعَوةٌ مُلُوكِ الشَّيَاطِينِ، فَهَذِهِ الرُّقْيَةُ الَّتِي فِيهَا كَلِمَاتٌ كُفَّرٌ هِيَ الَّتِي تَنَافِي التَّوْكِيلَ عَلَى اللَّهِ. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ مُسْتَحْبٌ فِي فَعْلِهِ ثَوَابٌ مَعَ النَّفْعِ الْحَاصِلِ بِالشَّفَاءِ. وَأَفْضَلُ الرُّقْيَةِ وَأَحْسَنُ التَّعَوْذِ الْمُعَوذَتَانِ: ﴿فَلَمَّا أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿فَلَمَّا أَعُوذُ بِرَبِّ الْكَاسِ﴾، وَأَمَّا التَّمَائِمُ الَّتِي قَالَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّهَا شَرٌّ فَهُنَّ خَرَازَاتٍ كَانُوا الْمُشْرِكُونَ الْجَاهِلِيُّونَ يُعَلِّقُونَهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ عَلَى اعْتِقَادِهِنَّ أَنَّهَا تَدْفَعُ ضَرَرَ الْعَيْنِ بِذَاتِهَا، هُمْ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ الضَّرَرَ بِهَا. وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْتَّمَائِمِ الَّتِي هِيَ شَرٌّ الْحَرَزُ الَّذِي هُوَ مِنَ الْقَرْءَانِ أَوْ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ الَّذِي يَعْلُقُ عَلَى عَنْقِ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَصَابِ بِسُحْرٍ أَوْ بِنِيَّةِ الْحَفْظِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ كَثِيرًا مِنَ الضرَرِ وَيُشَفِّي بِهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ . فَمِنْ فَسَرِ التَّمَائِمِ بِهَذِهِ الْحَرَوْزِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْقَرْءَانُ أَوْ ذَكْرُ اللَّهِ وَحْرَمَهَا فَقَدْ حَرَمَ مَا أَحَلَ اللَّهُ، فَلَا عِبْرَةُ بِكَلَامٍ وَهَابِيٍّ إِذَا رَأَى حَرَزاً فِي عَنْقِ شَخْصٍ يَقْطَعُهُ وَيُزَعِّمُ أَنَّ هَذَا شَرٌّ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَادَاتِهِمْ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ يَحْفَظُونَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَكْتُبُونَ كَلِمَاتٍ فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ ثُمَّ يَعْلَقُونَهَا عَلَى أَعْنَاقِ أَوْلَادِهِمْ الْأَطْفَالَ كَمَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ . فَالْخَلاصَةُ جَوَازُ الْاسْتِرْقَاءِ بِمَا كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَّا مَا كَانَ بِالسُّرِّيَانِيَّةِ وَالْعَبْرَانِيَّةِ وَالْهَنْدِيَّةِ فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَعْنَاهُ فَلَا يَجُوزُ الرُّقْيَةُ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ دُعَاءً وَلَوْ بِأَيِّ لُغَةٍ مِنَ الْلُّغَاتِ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ» .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ^(١) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٣) وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٤) مَعَ النَّفْثِ فِي الْيَدَيْنِ، فَقَدْ ثَبَتَ^(٥) فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي فَصْلِ النَّفْثِ فِي آخرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ قَالَ: كَانَ^(٧) الْمَرِيضُ إِذَا قُرِئَ عِنْدُهُ الْقُرْآنُ وَجَدَ لِذَلِكَ خِفَةً، فَدَخَلْتُ عَلَى خَيْثَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْتُ: إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ صَالِحًا فَقَالَ: إِنِّي^(٨) قُرِئَ عِنْدِي الْقُرْآنُ. وَرَوَى الْخَطِيبُ^(٩) أَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ^(١٠) رَحْمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ الرَّمَادِيَّ^(١١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٢) كَانَ إِذَا اشْتَكَى شَيْئًا قَالَ: هَاتُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا حَضَرُوا، قَالَ: اقْرُؤُوا عَلَيَّ الْحَدِيثَ. فَهَذَا فِي الْحَدِيثِ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَوْلَى^(١٣).

(١) في (ب) عند المريض.

(٢) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٣) سورة الفلق، الآية ١.

(٤) سورة الناس، الآية ١.

(٥) في (ب) ذلك.

(٦) في (ب) عن رسول الله.

(٧) في (أ) و(ب) كان يقال إن المريض.

(٨) في (أ) و(ب) إنه.

(٩) شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، (٢٢٨/١).

(١٠) في (أ) سقطت.

(١١) في (ب) الدارمي.

(١٢) في (أ) رحمه الله تعالى.

(١٣) في (أ) والله أعلم.

فصلٌ فيما يُقرأُ عند الميت

قالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: يُسْتَحْبِطْ أَنْ تُقْرَأَ^(١)
عِنْدَهُ^(٢) يَسْ؛ لِحَدِيثِ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «اَفْرُؤُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)
وَالنَّسَائِيُّ^(٤) فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَابْنُ مَاجَهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٥).

(١) في (أ) يقرأ .

(٢) في (أ) عندهم وفي (ب) سقطت .

(٣) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، (١٦٠ / ٣)، الحديث ٣١٢٣ .

(٤) سنن النسائي، النسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، (٦ / ٢٦٥)، الحديث ١٠٩١٤ .

(٥) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «حديث «يس ثُلثُ القرآن» وحديث «يس قلب القرآن» كلامهما ضعيف . أما حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» صححه ابن حبان، والذين ضعفوه قالوا يعمل به في فضائل الأعمال، وروى أحمد في المستند أن رسول الله ﷺ قال «يس ثُلثُ القرآن لا يقرؤها رجل يريده الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرؤوها على موتاكم»، ضعيف، يروى في فضائل الأعمال . ثم إن حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» يشمل القراءة على المحتضر الذي بحالة النزاع ويشمل القراءة على الميت، إن كان جديداً وإن كان مضى عليه زمان، كله يدخل تحت هذا الحديث . هذا الحديث دليل لكل وإن ضعفه بعض الحفاظ، إذ إنه يجوز العمل به لكونه ليس في الأحكام أي ليس في التحليل والتحريم إنما هذا من باب الأذكار والدعوات، فقد قال البيهقي: «يجوز العمل بالحديث الضعيف في الدعوات والأذكار والفضائل والتفسير»، فالحديث يعمل به حتى عند الذين ضعفوه . والإمام أحمد بعد أن أنكر القراءة على القبر رجع فأثبتت القراءة على القبر بعد أن بلغه أن عبد الله بن عمر كان يفعل . قراءة أول أربع آيات من البقرة وأخر آيتين منها أقوى أثرا بالنسبة لخصوص القبر من أثر قراءة سورة يس، لأن حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» شامل للبيت وعند القبر وغيرهما ، لذلك قال العلماء الآيات الأربع من أول البقرة واثنان من آخرها=

وَرَوَى مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَضَرُوا
عِنْدَ الْمَيِّتِ قَرَؤُوا^(۱) سُورَةَ الْبَقَرَةِ. وَمَجَالِدٌ^(۲) ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(۳).

= أسهل للقبر بدل يس. وما يسمى فك الوحدة في القبر معناه يؤنس الميت في قبره، معناه لا يكون مستوحشاً، بركة هذه القراءة تؤنسه فكانه ليس متوحداً. وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «روى أحمد وأبو داود والنمسائي، واللطف له، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه أن النبي ﷺ قال: «قلب القرآن يس، لا يقرؤها رجل يريده الله والدار الآخرة إلا غفر الله له، اقرؤوها على موتاكم» وقد أعمل الدارقطني وابن القطان هذا الحديث، لكن صححه ابن حبان والحاكم، وحمله المصححون له على القراءة على الميت حال الاحتضار، بناء على حديث في مسنن الفردوس «ما من ميت يموت فقرأ عنده يس إلا هون الله عليه». لكن بعض العلماء قال: إن لفظ الميت عام لا يختص بالمحضر، فلا مانع من استفادته بالقراءة عنده إذا انتهت حياته، سواء دفن أم لم يدفن. روى البيهقي بسند حسن أن ابن عمر استحب قراءة أول سورة البقرة وختمتها على القبر بعد الدفن. فابن حبان الذي قال في صحيحه معلقاً على حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه، رد عليه المحب الطبراني بأن ذلك غير مسلم له وإن سلم أن يكون التلقين حال الاحتضار. ثم إن اللفظ نص في الأموات، وتناوله للحي المحضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة، وال النووي ذكره في رياض الصالحين تحت عنوان: الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة «الباب الحادي والستون بعد المائة» وذكر أن الشافعي قال: يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان حسناً. وجاء في المعني لابن قدامة: تسن قراءة القرآن عند القبر وهبة ثوابها، وروى أحمد أنه بدعة، ثم رجع عنه». بتصرف خفيف.

(۱) في (أ) قرؤوا عند الميت وفي (ب) قرأتنا.

(۲) مجالد بن سعيد بن عمير الهمданى، راوية للحديث والأخبار. من أهل الكوفة. اختلقو في توثيقه. توفي سنة ١٤٤هـ. قال البخاري: «صدق». وقال الدارقطنى: «ضعيف». الأعلام، الزركلى، (٥/٢٧٧). سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/٢٨٤ - ٢٨٨).

(۳) في (أ) و(ب) سقطت.

البَابُ التَّاسِعُ فِي كِتَابِهِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ

اعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ كَانَ مُؤَلِّفًا^(١) فِي زَمَنِ النَّبِيِّ وَبِنَاحِيَةِ اللَّهِ عَلَىٰ
مَا هُوَ فِي الْمَصَاحِفِ^(٢) الْيَوْمَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي
مُصْحَفٍ، بَلْ كَانَ مَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، فَكَانَ^(٣) طَوَافِ
مِنَ الصَّحَابَةِ^(٤) يَحْفَظُونَهُ كُلَّهُ، وَطَوَائِفُ يَحْفَظُونَ أَبْعَادًا مِنْهُ.

(١) أي مجموعاً. روى البخاري أنَّ يوسف بن ماهيل قال إنَّي عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقيٌّ فقال: أي الكفن خيرٌ، قالت: ويحك وما يضرُك، قال: يا أمَّ المؤمنين أريني مصحفك، قالت: لم، قال: لعلَّي أُولَفَ القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلفٍ، قالت: وما يضرُك أيه قرأت قبل إنَّما نزل أَوَّلَ ما نزل منه سورةٌ من المفصل فيها ذكر الجنة والنَّار حتَّى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أَوَّلَ شَيْءاً لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الرِّبَّنا أبداً لقد نزل بمكة على محمدٍ وإنِّي لجارِيَةُ الْأَلْعَبِ ﴿كُلُّ لَيْلَةٍ مَوْعِدُهُمُ اللَّيْلَاتُ أَمْرٌ﴾ [سورة القمر] وما نزلت سورة البقرة والنِّسَاء إلَّا وأنَا عنده، قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه أي السُّور. وقد روى ذلك البخاري في باب تأليف القرآن، وقوله «باب تأليف القرآن» معناه جمع الآيات في السور وجمع السور في المصحف كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، فقال تحت عنوان: قوله باب تأليف القرآن ما نصَّه: «أي جمع آيات السورة الواحدة أو جمع السور مرتبة في المصحف»، وهذا معناه في لغة العرب فليتبصر من يقرأ هذا الحديث.

وقال الحافظ السيوطي في كتابه «الإنقان في علوم القرآن» ما نصَّه: «قال البيهقي: وأحسن ما يحتج به أن يقال: إنَّ هذا التَّأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي وأخذه عن جبريل، فالالأولى للقارئ أن يقرأه على التَّأليف المنقول، وقد قال ابن سيرين: تأليف الله خير من تأليفكم».

(٢) في (أ) كتب نسخة في هامشها المصحف.

(٣) في (أ) وكان.

(٤) في (أ) رضي الله عنهم.

فَلَمَّا كَانَ زَمْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُتِلَ كَثِيرٌ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ^(١) خَافَ مَوْتُهُمْ وَاخْتِلَافَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ^(٢)، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَمِيعِهِ فِي مُصْحَفٍ، فَأَشَارُوا بِذَلِكَ، فَكَتَبَهُ فِي مُصْحَفٍ وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ فِي زَمْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ خَافَ عُثْمَانُ وُقُوعَ الْإِخْتِلَافِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الزِّيَادَةِ^(٤) فِيهِ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ

(١) في (أ) رضي الله عنهم.

(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي خاف موت القراء حيث قال لأبي بكر رضي الله عنه: «إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن». صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفسير، سورة براءة التوبة، (٤/١٧٢٠)، الحديث ٤٤٠٢.

(٣) الرواية بتمامها من البخاري في جمع القراءان الكريم أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذاً عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذيرأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهكم، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتبعد القرآن فاجتمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله؟ قال: هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما فتبعد القرآن أجمعه من العسب واللخاف وتصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأننصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حتى خاتمة براءة وكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه.

(٤) في (أ) والزيادة.

الَّذِي عِنْدَ حَفْصَةَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ^(١) عَلَيْهِ مَصَاحِفَ^(٢)، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْبُلدَانِ، وَأَمْرَ بِإِتْلَافِ مَا خَالَفَهَا وَكَانَ فِعْلُهُ^(٣) هَذَا بِالْتَّفَاقِ^(٤) مِنْهُ، وَمِنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٥)، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ^(٦) وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلُهُ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ فِي مُصَحَّفٍ وَاحِدٍ لِمَا كَانَ يَتَوَقَّعُ مِنْ زِيَادَتِهِ^(٨) وَنَسْخَ بَعْضِ الْمَتَّلُوْ، وَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ التَّوْقُعُ إِلَى وَفَاتِهِ وَكَلِيلُهُ، فَلَمَّا أَمِنَ أَبُو بَكْرٍ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ^(٩) ذَلِكَ

(١) في (أ) رضي الله عنهم.

(٢) وقد نقل البخاري في صحيحه رواية نسخ المصحف، والرواية كاملة هي: «أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل القراءان، باب جمع القراءان، (٤/١٩٠٨)، الحديث ٤٧٠٢ .

(٣) في (ب) فكان فعله.

(٤) في (أ) بالاتفاق.

(٥) في (ب) رضي الله عنه وكرم وجهه في الجنة.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (أ) و(ب) يجمعه.

(٨) في (أ) الزيادة.

(٩) في (أ) رضي الله عنهم وفي (ب) والصحابة.

الْتَّوْقُعَ، وَاقْتَضَتِ الْمُصْلِحَةُ جَمِيعَهُ، فَعَلَوْهُ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
 وَاحْتَلَفُوا^(٢) فِي عَدَدِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عُثْمَانُ^(٣) ،
 فَقَالَ^(٤) الْإِمَامُ أَبُو^(٥) عَمْرُو الدَّانِي^(٦) : أَكْثُرُ^(٧) الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ
 عُثْمَانَ^(٨) كَتَبَ أَرْبَعَ نُسُخٍ :
 ١ - فَبَعَثَ^(٩) إِلَى الْبَصْرَةِ إِحْدَاهُنَّ .
 ٢ - وَإِلَى الْكُوفَةِ أُخْرَى .
 ٣ - وَإِلَى الشَّامِ أُخْرَى .
 ٤ - وَحَبَسَ عِنْدَهُ أُخْرَى^(١٠)^(١١) .

(١) في (ب) فعلوه.

(٢) في (أ) واختلف.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (ب) قال.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، ويقال له ابن الصيرفي، من موالى بنى أمية، أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره، من أهل «دانية» بالأندلس، دخل الشرق، فحجّ وزار مصر، وعاد فتوّفي في بلده، له أكثر من مائة تصنيف، منها: «التيسير» في القراءات السبع، و«الإشارة»، و«المقنع» في رسم المصاحف ونقاطها، و«الاهتمام» في الوقف والابتداء، و«طبقات القراء»، ولد سنة ٣٧١هـ، وتوفي سنة ٤٤٤هـ. الأعلام، الزركلي، (٤/٢٠٦).

(٧) في (ب) وأكثر.

(٨) في (أ) رضي الله عنه.

(٩) في (ب) بعث.

(١٠) في (أ) الأخرى.

(١١) نقل ابن كثير في «فضائل القراءان» أن هذا هو قول القرطبي وقال عنه «وهذا غريب». فضائل القراءان، ابن كثير، (١/٣٩).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(۱) السِّجْسْتَانِيُّ : كَتَبَ عُثْمَانُ^(۲) سَبْعَةَ مَصَاحِفَ :

۱ - بَعْثَ وَاحِدًا^(۳) إِلَى مَكَّةَ .

۲ - وَآخَرَ^(۴) إِلَى الشَّامِ .

۳ - وَآخَرَ^(۵) إِلَى الْيَمَنِ .

۴ - وَآخَرَ^(۶) إِلَى الْبَحْرَيْنِ .

۵ - وَآخَرَ^(۷) إِلَى الْبَصْرَةِ .

۶ - وَآخَرَ^(۸) إِلَى الْكُوفَةِ .

۷ - وَحَبَسَ بِالْمَدِيْنَةِ وَاحِدًا^(۹) .

وَهَذَا^(۱۰) مُخْتَصِرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ جَمْعِ الْمُصَحَّفِ ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةُ فِي الصَّحِيحِ .

وَفِي الْمُصَحَّفِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : ضَمُ الْمِيمِ وَكَسْرُهَا وَفُتُحُهَا ،

(۱) أبو حاتم السجستاني، سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، من كبار العلماء باللغة والشعر، من أهل البصرة كان المبرد يلازم القراءة عليه. له نيف وثلاثون كتاباً، منها كتاب «المعمرین»، و«التخلة»، و«ما تلحن فيه العامة». ولهم شعر جيد. توفي سنة ۲۴۸هـ. الأعلام، الزركلي، (۱۴۳/۳).

(۲) في (أ) رضي الله عنه.

(۳) في (ب) واحدة.

(۴) و(۵) و(۶) و(۷) في (ب) وأخرى.

(۸) في (ب) وأخرى.

(۹) في (ب) وحبس عنده في المدينة واحداً.

(۱۰) في (أ) و(ب) سقطت.

فالضَّمُّ والْكَسْرُ مَشْهُورَتَانِ، وَالْفَتْحُ ذَكَرُهُ أَبُو^(١) جَعْفَرُ التَّحَاسُ^(٢) وَغَيْرُهُ.

فصل

[الْبَدْعَةُ الْحَسَنَةُ فِي كِتَابَةِ الْمُصَحَّفِ]

اتَّقَ الْعُلَمَاءَ عَلَى اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، وَتَحْسِينِ
كِتَابَتِهَا، وَتَبْيَينِهَا، وَإِيْضًا حِجَّهَا، وَتَحْقِيقِ الْخَطِّ دُونَ مَشِيقِهِ
وَتَعْلِيقِهِ^(٣).

قالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحْبِبُ نَقْطُ الْمُصَحَّفِ وَشَكْلُهُ؛ فَإِنَّهُ صِيَانَةٌ
مِنَ اللَّحْنِ فِيهِ وَالتَّصْحِيفِ.

وَأَمَّا كَرَاهَةُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعَانيِّ النَّقْطِ^(٤) فَإِنَّمَا كَرِهَاهُ فِي ذَلِكَ
الزَّمَانِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ، وَقَدْ أَمِنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَا
مَنْعَ^(٥).

وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِكُونِهِ مُحْدَثًا^(٦)؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ

(١) في (ب) ذكره بن.

(٢) التَّحَاسُ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَرَادِيِّ الْمَصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ. مُفَسِّرٌ،
أَدِيبٌ. مُولَدُهُ وَوَفَاتُهُ بِمِصْرَ، كَانَ مِنْ نَظَرَاءِ نَفْطُويَّهِ وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ. زَارَ الْعَرَاقَ
وَاجْتَمَعَ بِعَلَمَائِهِ. وَمِنْ كُتُبِهِ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ»، و«إِعْرَابُ الْقُرْآنِ»، و«تَفْسِيرُ أَبِيَّاتِ
سَبِيْلِيَّة»، و«نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخُهُ». تَوَفَّى سَنَةُ ٣٣٨هـ. الْأَعْلَامُ، الزَّرْكَلِيُّ،
الْمَشْقُونُ. (٢٠٨/١).

(٣) الْمَشْقُونُ سَرْعَةُ الْكِتَابَةِ وَأَمَّا التَّعْلِيقُ فَهُوَ خُلُطُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَنْبَغِي تَفْرِيقُهَا.

(٤) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَمَلُ عَلَى خَلَافَهُ».

(٥) في (أ) كَتَبَ نَسْخَةً فِي هَامِشِهَا فَلَا مَانِعٌ يَمْنَعُ.

(٦) في (أ) فِيهِ.

الْحَسَنَةِ^(١)، فَلَمْ^(٢) يُمْنَعْ مِنْهُ كَنَّاتِرِهِ، مِثْلُ تَصْنِيفِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالرِّبَاطَاتِ^(٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

فصل

[في كتابة القرآن بالنجس وعلى الجدران]

لَا تَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ، وَتُنْكِرَهُ^(٥) كِتَابَتُهُ عَلَى الْجُدْرَانِ^(٦) عِنْدَنَا، وَفِيهِ مَذَهَبٌ عَطَاءُ الذِّي قَدَّمَنَا، وَقَدْ قَدَّمَنَا أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى الْأَطْعَمَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى خَشَبَةٍ كُرِهَ إِحْرَاقُهَا.

فصل

[وجوب صيانة المصحف وأحترامه]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَاحْتِرَامِهِ.
قالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَلَوْ أَلْفَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَادُورَةِ وَالْعِيَادِ
بِاللَّهِ تَعَالَى^(٧) صَارَ الْمُلْقِيَّ كَافِرًا^(٨). قَالُوا: وَيَحْرُمُ تَوْسُّدُهُ، بَلْ

(١) وهذا من النووي دليل على أن المحدثات ضربان ضرب يوافق الشرع فهو بدعة حسنة وضربي يخالفه فهو بدعة ضلاله.

(٢) في (ب) فلا.

(٣) قال النووي في «المجموع»: «والرباطات جمع رباط وهو ما يسكنه النساء والعباد». المجموع، النووي، (٢٠/٢٨).

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) ويكره.

(٦) لأنَّهُ يُوَظَّأ، قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «فيه تعریض للاستهانة».

(٧) في (ب) سقطت.

تَوَسُّدُ آحَادِ كُتُبِ الْعِلْمِ حَرَامٌ.

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُومَ لِلْمُصْحَفِ إِذَا قُدِّمَ بِهِ عَلَيْهِ^(١)؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحْبِطٌ لِلْفُضْلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْيَارِ، فَالْمُصْحَفُ^(٢) أَوْلَى، وَقَدْ قَرَرْتُ دَلَائِلَ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْجُزْءِ^(٣) الَّذِي جَمَعْتُهُ فِيهِ.

وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ، أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي^(٥).

(٨) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «رمي ورقة من المصحف في القاذورات كفر مثل رمي المصحف، هذا بالإجماع».

(٩) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد: «القيام للصحف بدعة لم تعهد في الصدر الأول». ثم قال الإمام الهرري رضي الله عنه بعد عرض كلام العز والنwoي: «ما قاله عز الدين هو المعتمد».

(١٠) في (ب) والمصحف.

(١١) وقد ذكرنا اسمه سابقاً وهو «التاريخ بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام».

(١٢) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القراءان، ٣٣٢/٢، الحديث ٥٣٢.

(١٣) في (ب) هذا كتاب ربى هذا كتاب ربى.

(١٤) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «من وضع المصحف على ذكره أو كتاب الشرع ولو مع وجود الشياب التي يلبسها الشخص يُعدُّ استخفافاً، فهو كفر». وقال رضي الله عنه: «يُكره إدخال كتاب الشرع إلى بيت الخلاء إلا المصحف فيحرم إدخاله، ومن ظنَّ أنه يحرم إدخال كتاب الشرع إلى بيت الخلاء لا يكفر».

وقال رضي الله عنه: «إذا وضع المصحف منكساً حرام بلا تردد. أما كتاب الشرع فالأقرب ذلك، فيه تردد أي احتمال للحرمة. أما حمله على اليد منكساً فأخف».

ثم قال رضي الله عنه: «وضع كتاب الشرع منكساً في المكتبة م Kroه، ووضع المصحف منكساً حرام».

فصلٌ

[بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَالسَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ]

تَحْرُمُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصَحَّفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ^(١).

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْمُصَحَّفِ مِنَ الذَّمِيِّ^(٢)، فَإِنْ بَاعَهُ فَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ^(٣) : أَصَحُّهُمَا: لَا يَصِحُّ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَيُؤْمِرُ فِي الْحَالِ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ. وَيُمْنَعُ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُمِيزُ مِنْ مَسِّ^(٤) الْمُصَحَّفِ، مَخَافَةً مِنْ انتِهَاكِ حُرْمَتِهِ، وَهَذَا الْمَنْعُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ رَأَاهُ^(٥) يَتَعَرَّضُ لِحَمْلِهِ^{(٦)(٧)}.

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (١٠٩٠/٣)، الحديث ٢٨٢٨ .

(٢) في (أ) للزمي، والنسطران بمعنى واحد.

(٣) في (أ) رضي الله عنه.

(٤) في (أ) و(ب) حمل.

(٥) في (أ) يراه.

(٦) في (أ) بحمله.

(٧) قال الإمام الهروي رضي الله عنه: «المصحف وكتب علم الدين لا يجوز بيعها لكافر ولا أن تشتري له، أما عند أبي حنيفة فيجوز، وكذلك اللوحة التي كتبت عليها عاية قرعانية».

وقال رضي الله عنه: «إهداء المصحف للكافر وبيعه له حرام عند الإمام الشافعي».

فصلٌ

[مسنون المصحف وحمله للمحدث]

يحرّم على المُحدِّث مَسْنُون المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، سَوَاءً حَمْلَهُ بِعِلاقَتِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا، سَوَاءً مَسْنُونَ نَفْسَ الْكِتَابَةِ^(١) أَوِ الْحَوَاشِيَ أَوِ الْجَلْدَ، وَيَحرّم مَسْنُون الْخَرِيطَةِ^(٢) وَالْغَلَافِ وَالصُّندُوقِ إِذَا كَانَ فِيهِنَّ الْمُصْحَفُ، هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ^(٣) الْمُختارُ، وَقَيْلَ: لَا تَحرّم هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي لَوْحٍ فَحُكِّمُهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ، سَوَاءً قَلَّ الْمَكْتُوبُ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضُ آيَةٍ كُتِبَ لِلدرَاسَةِ^(٤)، حَرُّمَ مَسْنُون اللَّوْحِ.

فصلٌ

[قلبه بعود]

إِذَا تَصَفَّحَ الْمُحدِّثُ أَوِ الْجُنْبُ أَوِ الْحَائِضُ أَوْ رَاقِيَ الْمُصْحَفِ بِعُودٍ أَوْ^(٥) شِبْهِهِ، فَفِي جَوَازِهِ وَجَهَانِ لَا صَحَابَنَا: أَظْهَرُهُمَا: جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابَنَا؛ لِأَنَّهُ

(١) في (أ) المكتوب.

(٢) الخريطة وعاء كالكيس من أدم أو خرق أو غير ذلك يكون مخصصاً لوضع المصحف فيه، وأما العلاقة فهي حمالة المصحف.

(٣) في (أ) سقط

(٤) أما ما لم يكتب للدراسة كالحروز وما كتب على النقد فحكمه مختلف لا يحرم منه.

(٥) في (أ) (ب) وشبيهه.

غَيْرُ مَاسٌ وَلَا حَامِلٌ.

وَالثَّانِي: تَحْرِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ حَامِلًا لِلْوَرَقَةِ، وَالْوَرَقَةُ كَالْجَمِيعِ.

وَأَمَّا^(١) إِذَا^(٢) لَفَ كُمَّهُ عَلَى يَدِهِ وَقَلَبَ الْوَرَقَةَ فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ، وَغَلِطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَحَكَى فِيهِ وَجْهَيْنِ^(٣)، وَالصَّوَابُ الْقَطْعُ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ^(٤) يَقْعُدُ بِالْيَدِ لَا بِالْكُمِّ.

فَصْلٌ

[كَتْبُ الْمُحْدِثِ لَهُ]

إِذَا كَتَبَ الْجُنْبُ أَوِ الْمُحْدِثُ مُضْحَفًا، إِنْ كَانَ يَحْمِلُ الْوَرَقَةَ أَوْ يَمْسِسُهَا حَالَ الْكِتَابَةِ فَحَرَامٌ^(٥)، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلُهَا وَلَمْ يَمْسِسُهَا فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُوهٍ:

الصَّحِيحُ: جَوَازُهُ.

وَالثَّانِي: تَحْرِيمُهُ.

وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ.

(١) فِي (أ) فَأَمَّا، و(ب) فَأَمَّا لَوْ.

(٢) فِي (ب) سقطت.

(٣) فِي (أ) وجهاً.

(٤) فِي (أ) الْقَطْعُ.

(٥) فِي (أ) و(ب) فَهُوَ حَرَامٌ.

فصلٌ

[حمله مع غيره]

إِذَا مَسَ الْمُحْدِثُ أَوِ الْجُنْبُ أَوِ الْحَائِضُ^(۱) أَوْ حَمَلَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ، وَفِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ ثُوبًا مُطَرَّزًا بِالْقُرْآنِ، أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ مَنْقُوشَةَ بِهِ^(۲)، أَوْ حَمَلَ مَتَاعًا فِي جُمْلَتِهِ مُصْحَفٌ، أَوْ لَمَسَ^(۳) الْجِدَارَ أَوِ الْحَلْوَى أَوِ الْخُبْزَ^(۶) الْمَنْقُوشَ بِهِ، فَالْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ^(۷) جَوَازُ هَذَا كُلَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَايَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْحَاوِيِّ: يَجُوزُ مَسُّ الثِيَابِ الْمُطَرَّزَةِ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَجُوزُ لُبْسُهَا بِلَا خَلَافٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِلُبْسِهَا التَّبَرُّكُ بِالْقُرْآنِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ^(۸) ضَعِيفٌ، لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا رَأَيْتُهُ، بَلْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَينِيُّ وَغَيْرُهُ بِجَوَازِ لُبْسِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كُتُبُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ

(۱) في (ب) أو الحائض أو الجنب.

(۲) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(۳) في (أ) يمس.

(۴) في (أ) والحلوى.

(۵) في (أ) والخبز.

(۶) في (ب) سقطت.

(۷) في (ب) سقطت.

(۸) في (أ) وفي (ب) قاله.

حرُمَ مَسْهَا وَحَمْلُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ
فِيهَا^(١) ثَلَاثَةُ أَوْجُهٌ:

أَصَحُّهَا: لَا يَحْرُمُ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الْقُرْآنُ بِخَطٍّ مُتَمَيِّزٍ بِغَلِظٍ أَوْ حُمْرَةٍ أَوْ
غَيْرِهِما^(٢) حَرُمٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيِّزْ لَمْ يَحْرُمُ.

قُلْتُ: وَيَحْرُمُ الْمَسْ إِذَا اسْتَوَيَا^(٣).

قَالَ^(٤) صَاحِبُ التِّتِيمَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَإِذَا^(٥) قُلْنَا: لَا يَحْرُمُ،
فَهُوَ مَكْرُوہٌ.

وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا آيَاتُ^(٦) مِنَ
الْقُرْآنِ^(٧) لَمْ يَحْرُمْ مَسْهَا، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُمَسَّ^(٨) إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ،
وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتُ^(٩) مِنَ الْقُرْآنِ^(١٠) لَمْ يَحْرُمْ مَسْهَا عَلَى الْمَذَهَبِ،
بَلْ يَكُرَهُ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ^(١١)، وَهُوَ^(١٢) الَّذِي فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

(١) فِي (أُو) وَفِي (بُو) فِيهِ.

(٢) فِي (أُو) وَفِي (بُو) وَنَحْوِهِمَا.

(٣) فِي (أُو) وَفِي (بُو) سَقْطَتْ.

(٤) فِي (أُو) وَقَالَ.

(٥) فِي (أُو) إِذَا.

(٦) فِي (بُو) آيَةٌ.

(٧) فِي (بُو) سَقْطَتْ.

(٨) فِي (بُو) أَنْ لَا يَمْسِهَا.

(٩) فِي (بُو) آيَةٌ.

(١٠) فِي (أُو) وَفِي (بُو) سَقْطَتْ.

(١١) فِي (بُو) لَا يَجُوزُ.

(١٢) فِي (أُو) الْوَجْهِ.

وَأَمَّا الْمَنْسُوخُ تِلَاوَتُه^(١) كَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَيَّنَا فَارْجُمُوهُمَا
أَلْبَتَهُ^(٢) ، وَغَيْرِ^(٣) ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ مَسْهُ وَلَا حَمْلُهُ .
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَلِكَ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ^(٤) .

فصل

[حُكْمُ مَسْهٍ لِمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ]

إِذَا كَانَ فِي^(٥) مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِ الْمُتَطَهِّرِ^(٦) نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٌ
عَنْهَا حَرْمٌ عَلَيْهِ مَسْهُ الْمُصْحَفِ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ^(٧) بِلَا خِلَافٍ ،
وَلَا يَحْرُمُ بِغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَسْهُورِ الَّذِي قَالَهُ
جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ^(٨) مِنْ أَصْحَابِنَا : يَحْرُمُ ، وَغَلَّطَهُ
أَصْحَابُنَا^(٩) فِي هَذَا ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ
مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ .

(١) في (ب) تلاوة.

(٢) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٣) في (أ) وفي (ب) وما أشبه ذلك.

(٤) قال النووي في المجموع: «لأنَّهَا مُبَدَّلةٌ مَنْسُوخَةٌ، قال المُتَوَلِّي: فإنَّ ظَنَّ أَنَّ فِيهَا
شَيْئًا غَيْرَ مُبَدَّلٍ كُرِهَ مَسْهُ وَلَا يَحْرُمُ» وأراد بالتبديل هنا التحريف.

(٥) في (أ) وفي (ب) على.

(٦) في (ب) متظاهر.

(٧) سئل الإمام الهرري رضي الله عنها عن شخص حمل المصحف بيده عليها
نجاسة حكمية لا يظهر فيها لون النجاسة ولا رائحتها ولا طعمها، فقال رضي
الله عنه: «حرام وليس كفراً».

(٨) في (أ) الضميري.

(٩) في (أ) بعض أصحابنا.

ثُمَّ عَلَى الْمَشْهُورِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالْمُخْتَارُ
أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ^(١).

فصل

[مسه لفاقت الماء]

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَّمَ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَّمُ يَجُوزُ لَهُ مَسْ
الْمُصْحَفِ، سَوَاءٌ كَانَ تَيَّمْهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِغَيْرِهَا مِمَّا يَجُوزُ التَّيَّمُ لَهُ.
وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءَ وَلَا تُرَابًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ^(٢)
حَالِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسْ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ، وَجَوَزَنَا لَهُ
الصَّلَاةَ لِلضَّرُورَةِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُودِعُهُ عِنْدَهُ^(٣) وَعَجَزَ عَنِ
الْوُضُوءِ جَازَ لَهُ حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ. قَالَ^(٤) الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ : وَلَا
يَلْزَمُهُ التَّيَّمُ. وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، وَيَبْغِي أَنْ يَلْزِمَهُ التَّيَّمُ.
أَمَّا إِذَا خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ وُقُوعٍ فِي
نَجَاسَةٍ أَوْ حُصُولِهِ فِي يَدِ كَافِرٍ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَلَوْ^(٥) كَانَ مُحَدِّثًا
لِلضَّرُورَةِ.

(١) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «وضع مصحف فوق حصير تحته نجاسة حكمية جائز».

وقال رضي الله عنه: «إذا كان على مكان نجاسة حكمية ووضع حائل، ثم وضع فوق الحائل كتاب شرع أو مصحف يجوز».

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) إياه.

(٤) في (أ) وقال.

(٥) في (أ) وفي (ب) وإن.

فصلٌ

[طهارة الصبي لمس المصحف]

هل يجب على الولي والمعلم تكليف الصبي المميت الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما؟ فيه وجهان مشهوران^(۱): أصحهما عند الأصحاب: لا يجب للمسقة.

فصلٌ

[بيعة وشراوة]

يصح بيعة المصحف وشراوه، ولا كراهة في شرائمه^(۲)، وفي كراهة بيته وجهان لا صحابا^(۳): أصحهما وهو نص الشافعى، أنه يكرهه. وممن قال لا يكره بيته وشراوه^(۴) الحسن البصري، وعكرمة، والحكم بن عيينة^(۵)، وهو مروي عن ابن عباس^(۶). وكريهت طائفه من العلماء بيته وشراوه، وحكاه^(۷) ابن المنذر عن علقمة، وابن سيرين والنخعى، وشريح، ومسروق، وعبد الله بن زيد^(۸)، وروي عن ابن عمر، وأبي

(۱) في (أ) وفي (ب) لاصحابنا.

(۲) في (أ) كتب نسخة في هامشها هذا مذهبنا وهو مذهب الحسن البصري.

(۳) في (أ) سقطت.

(۴) في (أ) وفي (ب) ولا شراوه.

(۵) في (أ) عتبة.

(۶) في (أ) رضي الله عنهم.

(۷) في (ب) حكاية.

(۸) في (ب) يزيد.

مُوسَى الْأَشْعَرِيٌّ^(١) التَّغْلِيْطُ فِي بَيْعِهِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى التَّرْخِيصِ فِي الشَّرَاءِ وَكَرَاهَةِ الْبَيْعِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) في (أ) و في (ب) رضي الله عنه.

(٢) في (أ) رضي الله عنهم.

(٣) في (أ) و في (ب) سقطت.

البَابُ الْعَاشِرُ

فِي ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبٍ^(١) وَقُوَّعَهَا

هِيَ كَثِيرَةٌ، وَاسْتِيَفاءُ ضَبْطِهَا وَإِيْضًا حِجَّهَا وَبَسْطِهَا يَحْتَمِلُ مُجَلَّدًا
صَخْمَةً، لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ الإِشَارَاتِ، وَأَرْمُزُ إِلَى
مَقَاصِدِهَا بِأَخْصَرِ الْعِبَاراتِ، وَأَفْتَصِرُ عَلَى الْأَصَحِ^(٢) فِي مُعْظَمِ
الْحَالَاتِ.

فَأَوْلُ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ:

الْحَمْدُ: أَيٌّ^(٣) الشَّنَاءُ^(٤) بِجَمِيلِ الصَّفَاتِ.

الْكَرِيمُ: فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى^(٥) الْمُتَفَضِّلِ^(٦)، وَقِيلَ غَيْرُ
ذَلِكَ.

وَالْمَنَانُ: رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٧) كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ^(٨)
أَنَّ مَعْنَاهُ الَّذِي يَبْدأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ.

وَالطَّوْلُ: الْغِنَى وَالسَّعَةُ.

(١) في (ب) الأبواب.

(٢) في (ب) الأوضح.

(٣) في (أ) سقطت. في (ب) هو.

(٤) في (أ) على الله تعالى.

(٥) في (ب) قيل معناه.

(٦) في (ب) المفضل.

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) في (أ) رضي الله عنه. في (ب) رضي وكرم وجهه في الجنة.

الهِدَايَةُ: التَّوْفِيقُ وَاللُّطْفُ، وَيُقَالُ^(١): هَدَانَا لِإِيمَانِ، وَهَدَانَا
بِإِيمَانِ^(٢)، وَهَدَانَا إِلَى الإِيمَانِ.

سَائِرُ: بِمَعْنَى الْبَاقِي .

لَدِيهِ: عِنْدُهُ .

مُحَمَّدُ: سُمِّيَ نَبِيُّنَا مُحَمَّداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِكُثْرَةِ خَصَالِهِ الْمُحْمُودَةِ،
قَالَهُ^(٣) ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ . أَيْ: أَللَّهُمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلُهُ ذَلِكَ؛ لِمَا
عَلِمَ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ، وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ، زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا وَكَرَمًا^(٤) .
تَحَدَّى^(٥): قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ^(٦): فُلَانٌ يَتَحَدَّى^(٧) فَلَانًا
إِذَا بَارَاهُ وَنَازَعَهُ الْعَلَبةَ .

قَوْلُهُ: بِأَجْمَعِهِمْ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ^(٨)، أَيْ:
جَمِيعِهِمْ .

وَأَفَحَمَ: أَيْ قَطَعَ وَغَلَبَ .

لَا يَخْلُقُ: بِضَمِّ الْلَّامِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَالْيَاءُ فِيهِمَا مَفْتُوحةٌ،
وَيَجُوزُ ضَمُّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْلَّامِ، يُقَالُ: خَلَقَ الشَّيْءَ وَخَلَقَ وَخَلَقَ
وَأَخْلَقَ إِذَا بَلَى، وَالْمُرَادُ هُنَا: لَا تَذَهَّبْ جَلَالُهُ وَحَلَاوَتُهُ .

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) و في (ب) قال.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (أ) تحدي .

(٨) في (ب) سقطت.

استُظْهَرَ^(١) : حَفِظَهُ ظَاهِرًا.

الْوَلْدَانُ : الصَّبِيَّانُ.

الْحَدَثَانُ : يُفْتَحُ^(٢) الْحَاءُ^(٣) وَالدَّالِّ، هُوَ وَالْحَدَثُ وَالْحَادِثَةُ^(٤) وَالْحُدَثَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٥)، وَهُوَ وُقُوعُ مَا^(٦) لَمْ يَكُنْ.

الْمَلَوَانِ : اللَّيلُ وَالنَّهَارُ.

الرِّضْوَانُ : بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا.

الْأَنَامُ : الْخَلْقُ عَلَى الْمَذَهِبِ الْمُخْتَارِ، وَيُقَالُ أَيْضًا : الْأَنِيمُ.

الدَّامِغَاتُ : الْكَاسِرَاتُ الْقَاهِرَاتُ.

الطَّعَامُ : يُفْتَحُ الطَّاءُ الْمُهْمَلَةُ وَالْغَيْنُ^(٧) الْمُعْجَمَةُ هُمْ^(٨) أَوْ غَادُ النَّاسُ.

الْأَمَاثِيلُ : الْخِيَارُ، وَاحِدُهُمْ أَمْثَلُ، وَقَدْ مَثَلَ الرَّجُلُ بِضمِّ الثَّاءِ أَيْ صَارَ فَاضِلًا خِيَارًا.

الْأَعْلَامُ : جَمْعُ عَلَمٍ، وَهُوَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ^(٩) مِنْ

(١) في (أ) استظهر به.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (ب) بالباء.

(٤) في (ب) والحداثة.

(٥) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٦) في (أ) بما.

(٧) في (أ) وفي (ب) وبالغين.

(٨) في (ب) هو.

(٩) في (أ) طريق.

جَبَلٌ وَغَيْرِهِ^(١)، سُمِّيَ الْعَالِمُ الْبَارِعُ بِذَلِكَ^(٢)؛ لِأَنَّهُ يُهْتَدِي بِهِ.
النَّهَى: الْعُقُولُ، وَاحِدُهَا^(٣) نُهْيَةٌ بِضَمِّ النُّونِ؛ لِأَنَّهَا تَنْهَى
 صَاحِبَهَا عَنِ الْقَبَائِحِ، وَقَيْلَ: لِأَنَّ^(٤) صَاحِبَهَا يَنْتَهِي إِلَى عَقْلِهِ
 وَرَأْيِهِ^(٥). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ^(٦): يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّهَى
 مَصْدَرًا، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعًا كَالْعَرَفِ.

دِمَشْقُ: بِكَسْرِ الدَّالِّ وَفُتحِ الْمِيمِ^(٧) عَلَى الْمَسْهُورِ، وَحَكَى
 صَاحِبُ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ كَسْرَ الْمِيمِ أَيْضًا.
الْمُخْتَصِرُ: مَا قَلَ لَفْظُهُ وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ^(٨).
الْعَتِيدَةُ: الْحَاضِرَةُ الْمُعَدَّةُ.

أَبْتَهِلُ: أَتَضَرَّعُ.

التَّوْفِيقُ: خَلُقُ قُدْرَةُ الطَّاعَةِ.

حَسِيبُنَا^(٩) اللَّهُ: أَيْ: كَافِينَا.

(١) في (أ) أو غَيْرِهِ.

(٢) في (أ) بهذا.

(٣) في (أ) واحده.

(٤) في (ب) إن.

(٥) في (أ) و في (ب) رأيه وعقله.

(٦) أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي: أحد الأئمة في علم العربية. ولد في فسا «من أعمال فارس» ودخل بغداد سنة ٣٠٧هـ، وتجلو في كثير من البلدان. وفد حلب سنة ٣٤١هـ، فأقام مدة عند سيف الدولة. من كتبه: «الذكرة»، و«تعاليق سيبويه»، و«الشعر»، و«الحجنة». ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ. الأعلام، الزركلي، (١٧٩/٢)، (١٨٠).

(٧) في (ب) أيضا.

(٨) في (ب) وَكُثُرَ معناه.

(٩) في (ب) حسيبي.

الوَكِيلُ : المَتَوَكِّلُ عَلَيْهِ^(١) ، وَقِيلَ : الْمُؤْكُولُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ : الْقَائِمُ^(٢) بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ : الْحَافِظُ .

آنَاءُ اللَّلَيْلِ : سَاعَاتُهُ ، وَفِي وَاحِدِهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ : إِنِّي وَأَنِّي ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا ، وَإِنِّي وَإِنُّو ، بِالْيَاءِ وَالْوَاءِ ، وَالْهَمْزَةُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا^(٣) .

وَمِثْلُهُ الْأَلَاءُ : النَّعْمُ ، فِي وَاحِدِهَا الْلُّغَاتُ الْأَرْبَعُ : إِلَى وَأَلَى وَإِلَيْيِ وَأَلْوُ ، حَكَى هَذَا كُلَّهُ الْوَاحِدِيُّ .

الإنفاقُ المَمْدُوحُ في الشرعِ : إِخْرَاجُ الْمَالِ^(٤) فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

﴿تَجَرَّةً لَّنْ تَبُورَ﴾^(٥) : أَيْ لَنْ تَهْلِكَ وَتَفْسَدَ .

السَّفَرَةُ : الْمَلَائِكَةُ الْكَتَبَةُ .

البَرَرَةُ : جَمْعُ بَارِرٍ ، وَهُوَ الْمُطِيعُ .

يَتَتَعَثَّعُ : أَيْ يَشْتَدُّ وَيَشْقُّ .

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ^(٦) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَشْعَرِ جَدُّ الْقِيلَةِ .

(١) في (أ) الموكل إليه و(ب) المؤكول إليه.

(٢) في (ب) العالم.

(٣) في (أ) فيهما مكسورة.

(٤) في (ب) زيادة الحلال.

(٥) سورة فاطر، الآية ٢٩.

(٦) في (أ) رضي الله عنه.

الْأَتْرِجَةُ: بضم الهمزة والراء، وهي معروفة. قال الجوهري: قال أبو زيد^(١): ويقال: ترجمة، وفي «صحيح البخاري» في كتاب الأطعمة في هذا الحديث: «مثُلُ الْأَتْرِجَةِ»^(٢).

أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ: اسمه صدي بن عجلان، منسوب إلى باهله، قبيلة معروفة.

الْحَسَدُ: تمني زوال النعمه عن غيره^(٣). **وَالْغِبْطَةُ**: تمني مثيلها من غير زوالها. **وَالْحَسَدُ حَرَامٌ**، **وَالْغِبْطَةُ فِي الْخَيْرِ مَحْمُودَةٌ**^(٤) محبوبة، والمراد بقوله عليه السلام: لا حسد إلا في اثنين أي: لا غبطة محمودة^(٥) يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنين.

التَّرْمِذِيُّ: منسوب إلى ترمذ، قال أبو سعيد السمعاني^(٦): هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، ويقال:

(١) في (أ) يزيد.

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ضبط الأترجمة: «هي بضم الهمزة والراء، بينهما مثناة ساقنة، وءاخرها جيم ثقيلة، وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساقنة، ويقال بحذف ألف مع الوجهين، فتكل أربع لغات، وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية». فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٢٣/٢٥).

(٣) انظر تعريف الحسد المحرّم في الحاشية (ص ٥٣، ٥٤).

(٤) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٥) في (أ) وفي (ب) محبوبة.

(٦) السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، مؤرخ رحالة، من حفاظ الحديث، مولده ووفاته بمرو، رحل إلى أقصى البلاد، ولقي العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم وأخذوا عنه، من كتبه: «الأنساب»، و«تاريخ مرو»، و«تذليل تاريخ بغداد للخطيب»، و«تاريخ الوفاة، للمتأخرین من الرواۃ»، و«الأمالي»، و«أدب الإملاء والاستملاء»، و«تبیین معادن المعانی» في لطائف القرآن الكريم. ولد سنة ٥٠٦هـ، وتوفي سنة ٥٦٢هـ. الأعلام، الزركلي، (٤/٥٥).

في النسبة إليها : ترمذٌ بكسر التاء والميم وبضمها ، وبفتح التاء مع^(١) كسر الميم ، ثلاثة أوجه حكاها السمعاني .

أبو سعيد الخدري : اسمه سعد بن مالك ، منسوب إلىبني خدرة .

أبو داود السجستاني : اسمه سليمان بن الأشعث .

النسائي : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب .

أبو مسعود البدرى : اسمه عقبة بن عمرو ، وقال جمهور العلماء : سكن بدرًا ولم يشهدها ، وقال الزهرى والبخارى وغيرهما^(٢) : شهدتها مع رسول الله ﷺ .

الدارمى : هو^(٣) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، منسوب إلى دارم ، جد قيلة .

شاعر الله تعالى : معلم دينه ، وأحدتها شعيرة ، قال الجوهري : ويقال في الواحدة : شعارة .

البرار : صاحب المسند ، بالراء في آخره .

لحد القبر : بفتح اللام وضمها لغتان مشهورتان ، والفتح أصح ، وهو شق في جانبه^(٤) القبلي ، يدخل فيه الميت ، يقال : لحد الميت وألحدته .

أبو هريرة : اسمه عبد الرحمن بن صخر ، على الأصح من^(٥)

(١) في (أ) وكسر .

(٢) في (ب) سقطت .

(٣) في (أ) سقطت .

(٤) في (أ) جانب القبر .

(٥) في (أ) سقطت .

نَحْوِ ثَلَاثَيْنَ قَوْلًا . كُنْيَيْ بِهُرَيْرَةٍ^(١) كَانَتْ لَهُ فِي صِغَرِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُنْيَيْ بِهَذَا^(٢) .

آذَنَنِي بِالْحَرْبِ: أَيْ أَعْلَمَنِي ، وَمَعْنَاهُ أَظْهَرَ مُحَارَبَتِي .

أَبُو حَنِيفَةَ: اسْمُهُ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنٌ^(٣) رَوْطَى .

الإِمامُ^(٤) الشَّافِعِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٥) بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ^(٦) .

الثَّبُ: بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ^(٧) وَإِسْكَانِ الْلَّامِ: هُوَ الْعَيْبُ .

حُنَفَاءُ: جَمْعُ حَنِيفٍ ، وَهُوَ الْمُسْتَقِيمُ ، وَقِيلَ: الْمَائِلُ^(٨) إِلَى الْحَقِّ، الْمُعْرِضُ عَنِ الْبَاطِلِ .

الْمَرْعَشِيُّ^(٩): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ .

الْتُّسْتَرِيُّ: بِضمِّ التَّاءِ الْأُولَى وَفَتْحِ التَّاءِ الْثَّانِيَةِ وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا^(١٠) ، مَتَّسِوبٌ^(١١) إِلَى تُسْتَرَ الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ .

(١) في (أ) بهير.

(٢) في (أ) رضي الله عنه.

(٣) في (ب) من.

(٤) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (أ) ابن كلاب.

(٧) في (ب) سقطت.

(٨) في (ب) هو المائل.

(٩) في (ب) واسمها حذيفة.

(١٠) في (ب) فيهما.

(١١) في (ب) نسبة.

الإِمَامُ^(١) الْمُحَاسِبُ : بِضَمِّ الْمِيمِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ : قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ، وَهُوَ مِمَّنْ جُمِعَ لَهُ عِلْمُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

عَرْفُ الْجَنَّةِ : بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْفَاءِ رِيْحُهَا . فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ : أَيْ فَلَيُنْزِلَهُ، وَقِيلَ : فَلَيَتَخِذْهُ، قِيلَ : هُوَ دُعَاءُ، وَقِيلَ : هُوَ خَبْرٌ .

الدَّلَالَةُ : بِفَتْحِ الدَّالِّ وَكَسْرِهَا^(٢) ، وَيُقَالُ : دُلُولَةٌ بِضَمِّ الدَّالِّ وَاللَّامِ .

الطَّوِيَّةُ : بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ الْوَao، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : هِيَ الضَّمِيرُ .

الثَّرَاقِيُّ : جَمْعُ تَرْقُوَةِ، وَهِيَ^(٣) الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ .

يَجْلِسُونَ حِلَقًا : يُقَالُ^(٤) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغْتَانِ .

ابْنُ مَاجَةَ : هُوَ أَبُو^(٥) عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ .

أَبُو الدَّرْدَاءِ : اسْمُهُ عُوَيْمَر^(٦) ، وَقِيلَ : عَامِرٌ .

يَحْنُو عَلَى الطَّالِبِ : أَيْ يَعْطُفُ عَلَيْهِ وَيُشْفِقُ .

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) لغتان.

(٣) في (ب) وهو.

(٤) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (أ) رضي الله عنه.

أَيُّوب السَّخْتِيَانِي : بفتح السين وكسير التاء . قال أبو عمر بن عبد البر : كان أَيُّوب يَسِيع الْجُلُود بِالْبَصْرَة ، وللهذا^(١) قيل السَّخْتِيَانِي .

البراعة : بفتح الباء ، مصدر برع الرجل وبرع - بفتح الراء وضمهما - إذا فاق أصحابه .

حلقة العلم : ونحوها^(٢) بإسكان اللام ، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ، ويقال بفتحها في لغة قليلة ، حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما .

الرفقة : بضم الراء وكسرها ، لغتان .

قاعدة المتعلمين : بكسر القاف .

المعشر : الجماعة الذين أمرهم واحد .

قوله : وينفذونها^(٣) بالنها : أي يعملون^(٤) بما فيها .

أبو سليمان الخطابي : منسوب إلى جد من آجداده ، اسمه الخطاب ، وأسم أبي سليمان حمود بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، وقيل : اسمه أحmed^(٥) .

الزهري : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد^(٦) الله بن

(١) في (أ) في (ب) فلهذا .

(٢) في (أ) ونحوه .

(٣) في (أ) ويتقدونها .

(٤) في (أ) يعلمون .

(٥) في (ب) سقطت .

(٦) في (أ) عبد الله .

عَبْدٌ^(١) اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ.

البصري : بفتح الباء وكسرها .

الشعبي : بفتح الشين ، اسمه عامر بْنُ شَرَاحِيلَ ، بفتح الشين .

تميم الداري : منسوب إلى جد له اسمه الدار ، وقيل منسوب إلى دارين ، موضع بالساحل ، ويقال : تميم الديري ، نسبة إلى دير كان يتبعه فيه ، وقيل غير ذلك ، وقد أوضحت الخلاف^(٢) فيه في^(٣) أول شرح صحيح مسلم .

سليم بن عتر : بكسر العين المهملة^(٤) وإسكان التاء المثلثة فوق .

الدورقي : بـdal مهملة مفتوحة ، ثم واو ساكنة^(٥) ، ثم راء^(٦) مفتوحة ، ثم قاف ، ثم ياء النسب^(٧) ، قيل : إنها نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية^(٨) ، وقيل : كان أبوه ناسكا ، أي^(٩) : عابدا ، وكان^(١٠) في ذلك الزمان^(١١) يسمون

(١) في (أ) عبيد الله .

(٢) في (ب) الاختلاف .

(٣) في (أ) سقطت .

(٤) في (أ) سقطت .

(٥) في (ب) وإسكان الواو .

(٦) في (ب) الراء .

(٧) في (أ) النسبة .

(٨) في (أ) الدورقة .

(٩) في (ب) سقطت .

(١٠) في (ب) كانوا .

(١١) في (ب) الزمان .

النَّاسِكَ دَوْرَقِيًّا، وَقِيلَ: نِسْبَةُ إِلَى دَوْرَقَ بَلْدَةٍ بِفَارِسَ أَوْ غَيْرِهَا.
مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ: بِالزَّايِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: يَحْتَبِي: أَيْ يَنْصِبُ سَاقِيَهُ، وَيَحْتَوِي^(۱) عَلَى مُلْتَقَى سَاقِيَهُ وَفَخِذِيهِ بِيَدِيهِ، أَوْ بِثُوبٍ، وَالْحُبْوَةُ بِضَمِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ: هِيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ.

الْهَذْرَمَةُ: بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: سُرْعَةُ الْكَلَامِ الْخَفِيِّ.

الْغَرَالِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ، وَهَكَذَا يُقَالُ بِتَشْدِيدِ الزَّايِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الْغَرَالِيُّ بِتَخْفِيفِ الزَّايِ، مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى طُوسِ، يُقَالُ لَهَا: غَرَالَةُ.

طَلْحَةُ بْنُ مُصَرْفٍ: بِضَمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فَتْحُ الرَّاءِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَبُو الْأَحْوَصِ: بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَاسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْجُشَمِيُّ، بِضَمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى جُشَمَ، جَدُّ الْقِيلَةِ.

الْفُسْطَاطُ: فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْطَاطٌ وَفُسْطَاطٌ بِالْتَّاءِ بَدَلَ الطَّاءِ، وَفُسَاطٌ بِتَشْدِيدِ السِّينِ، وَالْفَاءُ فِيهِنَّ مَضْمُومَةٌ وَمَكْسُورَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ^(۲) الْحَيْمَةُ وَالْمَنْزِلُ.

الْدَّوِيُّ: بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: صَوتٌ لَا يُفَهَّمُ.

(۲) في (أ) سقطت.

(۱) في (ب) ويحتبي.

النَّخْعِيٌّ : بفتح النون والخاء منسوب إلى النخعي، جد قبيلة.

حَلْبٌ شَاءٌ : بفتح اللام، ويجوز إسكانها في لغة قليلة.

الرَّقَاشِيٌّ : بفتح الراء وتخفيف القاف.

الْقَذَاةُ : كالعود^(١) وفتات الخرق^(٢) ونحوهما، مما يكتنفه المسجد منه.

سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : بالمعناية^(٣) ثم السين المهملة.

أَبُو أَسِيدٍ : بضم الهمزة وفتح السين^(٤)، اسمه مالك بن ربيعة، شهد بدرا.

تَنْطُحْنِي : بكسر الطاء وفتحها.

مُنْتَشِرٌ جَدًا : بكسر الجيم وهو مصدر.

الْأُسْنَانُ : بضم الهمزة وكسرها لعتان، ذكرهما أبو عبيدة وابن الجوابيقي، وهو فارسي مערب، وهو بالعربية المخصوصة حرض، وهمزة أسنان أصلية.

كَرَاسِيٌّ أَضْرَاسِه : يجوز فيه التسديد والتخفيف^(٥) وكذلك كل ما كان من هذا وأحد مسدد حاز في جمعه التسديد والتخفيف.

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (ب) الخرف.

(٣) في (أ) بالياء المثلثة من تحت.

(٤) في (ب) المهملة.

(٥) في (ب) تشديد الياء وتخفيفها.

الرُّوَيَانِيُّ : بِضمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْوَاءِ^(١) ، مَنْسُوبٌ إِلَى رُوَيَانَ ،
البَلْدَةِ الْمَعْرُوفَةِ^(٢) .

قُولُهُ : عَلَى حَسْبِ حَالِهِ : هُوَ بِفَتْحِ السَّيْنِ ، أَيْ عَلَى^(٣) قَدْرِ طَاقَتِهِ .
الْحَمَامُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ .

الْحُشُوشُ : مَوَاضِعُ الْعَذِيرَةِ وَالْبَوْلِ الْمُتَخَذَّذَةُ لَهُ ، وَاحِدُهَا حُشْ
بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّنَهَا ، لُغَتَانِ .
جِرْجُ الْإِنْسَانِ : بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ .

الْجَنَازَةُ : بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا^(٤) ، مِنْ جَنَزٍ إِذَا سَتَرَ .
بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ : هُوَ^(٥) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ
وَبِالزَّايِ .

رُزَارَةُ : بِضمِّ الزَّايِ .
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ : بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَفْتَحُ الرَّاءَ ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ النَّابُلُسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٦)
يَحْكِيهِ ، وَرُبَّمَا احْتَارَهُ ، وَكَانَ عَالَمَةً وَفُتُّهُ فِي هَذَا الْفَنِّ ، مَعَ
كَمَالِ تَحْقِيقِهِ فِيهِ^(٧) ، وَاسْمُ أَبِي الْحَوَارِيِّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونَ
ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ الْحَارِثِ .

(١) في (أ) الياء.

(٢) وهي مدينة كبيرة من جبال طبرستان. بحر المذهب، الرّويني، (١/٧). تجاور جيلان وديلمان.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (أ) بفتح الجيم وكسرها.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) في (أ) رحمة الله عليه.

(٧) في (أ) وفي (ب) سقطت.

الجُوْعِيٌّ: بِضمِّ الْجِيمِ^(۱).

أَبُو الْجَوْزَاءِ: بِفتحِ الْجِيمِ وَبِالزَّايِ، اسْمُهُ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَوْسُ بْنُ خَالِدٍ.

حَبْتَرٌ: بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ تَاءٍ مُشَنَّأةٍ مِنْ فَوْقٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ.

الرَّجُلُ الصَّالِحُ: هُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، كَذَا قَالَهُ الزَّجَاجُ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَغَيْرُهُمَا.

أَبُو ذَرٍّ: اسْمُهُ جُنْدُبٌ، وَقِيلَ بُرِيرٌ، بِضمِّ (۲) الْمُوَحَّدةِ وَتَكْرِيرِ الرَّاءِ.

اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ: اكتَسَبُوهَا.

الشَّعَارُ: بِكسرِ الشِّينِ الْعَلَامَةُ.

الشَّرَاكُ: بِكسرِ الشِّينِ هُوَ السَّيِّرُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدْمِ.

أُمُّ سَلَمَةَ: اسْمُهَا هِنْدٌ، وَقِيلَ: رَمْلَةٌ وَلَيْسَ بِشَنِيعٍ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ: بِضمِّ الْمِيمِ وَفَتحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ.

اللَّغْطُ: بِفتحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِهَا، لُغْتَانٌ، هُوَ اخْتِلاطُ الْأَصْوَاتِ.

الجُمْعَةُ: بِضمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا، قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَالوَاحِدِيُّ.

(۲) في (أ) الباء.

(۱) في (ب) الجرعى بضم الجيم والراء.

الْمُعَوِّذَانِ : بِكَسْرِ الْوَاوِ.

الْأَوْزَاعِيُّ : اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو، إِمَامُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ، مَنْسُوبٌ إِلَى مَوْضِعٍ بِبَابِ الْفَرَادِيسِ مِنْ دِمْشَقَ يُقَالُ لَهُ الْأَوْزَاعُ، وَقِيلَ : إِلَى قَيْلَةٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

عَرْبَبُ : بِعَيْنٍ مُهَمَّلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ زَايٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدةٌ.

بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ : بِضمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهَمَّلَتَيْنِ.

فَضَالَةُ : بِفتحِ الْفَاءِ.

لَهُ أَشَدُّ أَذَنًا : بِفتحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِّ، أَيِّ اسْتِمَاعًا.

الْقَيْنَةُ : بِفتحِ الْقَافِ الْمُغَنِّيَّةِ.

طُوبَى لَهُمْ : أَيْ خَيْرٌ لَهُمْ، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ.

الْأَعْمَشُ : سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ.

أَبُو الْعَالِيَّةِ : بِالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ، اسْمُهُ رُفَيْعٌ، بِضمِّ الرَّاءِ.

أَبُو لُبَابَةِ الصَّحَابِيِّ : بِضمِّ الْلَّامِ، اسْمُهُ بَشِيرٌ، وَقِيلَ : رَفَاعَةُ بْنُ عَبْدٍ⁽¹⁾ الْمُنْذِرِ.

الْعَتَمَةُ : الظُّلْمَةُ.

قُولُهُ : عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ : أَيْ يَنْصَبُ دَمْعُهُمَا⁽²⁾، وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقِهِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ.

(1) في (ب) سقطت.

(2) في (ب) دموعهما.

فَمَا خَطْبُكُمْ: أَيْ شَأْنُكُمْ.

الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ التَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

تَسْمِيتُ الْعَاطِسِ: هُوَ بِالشَّيْنِ وَبِالسَّيْنِ^(١).

الْقَفَالُ: الْمَذْكُورُ هُنَا^(٢) الْمَرْوَزِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ.

يَقْرُنُ: بِضَمِ الرَّاءِ عَلَى الْلُّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَفِي لُغَةِ بَكْسِرِهَا.

الْبَعْوَيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى (بَعْ) مَدِينَةِ بَيْنَ هَرَاءَ وَمَرْوِ، وَيُقَالُ لَهَا^(٣) أَيْضًا: بَعْشُورُ، وَاسْمُهُ الْحُسَيْنُ^(٤) بْنُ مَسْعُودٍ.

الْأَصَالُ: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ.

زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ: بِضَمِ الزَّايِ وَبَعْدَهَا بَاءُ مُوَحَّدةٌ مَفْتوحةٌ.

سُبُوحُ قُدُوسُ: بِضَمِ أَوْلَهِمَا وَبِالْفَتْحِ^(٥)، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

أَبُو قِلَابَةَ: بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْلَّامِ وَتَخْفِيفِهَا^(٦)، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

يَحْيَى بْنُ وَثَابٍ: بِثَاءٍ مُثَثَّةٍ مُشَدَّدَةٍ.

مَعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ: بِضَمِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَآخِرُهُ نُونٌ.

(١) فِي (أ) والسين.

(٢) فِي (أ) وفي (ب) هو.

(٣) فِي (ب) سقطت.

(٤) فِي (أ) الحسن.

(٥) فِي (أ) وبفتح.

(٦) فِي (أ) وفي (ب) وتحقيق اللام دون قوله وفتح اللام.

الشَّخِيرُ: بِكَسْرِ الشِّينِ وَالْخَاءِ^(١) مُشَدَّدَةً.

الْحَكْمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: هُوَ بَنَاءٌ مُشَنَّأٌ مِنْ فَوْقٍ، ثُمَّ مُشَنَّأٌ مِنْ تَحْتٍ، ثُمَّ^(٢) مُوَحَّدَةٌ.

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ.

أَوْزِعُهُمْ^(٣): أَلْهَمُهُمْ.

حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ: أَيْ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيُحَصِّلُهَا^(٤).

وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ: هُوَ بِهِمْزَةٍ آخِرٍ يُكَافِئُ، وَمَعْنَاهُ: يَقُولُ بِشُكْرٍ مَا زَادَنَا مِنَ النِّعَمِ.

مُجَالِدُ: الرَّاوِي عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِالْجِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ.

الصَّيْمَرِيُّ: بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْمِيمِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَهُوَ غَرِيبٌ. وَقَدْ بَسَطْتُ يَبَانَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ.

فَهَذِهِ أَحْرُفٌ وَجِيزةٌ فِي ضَبْطِ مُسْكِلٍ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَمَا بَقَيَ مِنْهَا تَرْكُتُهُ لِظُهُورِهِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الظَّاهِرِ فَإِنِّي قَصَدْتُ^(٥) يَبَانَهُ لِمَنْ لَا يُخَالِطُ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَتَّفَقُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ نُبَذَّةٌ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آدَابِ الْقُرْاءِ، وَلِكِنْ حَمَلَنِي عَلَى احْتِصَارِهِ مَا ذَكَرْتُهُ^(٦) فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

(١) في (ب) المعجمتين والخاء.

(٢) في (أ) باء.

(٣) في (أ) وفي (ب) أي.

(٤) في (ب) ويحصلها.

(٥) في (أ) ففصلت.

(٦) في (ب) ذكرت.

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ^(١) الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعُ الْعَمِيمُ، لِي
وَلَا حَبَابِي، وَكُلُّ نَاطِرٍ فِيهِ، وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّارَيْنِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَهُ، وَيُكَافِئُ
مَزِيدَهُ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى^(٢)
آلِ^(٣) مُحَمَّدٍ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. اهـ.

[قَالَ مُصَنْفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: ابْتَدَأْتُ فِي جَمْعِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ،
الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتٌّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمَائَةٍ،
وَفَرَغْتُ مِنْ جَمْعِهِ صَبِيْحَةَ الْخَمِيسِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ
الآخِرِ، سَنَةَ سِتٌّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمَائَةٍ.

(١) في (أ) وفي (ب) والله أسأل.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) وفي (ب) والله.

خاتمة المُحْقَّق

يقول الله تعالى ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِدَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَدِلْهُم بِالْقِيَّ هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعَلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ
وَهُوَ أَعَلَمُ بِالْمُهَدِّدِينَ﴾^(١٥)، وقال سبحانه وتعالى لحبيبه المصطفى
ﷺ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ فَمَا أَحْوَجْنَا إِلَى التَّمْسِكِ بِآدَابِ
النَّبِيِّ ﷺ العَرِيقَةِ وَآخْلَاقِهِ الْأَنْيَقَةِ وَتَوْجِيهَاتِهِ الدَّقِيقَةِ، وَحِيثُ
يَنْبَغِي عَلَى الدُّعَاءِ أَنْ يَتَلَطَّفُوا بِمَنْ يَدْعُونَهُمْ وَيُكَلِّمُونَهُمْ لِجَذْبِ
إِنْتِباَهِهِمْ وَإِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ إِلَى قَبُولِ النَّصِيحَةِ وَمَلَازِمَةِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ
بِالصَّوَابِ لِأَنَّهُ كَمَا قِيلَ: «الْأَسْلُوبُ الْحَسَنُ يَجْذُبُ الْقُلُوبَ».
وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْطِي عَلَى الرَّفِقِ مَا لَا
يَعْطِي عَلَى الْعِنْفِ»؛ وَالتَّزَامًا بِذَلِكَ كَلِهِ أَنْصَحُ نَفْسِي وَإِخْرَانِي
الدُّعَاءُ التَّلَطُّفُ بِعِبَادِ اللَّهِ وَمَعَاشِهِ النَّاسِ بِالْحَسَنِي وَمُعَامَلَةِ
النَّاسِ بِالْخَلُقِ الْحَسَنِ وَالتَّواضُعِ لَهُمْ إِذْ كَانَ الْهَدْفُ تَعْلِيمُ الْغَيْرِ
وَحُبُّ الْخَيْرِ لَهُمْ، فَلَنَأْتَهُم مِّنْ بَابِ الْانْكَسَارِ لِإِدْخَالِهِمْ إِلَى
حِيثُ نَحْبُّ وَنَرِيدُ مِنَ التَّعْلِمِ وَاللتَّزَامِ وَالْعَمَلِ لِلآخرَةِ، فَلَنِقْفَ
عِنْدَ حَدُودِ النَّصِيحَةِ وَالآدَابِ الإِسْلَامِيَّةِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي هَذَا
الْكِتَابِ، وَلِيَحْسَبَ كُلُّ مَنَا نَفْسَهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

فهرس المواضيع

- التقرير الأول	٣
- التقرير الثاني	٤
- التقرير الثالث	٧
- التوطئة الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان	٩
- نبذة تعريفية بحياة الشيخ الدكتور جميل حليم بقلم الناشر	١٤
- نسب الشيخ الدكتور جميل حليم إلى رسول الله	٢٣
- سندي في كتاب البيان للحافظ النووي	٢٤
- وصف المخطوطات	٢٦
- ترجمة الحافظ أبي زكريا النووي	٣٠
- تمهيد	٣٣
- مقدمة المحقق	٣٩
- الباب الأول في أطراقي من فضيلة تلاوة القرآن وحملته	٥٠
- الباب الثاني في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما	٦١
- الباب الثالث في إكرام أهل القرآن والنهي عن أذاهم	٦٢
- الباب الرابع في آداب معلم القرآن ومتعلمه	٦٨
- فصل [في الإخلاص لله تعالى]	٦٨
- فصل [في النية الصادقة]	٧٥
- فصل [العمل بالعلم]	٧٦
- فصل [خلق المعلم]	٧٨
- فصل [الإحسان إلى المتعلم]	٨٠
- فصل [الدين الناصحة]	٨١
- فصل [الرفق بالمتعلم]	٨٥
- فصل [حكم التعليم]	٨٦

٨٧	- فَصلٌ [حرص المعلم على تلاميذه]
٨٨	- فَصلٌ [ترتيب التلاميذ]
٨٨	- فَصلٌ [لا يمتنع المعلم من تعليم أحد]
٨٨	- فَصلٌ [حال المعلم]
٩٠	- فَصلٌ [صيانة العلم]
٩٠	- فَصلٌ [توسيع المجلس]
٩٠	- فَصلٌ [في آداب المتعلم]
٩٢	- فَصلٌ [أهلية المعلم]
٩٤	- فَصلٌ [صفات المتعلم]
٩٥	- فَصلٌ [الأدب مع الرفقة]
٩٦	- فَصلٌ [متى يقرأ على الشيخ]
٩٧	- فَصلٌ [آداب المتعلم]
٩٩	- فَصلٌ [آداب عامة]
١٠٢	- الْبَابُ الْخَامِسُ فِي آدَابِ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ
١٠٤	- فَصلٌ [التكتسب بالقرآن]
١٠٩	- فَصلٌ [المحافظة على تلاوة القرآن]
١٢١	- فَصلٌ في المحافظة على القراءة بالليل
١٢٨	- فَصلٌ في الْأَمْرِ بِتَعْهِيدِ الْقُرْآنِ وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيْضِهِ لِلنَّسْيَانِ
١٢٩	- فَصلٌ فيمن نَامَ عَنْ وِرْدَهِ
١٣١	- الْبَابُ السَّادِسُ فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ مُعَظَّمُ الْكِتَابِ وَمَقْصُودُهُ
١٣٢	- فَصلٌ [في الاستياك للقراءة]
١٣٤	- فَصلٌ [القراءة على طهارة]
١٣٦	- فَصلٌ [حكم قراءة الجنب والحاائض مع التيمم]
١٣٩	- فَصلٌ [مكان القراءة]
١٤٣	- فَصلٌ [استقبال القبلة عند القراءة]
١٤٤	- فَصلٌ [الاستعاذه]

١٤٧	- فَصْلٌ [الخشوع]
١٥٠	- فَصْلٌ في اسْتِحْبَابِ تَرْدِيدِ الْآيَةِ لِلتَّدْبِيرِ
١٥٢	- فَصْلٌ في البُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
١٥٥	- فَصْلٌ [ترتيل القراءة]
١٥٩	- فَصْلٌ [قراءة آيات الرحمة والعذاب]
١٦١	- فَصْلٌ [احترام القرآن]
١٦٥	- فَصْلٌ [القراءة بالعجمية]
١٦٦	- فَصْلٌ [القراءة بالسبع]
١٦٨	- فَصْلٌ [القراءة بإحدى القراءات]
١٦٩	- فَصْلٌ [القراءة على ترتيب المصحف]
١٧٢	- فَصْلٌ [القراءة من المصحف]
١٧٤	- فَصْلٌ في اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُجْمَعِينَ وَفَصْلٌ الْقَارِئِينَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالسَّامِعِينَ وَبَيَانٍ فَضِيلَةً مِنْ جَمَعِهِمْ عَلَيْهَا وَحَرَضَهُمْ وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا
١٧٩	- فَصْلٌ في الإِدَارَةِ بِالْقُرْآنِ
١٧٩	- فَصْلٌ في رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ
١٨٦	- فَصْلٌ في اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ
١٩١	- فَصْلٌ في اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الْقِرَاءَةِ الطَّيِّبَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ
١٩٣	- فَصْلٌ [حُسْنُ الْوُقْفِ]
١٩٥	- فَصْلٌ في أَحْوَالٍ تُكْرِهُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ
١٩٨	- فَصْلٌ [في الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ في الْقِرَاءَةِ]
١٩٩	- فَصْلٌ في مَسَائِلَ غَرِيبَةَ تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَيْها
٢٠٤	- فَصْلٌ في قِرَاءَةِ يُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ
٢٠٦	- فَصْلٌ [حُكْمُ الْقِيَامِ]
٢٠٧	- فَصْلٌ [إِدَابُ الْقِرَاءَةِ مَاشِيَاً]
٢٠٩	- فَصْلٌ في أَحْكَامِ نَفِيسَةٍ تَتَلَقَّ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أَبَالُغُ فِي اخْتِصارِهَا فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ

٢١٤	- فَصْلٌ [الجمع بين السور في ركعة]
٢١٤	- فَصْلٌ [حُكْمُ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ]
٢١٧	- فَصْلٌ [الْحَدِيثُ عَلَى السَّكَنَاتِ]
٢١٨	- فَصْلٌ [الثَّائِمُونُ]
٢٢٢	- فَصْلٌ في سُجُودِ التَّلَاوَةِ
٢٢٥	- فَصْلٌ في بَيَانِ عَدْدِ السَّجَدَاتِ وَمَحَلُّهَا
٢٣٢	- فَصْلٌ [شُرُوطُ صِحَّةِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ]
٢٣٣	- فَصْلٌ [الْحَدِيثُ عَلَى سَجْدَةِ (ص)]
٢٣٤	- فَصْلٌ في مَنْ يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ
٢٣٦	- فَصْلٌ في اخْتِصَارِ السُّجُودِ
٢٣٦	- فَصْلٌ [أَحْكَامُ عَامَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ]
٢٣٨	- فَصْلٌ في وَقْتِ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ
٢٣٩	- فَصْلٌ [تَكْرَارُ السَّجْدَةِ]
٢٤٠	- فَصْلٌ [السَّجْدَةُ حَالُ الرُّكُوبِ]
٢٤١	- فَصْلٌ [حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي غَيْرِ مَحْلِهَا]
٢٤٢	- فَصْلٌ [حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ]
٢٤٢	- فَصْلٌ [فِي عَدَمِ ارْتِبَاطِ سُجُودِ الْمُسْتَمِعِ بِسُجُودِ الْقَارِئِ]
٢٤٢	- فَصْلٌ [حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ لِلْإِمَامِ]
٢٤٣	- فَصْلٌ [سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَى عَنْهَا]
٢٤٤	- فَصْلٌ [حُكْمُ قِيَامِ الرُّكُوعِ مَقَامًا سُجُودِ التَّلَاوَةِ]
٢٤٤	- فَصْلٌ في صَفَّةِ السُّجُودِ
٢٥٢	- فَصْلٌ في الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ
٢٥٣	- فَصْلٌ [إِذَا أُرْتَجَحَ الْقَارِئُ]
٢٥٤	- فَصْلٌ [الاستِدْلَالُ بِالآيَاتِ]
٢٥٧	- فَصْلٌ في آدَابِ الْخُنْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
٢٦٥	- الْبَابُ السَّابِعُ في آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ

٢٦٦	- فَصلٌ [وُجُوبُ تَعْظِيمِهِ]
٢٧٠	- فَصلٌ [حُكْمُ تَقْسِيرِهِ]
٢٧٤	- فَصلٌ [حُكْمُ الْمَرَاءِ]
٢٧٥	- فَصلٌ [أَدَبُ السَّائِلِ عَنْهُ]
٢٧٦	- فَصلٌ [كَراهةُ قَوْلِ نَسِيْتُ آيَةً كَذَا]
٢٧٧	- فَصلٌ [تَسْمِيَةُ السُّورِ]
٢٧٨	- فَصلٌ [حُكْمُ إِضَافَةِ الْقِرَاءَةِ]
٢٧٩	- فَصلٌ [حُكْمُ سَمَاعِ الْكَافِرِ لَهُ]
٢٨٠	- فَصلٌ [حُكْمُ كَتْبِهِ عَلَى الْأَوَانِيِّ]
٢٨١	- فَصلٌ [حُكْمُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْجِيَطَانِ وَالثِّيَابِ وَحُكْمُ الْحُرُوفِ]
٢٨٢	- فَصلٌ في النَّفْثَةِ مَعَ الْقُرْآنِ لِلرُّقْيَةِ
٢٨٥	- الْبَابُ الثَّامِنُ فِي الْآيَاتِ وَالسُّورِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْفَاتِ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ
٢٨٥	- فَصلٌ [الْقِرَاءَاتُ الْمَسْنُونَةُ]
٢٨٧	- فَصلٌ [فِيمَا يُقْرَأُ فِي سُتُّي الْفَجْرِ وَالْمَعْرِبِ وَالاسْتِخَارَةِ وَالوِتْرِ]
٢٨٨	- فَصلٌ [فِيمَا يُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]
٢٨٨	- فَصلٌ [قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعْوَذَيْنِ]
٢٩٠	- فَصلٌ [مَا يُقْرَأُ عِنْدَ النَّوْمِ]
٢٩٢	- فَصلٌ [فِيمَا يُقْرَأُ بَعْدَ الْاسْتِيقَاظِ]
٢٩٢	- فَصلٌ فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ
٢٩٥	- فَصلٌ فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ
٢٩٧	- الْبَابُ التَّاسِعُ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصَحَّفِ
٣٠٢	- فَصلٌ [الْدِعَةُ الْحَسَنَةُ فِي كِتَابَةِ الْمُصَحَّفِ]
٣٠٣	- فَصلٌ [فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالنَّجْسِ وَعَلَى الْجُدْرَانِ]
٣٠٣	- فَصلٌ [وُجُوبُ صِيَاتَةِ الْمُصَحَّفِ وَاحْتِرَامِهِ]
٣٠٥	- فَصلٌ [بَيْعَةُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَالسَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ]

٣٠٦	- فَصْلٌ [مَسُ الْمُضَحَّفِ وَحَمْلُهُ لِلْمُحْدِثِ]
٣٠٦	- فَصْلٌ [قَلْبُهُ بِعُودٍ]
٣٠٧	- فَصْلٌ [كَتْبُ الْمُحْدِثِ لَهُ]
٣٠٨	- فَصْلٌ [حَمْلُهُ مَعَ غَيْرِهِ]
٣١٠	- فَصْلٌ [حُكْمُ مَسِّهِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ]
٣١١	- فَصْلٌ [مَسَّهُ لِفَاقِدِ الْمَاءِ]
٣١٢	- فَصْلٌ [طَهَارَةُ الصَّبِيِّ لِمَسِّ الْمُضَحَّفِ]
٣١٢	- فَصْلٌ [بَيْعُهُ وَشِرَاوْهُ]
٣١٤	- الْبَابُ الْعَاشِرُ فِي ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ الْمَذُكُورَةِ فِي الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ وُقُوعِهَا
٣٣٣	- خاتمة المُحَقَّقِ
٣٣٤	- من إثار الشیخ الدكتور جميل حليم
٣٣٨	- فهرست المصادر والمراجع
٣٤٢	- فهرس المواضيع